جامعة الجزائر -1-
كلية الحقوق – بن عكنون

آليات التعاون الدولي في مجال مواجهة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق
فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية

من إعداد الطالب
بشراير الطيب

تحت إشراف الأستاذ الدكتور
بوبكر عبد القادر

أعضاء اللجنة
- الأستاذ الدكتور : قادري عبد العزيز ....رئيسا
- الأستاذ الدكتور: بوبكر عبد القادر ....مقررا
- الأستاذ: لعلالي الصادق ....عضوا

السنة الجامعية 2012/2011

(الإهــداء ء)

أهدي هذا العمل المتواضع :

إلى من يتجسد فيها معنى التضحية التي جادت فيها عن نفسي إلى من تعج الكلمات عن الوفاء ببعض حقها. أمي

إلى من كانوا لي عونا في السير على دربي عضدي وسندي أخوتي .

وإلى كل من قدم لي الدعم والتشجيع بكلمة صادقة كانت حافزا لي والى طلاب العلم والمعرفة وكل غيور على دينه ووطنه.

وإلى كل محب للفضيلة والطهر والعفاف.

إلى من يتطلعون إلى عالم أفضل .

وإلى من يبحثون عن حضارة أكمل.

إلى المعذبين ليستكشفوا سر عذابهم.

وإلى السعداء لينقلوا سعادتهم إلى من حولهم.

إلى زملائي الطلبة القضاة (الدفعة الثالثة عشر) قضاة الجزائر غدا الذين رحلت عنهم

وإلى أساتذتي ، سيما الأستاذ لمطاعي نور الدين.

وإلى كل من علمونا وزودونا وكان لهم الفضل في تقديم صالح النصح والإرشاد لنا إلى هؤلاء وأولئك جميعا أهدي هذا الجهد المتواضع، راجيا من المولى القدير ،أن يكتب للجميع التوفيق والسداد والخير والرشاد

(شكر وتقديــر)

في مستهل هذا البحث يتحتم علي واجب الوفاء والاعتراف بالفضل أن أرفـع بكـل معـاني التقـدير جزيـل الشـكر والعرفـان إلـى الأسـاتذة المشـرفين والمشتركين فـي مناقشـة هـذه الرسائل العلميـة وكـذا مجلس إدارة الكليـة علـى الجهود المضنية التـي تبذل اتجاه هذه الكليـة حتـى أمست صرحا علميا شـامخا وعلى ما يلقاه الدارسون من تشجيع ودعم واهتمام

كما أزجـي خـاص الشكر والتقدير لفضيلة المشرف على هذه المذكرة الأستاذ الدكتور بوبكر عبد القـادر علـى كل مـا قدمـه لـي مـن توجيـه ومتابعـة ومـا لقيته منه من حرص وتسديد ، إذ لم يبخل علـي بشـيء مـن علمـه ووقتـه وجهده مع مـا جبلـه الله عليـه مـن خلـق رفيـع وأدب كـريم وتواضـع جم ، ولا أملك إلا أن أبتهل للمـولى القدير جلت قدرتـه أن يعلـي مقامـه ويرفـع ذكـره وأن يجزيـه خيـر الجزاء وأحسنه.

وبقي أن أذكر بـأن هذا العمل القليل والجهد المتواضـع هـو جهد بشري يغلـب عليـه الـنقص والخلـل والقصـور لأنــه مـن صنـع البشـر والكمـال لله وحـده سبحانه وتعالى وحسبي أني بذلت فيه مـا فـي وسـعي فـان كـان خيـرا فهـو مـن الله وحده وهو المنعم المتفضل وان كان غير ذلك فمن نفسي والشيطان .

ولا يسعني إلا أن أقول كما قال عماد الدين الأصفهاني :"إني رأيت أنـه لا يكتب إنسان في يوم إلا قال في غده لو غير هذا لكان أحسن ولـو زيـد كـذا لكـان يستحسن ولو قدم هذا لكان أفضل ولو ترك هذا لكان أجمل وهذا مـن أعظم العبر وهذا دليل على استيلاء النقص على جملة البشر.

وختامـا أرجو الله القدير أن يجعل هذا البحث خالصـا لوجهـه الكـريم ثـم يكتب لـه القبول عند خلقه وأن يجعله من العلم النـافع الـذي احتسب أجره وأرجو ذخره يـوم يقـوم النـاس لـرب العـالمين وآخـر دعوانـا أن الحمـد لله رب العـالمين وصلى الله وسلم على عبده ورسولـه محمد وآلـه صحبه أجمعين.

المقدمـة

الجريمة منذ بدء الخليقة لم تكن بمنأى عن النشاط الإنساني فقد بدأت مع عصيان آدم عليه السلام ربه حين أكل من الشجرة المحرمة ، وبقتل قابيل أخيه هابيل ، وتطورت بتطور الإنسان ، وتنوعت بتنوع مختلف الظروف الحياتية المحيطة به ، وتعقدت بحكم تعقد الدوافع الاقتصادية والاجتماعية التي تشجع على ارتكابها.

واليوم شاع بين البعض من التيارات الفكرية والسياسية والاقتصادية أن زمن العولمة قد آتى ، وهو زمن كما يقدم للإنسان من أسباب السعادة والرفاهية الكثير لا ينسى أن يجر في أذياله العديد من أسباب التعاسة والشقاء.

ولقد أدرك الإنسان منذ فجر التاريخ أهمية التفاعل مع محيطه باعتباره سمعة أساسية في الطبيعة الإنسانية وقد تطور هذا التفاعل ليصبح تعاونا بين الأفراد انطلاقا من حاجة الإنسان لأخيه الإنسان وصولا إلى التعاون بين المجتمعات البشرية من أجل ضمان استقرار حياتهم وإشباع حاجاتهم الاجتماعية والاقتصادية والأمنية وقد تضمنت جميع الشرائح السماوية مبدأ التعاون كمبدأ أصيل لضمان الحياة الإنسانية الكريمة للبشر.

وحيث أن الأمن من أهم الحاجات الأساسية للإنسان على مر العصور فقد كان من أهم المجالات التي اهتمت المجتمعات البشرية بها وسعت للتعاون فيما بينها لتحقيقه فالأمن شرط ضروري لاستقرار الحياة ورقيها ولا يمكن أن تكون هناك تنمية وازدهار دون توفره لكافة البشر والممتلكات.

ولما كان الأمن فريضة دينية ، ومطلب حضاري ، وسبيل للسعادة والتنمية والرخاء وركيزة أساسية لنهضة الأمم وسيادتها وقد أوجز رسول ا صلى ا عليه وسلم أهميته بقوله : " من أصبح منكم آمنا في سربه معافى في جسده ، عنده قوت يومه ،فكأنما حيزت له الدنيا بحذافيرها".

من هذا المنطلق تنامت حاجة المجتمعات المعاصرة إلى تحقيق الأمن بأبعاده المتعددة وسعت جاهدة لتعميق الأبعاد الأمنية على كافة المستويات وذلك من خلال تدارسها وتعميق مفاهيمها وقيمها وذلك بغية تحقيق الأمن الشامل على مستوى الأفراد والأوطان والأقاليم والدول.

ولقد عملت هيئة الأمم المتحدة إلى جانب جهودها في حفظ الأمن والسلم الدوليين كهدف أصيل لها على مكافحة الجريمة المنظمة وفق قواعد القانون الدولي وفروعه مـن خلال مؤتمرات منع الجريمة ومعاملة المجرمين وعقـد الاتفاقيـات الدوليـة وتشـجيع الاتفاقيات الإقليمية والثنائية بين الدول التي تهدف إلى توحيد وتنسيق الجهـود وتعزيـز التعاون الأمني الدولي في سبيل مواجهة الجريمة الدولية ، التي أصبحت أكثـر خطـورة بسبب ما شهده العالم من تطور وتقدم في تقنية المعلومات ووسائل النقل و الاتصالات.

كما أنشأت الأمم المتحدة من أجل ذلك العديد مـن المراكـز الدوليـة والمكاتـب المتخصصة والمعاهد البحثية والتدريبية بغية ضمان فاعلية المواجهة مع الجريمة الدولية.

وفي الوقت الحاضر أصبح تعاون الدولة مع الدول الأخرى فـي مجـال مكافحـة الجريمة الدولية بشكل عام والجريمة المنظمة عبر الوطنية على وجه الخصوص التزامـا قانونيا تفرضه قواعد القانون الدولي المعاصر من خلال أدوات التعاون الأمني الدولي بما لا يتناقض مع مبدأ السيادة والقانون الوطني كما تفرضه المصلحة الوطنية المتمثلـة فـي منع ومكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

إن الجريمة المنظمة امتدت لتصل إلى البلدان النامية في المناطق التي تعاني من الصراعات أو الحروب حيث وجدت الأرض الخصبة للنمو فيها.

إن الفساد والإرهاب ومخلفات الحروب بيئة مناسبة لنمو وتطور الجريمة وفرصة الإثراء غير المشروع ويتمثل الاتجاه الثاني في النقلة النوعية للجريمة المنظمة بالأسلوب الذي توسعت به التنظيمات الإجرامية من خلال إدخال أنشطة جديدة إلى ميدان عملها مثل جرائم الاحتيال ، وخاصة الاحتيال الالكتروني وجرائم التكنولوجيا الأخرى.

كما طورت الجماعات الإجرامية الاتجار بالأشخاص لتصبح قيمته مليارات الدولارات ، بالإضافة إلى الاتجار غير المشروع بالأسلحة والبضائع المهربة والأشياء الثقافية والموارد الطبيعية ويتمثل الاتجاه الثالث لهذه النقلة للجريمة المنظمة في التغيرات الهامة في الهياكل التنظيمية للجماعات الإجرامية باعتبارها الاحتمال الأكثر واقعية.

إن الجماعات الإجرامية المنظمة لم تعد في كيانات مؤسسية هرمية كبيرة كما كان في السابق فالتطور التقني في مجال المعلومات والاتصالات يسمح بالاستغناء عن الأعداد الكبيرة من الأفراد، كما أن صغر المجموعات يمكن من التنقل والحركـة بـين البلـدان

وممارسة الأنشطة الإجرامية بسهولة وسرية تامة وتشير الأدلة المتاحة إلى أن الجماعات الإجرامية أكثر تخللا وحركية، وقد وسعت من نشاطاتها جغرافيا ونوعيا.

ومع أن الأمر لا يقف عند هذا الحد ، فلقد صاحب فكرة العولمة الاقتصادية بزوغ فجر العديد من الظواهر الإجرامية المستحدثة ، التي منها ما هو قديم بأسـلوب حـديث ، ومنها ما هو حديث في نشأته وظهوره ، مما جعل البشرية تعيش حالة من الأرق والقلـق إزاء هذا الخطر الداهم للجميع .

وعلى الرغم من أن الجريمة المنظمة ليست بالجريمة الحديثة فهي جريمة موغلة في القدم يعود تاريخها إلى تاريخ اكتشاف الإنسان للثروة ، وإلى تاريخ اكتشاف الإنسان للنقود واستعماله لها ، حيث مارستها العصابات وقام بها المجرمون منذ بدء التاريخ ،

ومنذ أن احترف الإنسان الجريمة ، وجعلها نشاطاً له ، إلا أنها في عصر العولمة الاقتصادية اكتسبت أوضاعاً جديدة ، خاصة مع التقدم التكنولوجي الهائل الذي صاحب هذا العصر ، وتزايد الثروات ، وكبر حجم الأموال التي نجمت عن الجريمة بأشكالها وأنواعها المختلفة ، الأمر الذي جعلها في مصاف الجرائم الاقتصادية المستحدثة من حيث أسلوب ارتكابها.

وتتلخص أسباب اختياري لهذا الموضوع ودوافعه فيما يلي

1- أهمية الموضوع ذاته فهو من المواضيع ذات الأهمية نظرا لمواكبتها لتطـورات العصر.

2- ميولي العلمي في بحث موضوع يخص الجريمة المنظمة حيث تمتزج فيه الخبرة العلمية بالتطبيق الميداني في مكافحة هذه الظاهرة.

3- ثقتي الكبيرة وإيماني الأكبر بصلاحية الآليات المعتمدة فـي الدراسـة لمواكبـة المستجدات في كل مكان وزمان وقدرتها على استيعاب التطور والتقدم، استيعابا لا يعني قبولها لكل جديد بقدر ما يوضح إمكانية إعطائها حكما لكل جديد.

4- الحاجة إلى ضرورة بيان وإيضاح مدى موافقة هذه الظاهرة الإجرامية المعاصـرة أو معارضتها للقوانين الوطنية ونصوص المواثيق الدولية.

وبعد تشخيص هذه الأسباب يتبقى لنا اختيار منهج ، نتخذ منه متكأ يعيننـا علـى دراسة التراث العلمي الخاص بهذه المشكلة .

فمن هذا المنطلق سوف نستعين في بحثنا بالمنهج الوصفي ، والمـنهج التحليلـي ،وهكذا نجمع في تفسير وتحليل موضوعات بحثنا بين النظرة الأفقية التي تعني الاتسـاع ،والنظرة الرأسية التي تعني العمق ، وصولاً إلى تشخيص دقيق لمشكلة البحث واقتـراح الحلول أو العلاج المناسب للأهداف المطروحة، بصـدد اسـتجلاء الملامـح والجوانـب المختلفة لمشكلة البحث، المتمثلة في" آليات التعاون الدولي في مجال مواجهـة الجريمـة المنظمة عبر الوطنية"، وإلقاء الضوء على ركائز ومقومـات المواجهـة الشـاملة لهـذه الظاهرة.

ويعتبر تحديد المشكلة من أهم المراحل التي يمر بها البحث إذ أنها بمثابة المـرض الذي ينبغي تشخيصه بدقة حتى يمكن معرفة أسبابه واقتراح كيفية علاجه بحيث إذا كـان التشخيص خاطئاً كان العلاج غير مجد ، وكانت كل خطوات البحث لا جدوى علميـة أو اجتماعية من ورائها .

من جملة الاعتبارات السالف ذكرها تبر إلى الوجود إشكالية هذه الدراسة التي تنصب بشكل رئيسي حول :

ما هي الآليات المعتمدة لنجاح التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة المنظمة؟

من هذه المعطيات السالفة الذكر نداف إلى تحديد تساؤلات الدراسة التي نتصـدى لها في هذا البحث والتي يمكن بلورتها في الأسئلة التالية "

- ما هي طبيعة الجهود المبذولة لحماية المجتمع الدولي من تلك الظاهرة المسماة بالجريمة المنظمة عبر الوطنية وأين تقف الآن ؟

وتعكس هذه الإشكالية والتساؤلات الناتجة عنها خطة هذه الدراسـة واهتمامـات هذه الظاهرة ومراميها ، وقد آثرنا ابتداء وإزاء ما تتصف به آليـات مكافحـة الجريمـة المنظمة عبر الوطنية من" حداثة نسبية، لاسيما في الدول النامية، أن نفـرد **الفصل الأول** منها، من منظور الوثائق الأساسية، إلى إضفاء الصبغة الأمنية للجريمة المنظمـة عبـر

الوطنية في إطار محورها الشرطي من خلال دراستها في إطار آليات التعـاون الـدولي الخاصة بالمجال الشرطي، لاسيما فيما يتعلق بالآليات الخاصة بالتدريب الخاص برجـال الأمن والشرطة وكذا بالتخطيط الأمني الفعال المساير للمقاييس الدولية المعمول بها وكـذا التسليم المراقب للعائدات الإجرامية والتأمين للحدود الدولية بغية مكافحـة التسـلل عبـر الحدود.

وأما **الفصل الثاني** توجهنا فيه بالدراسة إلى آليات التعاون الدولي الخاصة بـالمحور القانوني من خلال تبادل الخبرات بين مختلف دول العالم وتكييـف التشـريعات الدوليـة وتكامل بعضها البعض وكذا عقد المؤتمرات والندوات وإجـراء البحـوث والدراسـات الخاصة بالتصدي وقمع الإجرام المنظم العابر للحدود مشيرا بذلك إلى أوجـه التقـارب الدولي في هذا المجال.

أما **الفصل الثالث** من هذه الدراسة تناولنا فيه الآليات الخاصـة بمجـالات التعـاون القضائي الدولي من خلال تناول ثلاث من المسائل القانونية، بالنظر لأهميتهـا الخاصـة. حيث نتطرق فيه إلى بحث الآليات الخاصة بمجال تسليم المجرمين والمساعدة القضـائية المتبادلة التي أصبحت تمثل" حجر الزاوية" في أية مواجهة فعالة لهذه الظاهرة.

كما نتناول بالدراسة وبالتحليل وسيلة ثالثة، التي أثبتت نجاحا ملحوظا فـي مجـال المكافحة الدولية للجريمة المنظمة عبر الوطنية، وهـي، الاعتـراف بالأحكـام الجنائيـة الأجنبية أو ما يعرف اصطلاحا بـ" الآثار الدولية للأحكام الجنائية ونعرض في الخاتمـة، لأهم النتائج التي أفصحت عنها الدراسة، ولبعض الرؤى المقترحة في هذا الشأن، أملا أن تسهم – ولو بقدر متواضع – في إرساء أطر وآليات المواجهة لظاهرة الجريمة المنظمـة عبر الوطنية في النظام القانوني الجزائري.

الفصل الأول

آليات التعاون الدولي الخاصة بالمجال الشرطي.

يشمل هذا المجال الإجراءات الشرطية مثل تبادل المعلومات حول المخططـات الإجرامية والمجرمين الفارين من العدالة وأساليب التحري الخاصة ونتائج التحريات فـي القضايا التي تتم معالجتها من قبل الأجهزة الأمنية

وعلى الرغم من اختلاف تلك المجالات إلا أنه يمكن أن تكون في إطار تعـاون أمني دولي فالاتفاقيات الأمنية الدولية غالبا ما تتضمن أحكام للتعاون في المجالات الثلاثة وفي المجال الشرطي دائما تم إنشاء الأنتربول في فيينا سـنة 1923 م، وأصـبحت فـي عام1971م تتمتع بالشخصية القانونية الدولية بعد إبرامها مع الأمم المتحدة اتفاقية دوليـة كمنظمة دولية حكومية، ويبلغ عدد أعضائها (177) وتمتعها بالشخصية القانونية لا ينقص من سيادة الدول المشتركة في عضويتها.

وفي هذا الفصل سوف نتطرق إلى تبيان أساليب التعاون الشرطي بحيـث سـوف نبين في المبحث الأول التعاون الدولي في مجال التدريب على مواجهة الجريمة المنظمـة بينما نعالج في المبحث الثاني التخطيط الأمني الدولي لمواجهة الجريمة المنظمـة عبـر الوطنية ، أما المبحث الثالث فنتناول فيه التسليم المراقب للعائـدات الإجرامية والتـأمين الفعـال للحدود الدولية.

المبحث الأول
التعاون الدولي في مجال التدريب على مواجهة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

إن ظهور هذه الأنماط الجديدة من الجرائم واستنادا لما أثبته الواقع العملي يشكل عبئاً ثقيلا على عاتق جميع أجهزة العدالة الجنائية سواء رجال الضبط القضائي أو رجال التحقيق أو المحاكم على مختلف درجاتها ، سيما وأن متطلبات العدالة وكما أسلفنا تقتضي أن تتحمل الأجهزة الأمنية الحكومية كامل المسؤولية تجاه اكتشاف كافة الجرائم المعلوماتية وضبط الجناة فيها وتحقيق العدالة في حقهم.

لأجل ذلك كان لا بد أن تكون تلك الأجهزة على مختلف أنواعها على درجة كبيرة من الكفاءة والمعرفة والقدرة على كشف غموض تلك الجرائم والتعرف على مرتكبيها بسرعة ودقة متناهيين ، وهذا لن يتحقق إلا بالتدريب.

إن كفاءة رجال العدالة لمواجهة هذه الظواهر المستحدثة وقدرتهم في التصدي لها لا بد وأن ترتكز على كيفية تطوير العملية التدريبية والارتقاء بها والنهوض بأساليب تحقيقها لأهدافها، وحيث أنه ما من دولة يمكنها النجاح في مواجهة هذه الأنماط المستحدثة بمفردها دون تعاون وتنسيق مع غيرها من الدول كانت الدعوة إلى ضرورة وجود تعاون دولي في مجال تدريب رجال العدالة الجزائية وفي هذا المبحث سوف نتناول التدريب وأهميته في مجال مكافحة الجرائم المنظمة في مطلب أول بنما نخصص المطلب الثاني إلى تبيان مظاهر التعاون الدولي في مجال تدريب رجال العدالة الجزائية.

المطلب الأول
التدريب وأهميته في مجال مكافحة الجريمة المنظمة.

التدريب يعد جزءا من عملية التنمية الإدارية وهو يهتم بالدرجة الأولي بالكفـاءة والفعالية في إنجاز العمل من هنا فقد حرصت الكثير من المنظمات العامة والخاصة على العناية به، باعتباره أحد الأدوات الأساسية لرفع مستوى الأداء وزيادة الكفايـة الإنتاجيـة وإعداد العاملين على اختلاف مستوياتهم للقيام بواجبات أعمالهم والمهام الموكلة إليهم على خير وجه، إضافة إلى تهيئتهم لتحمل المزيد من المسؤوليات من خلال زيادة قدراتهم على مواجهة المهام المعقدة في الحاضر والمستقبل.

ولهذا أصبح ينظر إلى التدريب على أنه وسيلة للاستثمار الذي تلجأ إليه المنظمات الإدارية لتحقيق أهدافها باعتباره عنصرا حيويا لا بد منه لبناء الخبرات والمهارات المتجددة.

والواقع أن التدريب أصبح يلعب دورا هاما في حياة الإنسان في عصرنا الحاضر، حتى يمكننا القول بأننا نعيش اليوم عصر التدريب، فقد زاد الاهتمام بالتدريب بمختلف جوانبه الفنية والتكتيكية فقد أضحي ضرورة للفرد المتدرب وللمنظمة التي ينتسب إليها في آن واحد ، سواء أكانت منظمة مدنية أو عسكرية، حكومية أو خاصة، تعمل في قطاع العدالة أم في غيره ، فهو أحد العناصر الأساسية لزيادة كفاءة العنصر البشري ويرفع إنتاجيته ويحقق التنمية بمفهومها الشامل.

والهدف من عملية التدريب إدخال وإحداث تعديلات جوهرية على سلوك المتدربين، تبدو آثارها واضحة في سلوكهم لأداء الأعمال التي يكلفون بها كل في مجال تخصصه، بشكل أفضل بعد عملية التدريب لا قبلها.

وتبدوا أهمية التدريب وضرورته في أنه من ناحيـة يعـد الوسـيلة الفعليـة والتطبيقية الناجحة والمؤثرة التي تكفل الاستفادة من مهارات وتجارب الآخرين من خلال أشخاص أكفاء مؤهلين وقادرين على نقل هذه التجارب وتلك المهـارات بوسـائل سـهلة ميسرة.

كما أنه يعد من ناحية أخرى الوسيلة الملائمة والفعالة لوضع المعارف العلمية موضع التطبيق الفعلي والتعرف على الأخطاء والسلبيات التي يمكن أن يكشف التطبيق العملي للقوانين والأنظمة واللوائح، ووضع الحلول الكفيلة بتجنبها. وتزداد أهمية التدريب في الوقت الحاضر نظرا للتطور التكنولوجي الكبير الذي يشهده العالم اليوم[1].

والتدريب المقصود هنا ليس التدريب التقليدي فحسب فلا يكفي أن تتوافر لدي رجال العدالة الجزائية الخلفية القانونية أو أركان العمل الشرطي وإنما لا بد من إكسابهم خبرة فنية في مجال الجريمة المعلوماتية.

وهذه الخبرة الفنية لا تتأتى دون تدريب تخصصي يراعي فيه العناصر الشخصية للمتدرب من حيث توافر الصلاحية العلمية والقدرات الذهنية والنفسية لتلقي التدريب، ويلاحظ هنا أنه من الأسهل تدريب متخصص في تكنولوجيا المعلومات وشبكات الاتصال بدلا من تدريب القائمين على تنفيذ القانون كرجال الشرطة أو ممثلي الإدعاء العام.

يذهب بعض الخبراء إلى أنه يجب أن تتوافر لدى المتدرب خبرة لا تقل عن خمس سنوات في المجالات ذات العلاقة بتكنولوجيا المعلومات كالبرمجة وتصميم النظم وتحليلها وإدارة الشبكات وعمليات الحاسب الآلي[2].

وبالنسبة للمنهج التدريبي فيجب أن يشتمل على بيان بالمخاطر والتهديدات ونقاط الضعف وأماكن الاختراقات لشبكة المعلومات وأجهزة الحاسب الآلي مع ذكر لمفاهيم معالجة البيانات وتحديد نوعية و أنماط الجرائم المعلوماتية، و بيان لأهم الصفات التي يتميز بها المجرم المعلوماتى، والدوافع وراء ارتكاب الجرائم المعلوماتية.

وفيما يتعلق بمنهج التحقيق فإنه لا بد وأن يشتمل على[3]:

---

[1] - **الدكتور . محمد السيد عرفة** : تدريب رجال العدالة وأثره في تحقيق العدالة ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض 2005 ص 2

[2] - **الدكتور : هشام محمد فريد رستم** – الجرائم المعلوماتية " أصول التحقيق الجنائي الفني " - بحث مقدم لمؤتمر القانون والكمبيوتر والإنترنت – كلية الشريعة والقانون بجامعة الإمارات العربية المتحدة في الفترة 1-2000/5/3م المجلد الثاني- الطبعة الثالثة - 2004 م ص 496

[3]- **الدكتور : هشام محمد فريد رستم** – الجرائم المعلوماتية " أصول التحقيق الجنائي الفني" – مرجع سابق ص 497

1. إجراءات التحقيق ، 2.التخطيط للتحقيق، 3. تجميع المعلومات وتحليلها، 4. أساليب المواجهة والاستجواب، 5.مراجعة النظم الفنية للبيانات، 6. أساليب المعمل الجنائي.

بالإضافة إلى ذلك لا بد وإن يشتمل على ما يتعلق بالتفتيش والضـبط وكيفيـة الاستخدام كأداة للمراجعة والحصول على أدلة الاتهام ومـا يخـص الملاحقـة الدوليـة والتعاون المشترك[1].

وفيما يخص التدريب فإنه لا بد وأن يراعى في البرنامج التدريبي نوعه وصفته وما إذا كان رسميا من خلال حلقات دراسية أو حلقات نقاش – ورش العمل- حول هذا النوع المستحدث من الجرائم، وحلقات النقاش التي يمكن أن تثمر أفضل تدريب رسمي هي تلك التي تكفل تفاعل المشاركين، وتتضمن تحليلا لحالات دراسية وإكساب خبرة عملية في كيفية التعامل مع الحاسب الآلي وكيفية استخدام تقنيات الاتصال بين شبكات الحاسب الآلي، وما يرتبط بها من قواعد بيانات ومعلومات.

وقد يكون البرنامج التدريبي غير رسمي من خلال تكليف المتدرب بالعمل مع شخص لدية خبرة في تحقيق الجريمة المنظمة ، أو التدريب باستخدام أسلوب الفريق والذي تقوم فلسفته على تدريب الفريق أو مجموعة متخصصة في أوصاف الجريمة المنظمة مرة واحدة بحيث يكون لكل فريق من الفرق مهمة محددة فضلا عن إلمامه بمهام زملائه الآخرين.

وطبقا لهذا الأسلوب يتم التركيز على تدريب مجموعة من المتخصصين في مجالات معينة بحيث يلم كل منهم بتخصص الآخرين، ويزداد في نفس الوقت فهما لتخصصه الأصلي[2]، ويتعين هنا على الفريق أن يخوض تجارب عملية بحيث تعرض عليه عينة من الجرائم المنظمة التي تم التحقيق فيها، على أن يراعى في هذه العينة التنويع لكي تؤدي دورها في إكساب المشاركين في البرنامج التدريبي الخبرة المطلوبة

---

[1] -Sieber .Urlich, op .cit .p 144

[2] - يمكن تقسيم الفريق إلى ثلاث مجموعات رئيسية هي :

المجموعة الأولي: مهمتها تنفيذ القانون.

المجموعة الثانية: مهمتها التدقيق والمراجعة الحسابية.

المجموعة الثالثة: مهمتها معالجة البيانات إلكترونيا

إن هذا الأمر يتطلب أن يعهد بالتدريب إلى جهات متخصصة تعنى باختيار المدربين ممن تتوافر لديهم الصلاحية العلمية والفنية والصفات الشخصية ليتولوا التدريب في هذا المجال ، والذي من شأنه تحقيق نتائج طيبة في عملية التدريب*.

والعلمية التدريبية لا بد وان تكون مستمرة ولا تتوقف عند حد معين، سيما وأن الجرائم المنظمة ومنها الجرائم المتعلقة بالإنترنت في تطور مستمر وبشكل سريع جدا.

ليس هذا فحسب بل لابد وأن تسعى الأجهزة الأمنية المعنية بالتحقيق إلى استقطاب المتخصصين والكفاءات في المجال وضمهم إليها ليكونوا ضمن كوادرها والاستفادة منهم ، ومن أجل ذلك ينبغي على كليات الشرطة من جهة أن تعمل جاهدة لقبول دفعات من الجامعين من خريجي كليات الحاسبات والاقتصاد وغيرها لتخرجهم ضباطاً مؤهلين قانونيا وتقنيا، لأن من شأن ذلك أن تتكون لدي خريجي هذه الكليات ثقافة قانونية.

صفوة القول وخلاصته أن غرس وتطوير الثقافة التدريبية وسط رجال القانون والشرطة ، وربطها بالثقافة القانونية والشرطية التقليدية يكفل للأجهزة الأمنية ولسلطات التحقيق النجاح الباهر في مواجهة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

---

* **-** من الأمثلة على أنماط التدريب والاهتمام به على المستوى العالمي:

في الولايات المتحدة الأمريكية التدريب على تحقيق الجرائم المعلوماتية يتم من خلال دورات متخصصة مدة كـل دورة أربعة أسابيع ويتم ذلك بمعرفـة أكاديميـة مكتـب التحقيقـات الفيـدرالي الأمريكـي فـي كوانتيكـو **Quantico** وفيرجينيا. **Virginia** و في كندا تنظم الشرطة الملكية الكندية دورات متخصصة مدة كل دورة 4 أسـابيع يـتم فيهـا التدرب على تقنيات وأساليب تحقيق الجريمة المعلوماتية وذلك بكلية الشرطة في مدينة أوتاوي .وتشتمل موضوعات من خمسة مواضيع هي :1.أساسيات الحاسبات والمعالجة الإلكترونية للبيانات 2. مقدمة فـي برمجـة الحاسـوب3.أمـن الحاسبات وشبكات المعلومات4.القانون والإثبات5.الجريمة المعلوماتية.**انظر:**

See: Donnb . Parker, fighting computer crime ,Charles Scribner Son, New York 1983,p231 && Sieber.Urlich,op.cit.p 143

See: Donnb . Parker: op.cit.p 239& Sieber .Urlich ,op .cit.p 143

المطلب الثاني
مظاهر التعاون الدولي في مجال تدريب رجال العدالة الجزائية.

معلوم أن أجهزة العدالة في الكثير من الدول سيما الدول النامية ليست لديها تلك الجاهزية لمواجهة الجرائم المتعلقة بشبكة الإنترنت ومثيلاتها من الجرائم المستحدثة ذات التطور المستمر لعدة أسباب منها الافتقار إلى الموارد الكافية مادية كانت أو بشرية، أو لأن سلطات التحقيق لديها محدودة أو لأنه لديها قوانين ونظم سبقها الزمن أو قد تفتقر لأي قوانين لتتصدى بها لهذه النوعية من الجرائم .

من هنا و لأننا نعلم أنه ما من دولة يمكنها النجاح في مواجهة هذه الأنماط المستحدثة بمفردها دون تعاون وتنسيق مع غيرها من الدول كانت الدعوة إلى ضرورة وجود تعاون دولي ليس فقط في مجال المساعدات القضائية المتبادلة أو في مجال تسليم المجرمين فحسب، وإنما أيضا في مجال تدريب رجال العدالة.

فتدريب الكوادر البشرية القائمة على إنفاذ القانون ليس بذات المستوى في جميع الدول وإنما يختلف من دولة لأخرى بحسب تقدم الدولة ورقيها. ولو أمعنا النظر في بعض الصكوك الدولية والإقليمية لوجدنا أنها دعت وبصريح النص إلى ضرورة وجود تعاون بين الدول في مجال التدريب ونقل الخبرات فيما بينها، كما هو الحال في المادة 29 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية 2000م، والمادة 9 من مشروع الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود.

والتعاون الدولي في مجال تدريب رجال العدالة على مواجهة الجريمة المنظمة عبر الوطنية قد يكون بين الدول وأجهزة العدالة الجزائية لديها، فعلي الصعيد العربي نجد مثلا أنه هناك اجتماعات تم عقدها في إطار التنسيق بين المعاهد القضائية العربية لتوفير التدريب والتأهيل المناسبين لأعضاء الهيئات القضائية العربية.

وقد تمخضت الاجتماعات عن الاتفاق على إعداد مشروع اتفاقية للتعاون بين المعاهد القضائية العربية تسمي اتفاقية عمّان للتعاون العلمي بين المعاهد القضائية العربية والتي وقعت في 9 إبريل 1997 م [1].

وفي جمهورية مصر العربية نجد أن النيابة العامة تعقد الكثير من الندوات والمؤتمرات وحلقات النقاش وتشارك فيها سواء عقدت داخل مصر أو خارجها، بالإضافة أنه يتم إرسال أعضاء النيابة من مختلف الدرجات في برامج خارجية وذلك بالتعاون مع أجهزة النيابة العامة في الدول الأخرى والهيئات الدولية بهدف الإطلاع على أحدث النظم المقارنة، وذات الشيء نجده في الجزائر.

وقد يتم من خلال عقد ندوات ومؤتمرات أو ورش العمل الجماعي* متخصصة في مواجهة تلك الجرائم تعقد على المستوى الدولي أو على المستوى الإقليمي، حيث تقدم هذه الفعاليات العلمية من أبحاثها ودراستها وموضوعات محاورها الضوء على المستجدات المتعلقة بالجرائم المستحدثة من خلال تحليل ومناقشة أبعادها بعقلية ناجحة مما يمكن المعنيين بالوقاية ومكافحة هذه الجرائم من التعرف على أساليب ارتكابها وأخطارها ووسائل الوقاية والمكافحة بأساليب تتناسب وتفوق أساليب ووسائل مرتكبيها.

وعلى هامش هذه المؤتمرات أو الندوات أو ورش العمل الجماعي تعقد اللقاءات وتبادل الآراء والخبرات.

قد يتحقق من عقد اللقاءات وحلقات المناقشة المصغرة بين مسئولي الاتصال بالسفارات أو المكاتب الجغرافية الإقليمية للمنظمات والأجهزة المعنية مع جهات أو أطراف يقعون في دائرة عملهم أو بالقرب منها بناء على رغبة الجهة التي يمثلونها، يتم

---

[1] - **أنظر مجلة القسطاس** التي يصدرها المعهد القضائي بجمهورية السودان ، العدد العاشر ، سبتمبر 2003م ص 275

* **- من أمثلة على ذلك:**

المؤتمر الدولي الأول لقانون الإنترنت والذي عقد بمدينة الغردقة بجمهورية مصر العربية في الفترة من 21-25/ 2005/8م بتنظيم من المنظمة العربية للتنمية الإدارية.

المؤتمر الدولي لأمن المعلومات الإلكترونية والذي عقد بمدينة مسقط بسلطنة عمان في الفترة من 18-2005/12/20م بتنظيم مشترك بين بلدية مسقط وبين المنظمة العربية للتنمية الإدارية.

ورشة العمل الإقليمية " تطوير التشريعات في مجال مكافحة الجرائم الافتراضية والتي عقدت بمدينة مسقط بسلطنة عمان في الفترة من 2-4/ 2006/4م بتنظيم مشترك بين هيئة تنظيم الاتصالات العمانية ومركز التميز العربي التابع للاتحاد الدولي للاتصالات.

خلالها تبادل الآراء والخبرات بين المشاركين ، وتمثل كافة هذه اللقاءات وحلقات المناقشة وسيلة طيبة للحوار والمناقشة والتشاور للتعارف وتبادل الرأي والخبرة وطـرح الأفكـار والتصورات وتدارس سبل تنمية وتشجيع التعاون فيما بين الأطراف.

وقد يتحقق عن طريق تنظيم الدورات التدريبية للعاملين في أجهـزة العدالـة الجزائية والمعنيين بمكافحة الجريمة على المستوى الدولي، وتعد هذه الصورة أكثر تطورا للتعاون الدولي الذي يستهدف تقريب وجهات النظر وتوحيد المفاهيم بين المشاركين فـي مكافحة الجريمة في الدول المختلفة من خلال تبـادل الخبـرة ، وطـرح موضـوعات ومشكلات للتدارس المشترك، والتعرف على أحدث التطورات في مجال الجريمـة سـيما الجريمة المنظمة وأساليب مكافحتها .

وغالبا ما يجري تنظيم مثل هذا التدريب من خلال المنظمـات أو الـدول أو الأجهزة الكبرى ذات مستوى أكثر تقدما يمكن أن يشجع الأطراف الأخرى على المشاركة في هذه البرامج التدريبية ، كما يمكنها تحمل نفقات وأعباء مثل هذه الدورات[1].

وتحقق مثل هذه الدورات والبرامج العديد مـن الفوائـد للجهـات المنظمـة وللمشاركين فيها، فالجهة المنظمة يمكنها من خلال عقد مثل هذه البرامج أن تطـرح مـا تريد من موضوعات حيوية ، كما أنها تعلن عن دورها الرائد لتزيد من ثقـة الأطـراف الأخرى في أدائها ، بما يشجع على إجراء المزيد من التعاون معها ، وبما يضـعها فـي مكانه خاصة لدى المتدربون والجهات التي يتبعونها.

وعلى الجانب الآخر فإن هذه البرامج يمكن أن تفيد متلقي التدريب عن طريـق زيادة مهاراته وخبراته ومعلوماته وقدراته على التعامل مع الأجهزة الدوليـة الأخـرى ، الأمر الذي ينعكس على الجهة التي ينتمي إليها بالفائدة.

---

[1] - للمزيد من التفاصيل أنظر: **علا الدين محمد شحاته وآخرون** : دور وزارة الداخلية في تدريب ضـباط الشـرطة غير المصريين ، بحث مقدم لمعهد تدريب ضباط الشرطة ، أكاديمية الشرطة ، القاهرة 1987م

المطلب الثالث
نماذج من آليات التطبيق في مجال فلسفة التدريب الأمني .

تنطلق الفلسفة الحديثة من أن التدريب الأمني بات ضرورة حتمية ويرتبط بجميع العاملين، وأن عنصر الخبرات السابقة لن يعد معيارا لفعالية أداء رجل الأمن، لا سيما أن التغيرات الاجتماعية والثقافية أدت إلى تغيير أساليب ارتكاب الجرائم التقليدية، بل وأفرزت جرائم لم تكن معروفة من قبل، والأهم من ذلك أن هناك تقنيات حديثة وأساليب حديثة يمكن استخدامها في تطوير الأداء الأمني وتعزيز فعاليته في الوقاية من وقوع الجرائم المستجدة، وسرعة ضبط فاعليها.

وتتطلب الفلسفة الحديثة لبرامج التدريب الأمني المناسبة لمواجهة الجرائم المستجدة التركيز على مرحلتي الإعداد والتكوين لرجل الأمن، من أجل إعداده لمواكبة هذه الجرائم، والتركيز على الجانب الوقائي والحيلولة دون وقوعها، والتخفيف من الآثار التي تترتب على هذه الجرائم.

وهناك العديد من الأسس والمنطلقات اللازمة لتطوير فلسفة التدريب ومواكبتها لمستوى التعامل والسيطرة على هذه التغيرات الاجتماعية والثقافية، وما نجم عن ذلك من ضمن إفرازات سلبية ساهمت في بروز الجرائم المستجدة، ومن أبرز تلك الأسس:

1. اعتبار قضية التدريب الأمني لرجل الأمن ضرورة أمنية وحتمية، وترتبط بجميع العاملين في القطاع الأمني وبجميع الوظائف.
2. استحداث موضوعات أمنية تتعلق بإدارة الأزمة والحس الأمني والقيادة الأمنية والحاسب الآلي وقواعد المعلومات، والتركيز على تصنيف وإحصاء الجرائم المستحدثة.
3. استحداث برنامج كامل للبانوراما الأمنية يتم فيه عرض آخر ما ارتكب من جرائم من خلا ل أشخاصها الطبيعيين حسب دور كل منهم من واقع أحداث ارتكابها.
4. استحداث منهج اصطناع المواقف الأمنية (الفرضيات) والتخطيط لمواجهتها.

5. انتهاج منهج المحاكاة لتضييق الهوة الفاصلة بين التصورات النظرية وبين الممارسـة الميدانية.
6. استحداث منهج تعميق جسور التعاون مع الجمهور وخاصة المثقفين منهم باعتبـارهم السند الحقيقي في مواجهة تطور الجرائم المستجدة.
7. ترسيخ مفهوم الأمن كمهمة حضارية سيما في الدول النامية.
8. إبراز دور المواطن وأهميته لرجل الأمن، والتركيز على تطوير العلاقة الإيجابية معه.
9. الإعداد الجيد لرجل الأمن في ضوء الاحتياجات اللازمة للمتطلبات المستجدة.
10. إعادة تأهيل المدربين من أجل مواكبة التحديات الأمنية المستجدة.
11. ضرورة استشراف المستقبل وتطوير الأهداف التدريب لمواكبة التغيرات المستجدة.
12. الاهتمام بالبحث العلمي.
13. الاستفادة من تطوير القيادة الأمنية.
14. الاستفادة من التقنيات الحديثة في مواجهة الجريمة.
15. التوسع في افتتاح معاهد ومراكز التدريب الأمني حسب التخصص والحاجة الفعلية.

ومن المتوقع أن يؤدي تطبيق هذه الأسس إلى سرعة مواكبة برامج التدريب الأمني للتغيرات المستجدة، بل ويمكن الارتقاء بعملية التدريب ذاتها إلى تصميم برامج تـدريب[1]. أمنية سابقة لبروز جرائم مستجدة، من خلال الاستشراف العلمي لتلك الظواهر المنحرفـة وفي ظل ما يحدث من تطورات تقنية وثقافية[1].

---

[1] - ومن "الأفعال الجرمية المصنفة التي مواكبة لبرامج التدريب الأمني ضمن الجريمة المنظمة، والتي بدأت تبرز على السطح عندنا، جرائم السطو على المؤسسات المالية والتجارية التي تعتبر نقطا لتجميع مبالغ مالية مهمة "وكالات بنوك، الأسواق العصرية الكبرى، محطات توزيع البنزين.." وتهريب المخدرات وغسل الأموال، وكذلك جرائم النصب والاحتيال المرتبطة بدوائر كبرى ذات نفوذ بالبلاد.

[1]**- Hails, J. and R. Borum**, Police training and specialized approaches. to respond to people with mental illnesses **.‹**Crime and Delinquency**.** (2009).P.230.

الفرع الأول
الاتجاهات الحديثة في تنفيذ الفلسفة الحديثة لبرامج التدريب الأمني.

أدى تطور أساليب ارتكاب الجريمة وبروز جرائم جديدة لم تكن معروفة من قبل إلى بروز العديد من الاتجاهات الحديثة التي برزت لتنفيذ الفلسفة الحديثة لبرامج التدريب الأمني، فهناك العديد من الأساليب.

1- تطبيق مبدأ الجودة الشاملة في إدارة التدريب الأمني.

حيث برزت نظرية الجودة كأحدث النظريات العلمية في مجال الإدارة، وحقق تطبيقها أعلى درجات الكفاءة والفاعلية في قطاع إدارة الأعمال، وفي إدارة الخدمات التي تقدمها مؤسسات الإدارة العامة، وقد حقق تطبيقها في المجالات الأمنية العديد من الإنجازات، فقد أشار تميم (1999) إلى أن شرطة دبي نفذت العديد من الإنجازات في مجال تجويد الخدمات، وأنه ترتب على تلك الإنجازات جودة الأداء الأمني الذي تقدمه الشرطة لجمهور المستفيدين[1] .

ويشير الأستاذ ويلز إلى أنه لا ينبغي النظر إلى عملية التدريب على أنها تختلف عن المهام الأخرى من حيث الحاجة إلى تطبيق مفاهيم الجودة الشاملة، مؤكدا على أن جودة التدريب تتطلب إعطاءه أهمية بالغة، لا سيما أن التدريب أحد أساليب تطبيق مبادئ الجودة ذاتها.

وتعني الجودة الشاملة أن ثقافة المنظمة تتحدد أساسا وتتدعم بمدى قدرتها على الوفاء بحاجات ورغبات العملاء والوفاء بهذه الحاجات باستمرار، وذلك من خلال نظام متكامل من الأدوات والأساليب والتدريب، وهذا يعني أن تطبيق مبادئ إدارة الجودة الشاملة في إدارة برامج التدريب الأمني يعد تحسينا مستمرا لكل الأنشطة والعمليات المتعلقة ببرامج التدريب الأمني، بدءا بتحديد الاحتياجات التدريبية وانتهاء بتقييم مخرجات

---

[1] - **البروفسور ويلز مايك** ، إدارة عمليات التدريب ، وضع المبادئ موضع التنفيذ ، ترجمة **د/ محسن إبراهيم الدسوقي** معهد الإدارة العامة بالرياض ،2005 ص 253

التدريب، وذلك لضمان إنتاج برامج تدريبية ذات جودة عالية، وتساهم بشكل مباشر في كفاءة الأداء الأمني وفعاليته[1].

ومن هنا، فإذا كانت وظيفة مؤسسات التدريب عموما ومؤسسات التدريب الأمني على وجه الخصوص تتبنى التدريب على تطبيق مبادئ إدارة الجودة في الخدمات التي تقدمها المؤسسات الأمنية للجمهور، ولأنه وفقا من أبرز مبادئ إدارة الجودة التي حددها إدوارد دمينج التدريب والتعليم المستمر لمنسوبي المؤسسة، فإن ذلك يتطلب مبادرة مؤسسات التدريب الأمني ذاتها بتبني الاتجاهات الحديثة في الجودة، لا سيما أنها المؤسسات المتوقع استفادتها من مبادئ الجودة وبالتالي إعادة تعميم هذه الاتجاهات الإدارية الحديثة على المؤسسات الأمنية الميدانية، التي تحتاج الخدمات التطويرية في أدائها.

2. تطبيق التدريب عن بعد.

ويقصد به نظام أو أسلوب تدريبي يستطيع المتدرب أو المرشح، أيا كان موقع عمله، أن يلتحق بدورة أو برنامج تدريبي أو يحضر مؤتمرا أو ندوة أو حلقة علمية بشكل متزامن أو غير متزامن دون الحاجة إلى الحضور الشخصي لمكان انعقادها أو التقّيد بعدد المتدربين أو الوقت، بطريقة مرنة، وذلك عبر وسائط اتصال تقنية حديثة ووسائط أخرى"[2].

ويمكن القول: إن مفهوم التدريب عن بعد في المجالات الأمنية ينطبق على مفهوم التعليم عن بعد، والتدريب الإلكتروني، وغيرها من المصطلحات المرادفة، حيث إن المقصود هنا هو طريقة التعلّم والتعليم، وهي يمكن استخدامها في مجالي التعليم والتدريب على حد سواء، لا سيما فيما يتعلق بتعلّم المعارف والاتجاهات المتعلقة بنظريات الجريمة وأساليب الوقاية منها ومكافحتها، سواء للدورات التأهيلية أو حتى للدورات المتقدمة.

---

[1] - **البروفسور ويلز مايك** ، إدارة عمليات التدريب ، المرجع السابق ، ص255.

2- **Holton, E. Elal»** ،Large-scale performance- Driven Training needs Assessment. : A case study ،«Personnel Management, , (2005 vol. 29, No. Public.P. 245

ويجيء التدريب عن بعد كمحاولة لسد الاحتياجات التي يتعذر تنفيـذها بأسـاليب التدريب التقليدية التي تعتمد على تنفيذ البرنامج التدريبي من قبـل متـدرب متخصـص لمتدرب محتاج في مكان مخصص للتدريب، لا سيما أن الدراسات الميدانية أشارت إلـى أن أكثر من ثلثي رجال الأمن في شرطة أفادوا أنه لم تتح لهم فرص الالتحاق بـدورات تدريبية، و أن أكثر من نصف رجال الأمن لم تتح لهم فرص الالتحاق بدورات تدريبيـة، رغم قناعة غالبية رجال الأمن ورغبتهم في الالتحاق بدورات تدريبية لتنمية مهاراتهم.

ويتطلب التدريب عن بعد العديد من التقنيات، و هناك العديد من التقنيـات التـي يتطلبها تنفيذ برامج التدريب الأمني عن بعد، ومن أبرزها: جهاز الحاسب الآلي، واشتراك في خدمة الإنترنت، وخط هاتفي، وأخيرا موقع يتم من خلاله تقديم البرامج التدريبية، وهنا يلاحظ أن هذه التقنيات الضرورية لتنفيذ برامج التدريب الأمني عن بعد يسيرة مقابل مـا سيتحقق من خلالها من عوائد تدريبية[1].

ولأن تقنية الاتصال والتعامل مع شبكة الإنترنت من أبرز التقنيات المطلوب توافرها لتفعيل التدريب عن بعد، فإن إتقان استخدام هذه التقنية يوفر للمتدرب العديد من المزايـا، وهي: التعامل مع أبرز متطلبات العصر، والانتقال من التدريب التقليدي للتدريب عن بعد، والوصول للعديد من مصادر التعلّم والحصول على كم كبير من المعارف التـي تعـزز المعارف والمهارات الأمنية المحدودة، وأخيرا إتقان ثقافـة اسـتخدام تقنيـة المعلومـات وتوظيفها في جودة الأداء الأمني.

3. تشجيع التعلّم الذاتي.

ويعرف التعلّم الذاتي بأنه "أسلوب للتعلم يركز على جهد ذهني يقوم به المـتعلم ذاته وحسب قدرته دون مساعدة وسيط بشري، وإنما باتباع توجيهات محـددة وواضـحة تمكنه من اكتشاف المعلومات الصحيحة وتدله على كيفية التغلب علـى أيـة صـعوبات تواجهه"، وهي طريقة مناسبة وفعالة في اكتساب اللغات والعلوم الرياضية، وإضافة لذلك

---

[1] **-Porteous ‹Samuel** ‹Organized Crime Impact Study: Highlights ‹Public Works and Government Services of Canada 1998.p.265

فيمكن استخدامه للتعلم الذاتي في برامج الحاسب الآلي كبرنـامج العـروض (**Power Point**) وبرنامج الجداول (**Excel**) ؛ ولذلك فإن توافر برامج للتعلم الذاتي في المجالات الأمنية سيساعد كثيرا على ارتفاع تأهيل وتدريب رجل الأمن من جانب، كمـا سيسـاعد رجل الأمن على الانفتاح على التقنية الحديثة[1].

وهذا النوع من أساليب التعلم أثبت فاعليته فـي إمـداد المتـدرب أو المـتعلم بالمعلومات والمعارف المطلوبة، وتنمية القدرة لديه في تعليم ذاته، عـن طريـق العمـل الذاتي والبحث عن المعلومة من مصادر المعرفة، وهذا ما سيسمح للمتدرب ذاتيـا بـأن يناقش ويفكر ويحلل ويركّب وأخيرا يطبق المعارف التي تلقاها في مهام عملـه، فمـثلا التعلّم الذاتي على كيفية استخدام أحد أجهزة التنصت من خلال برنامج حاسوبي أو كتيـب يحدد خطوات التشغيل وكيفية الإخفاء وكيفية الصيانة وفق معارف ومهارات تطبيقية فـي البرنامج فإن ذلك يساعد رجل الأمن على حسن استخدام هذه التقنيات وتحقيق مبدأ الكفاءة والفاعلية المطلوبة.

ومن هنا يمكن القول: إن التعلّم أو التدرّب الذاتي لرجل الأمن يساعد على سـرعة تعلّم المتدرب، بل ويساعد على إمكانية العودة للتدرّب مرات عديدة دون عناء أو ذهـاب للمؤسسة التدريبية، والأهم أنه يساهم في ارتقاء معارف ومهارات رجل الأمن وبالتـالي الارتقاء بالعمل الأمني ككل، ويمكن أن تكون هذه الوسائط منشورات أو مطويات ورقية، أو برامج حاسوبية، أو أشرطة صوتية أو مرئية، وذلك حسـب المعـارف أو المهـارات المطلوب إيصالها للمتدرب ذاتيا، وتلعب إمكانات إدارة التدريب المادية والفنية والمعرفية والمهارية دورا في تصميمها.

---

[1] - **McAffee, J. and Musso**, S, Police training and citizens with mental retardation. Criminal Justice Review May, . (1995). P. 55-65.

4. اعتماد البحث العلمي أساسا لتطوير خطط وبرامج التدريب الأمني.

حيث يعد البحث العلمي أساس التقدم والتطور في أي مجال من مجالات الحياة، كما أنه يساعد الباحث على فهم الظواهر وتفسيرها والغوص في أعماقها، بمعنى أن غياب هذا الأساس وهذه المنهجية سيؤدي إلى الحصول على نتائج قاصرة، وغير دقيقة، كما أن توسيع أعمال البحث العلمي في مجال مكافحة الجريمة وعرضها على رجال الأمن سيساهم في نقل النتائج والتوصيات التي يتوصل إليها الباحثون لرجال الأمن الميدانيين، وبالتالي ستزيد من الإثراء الفكري وستساهم بالتالي في زيادة الأداء المهاري لهم[1].

وترى أكاديمية سعد العبد ا أن البحث العلمي يمثل حجر الزاوية في تطوير برامج التدريب، لا سيما إذا عرف أن للبحث العلمي أهدافاً ووظائف عديدة، ومن أبرزها، وصف الظواهر المبحوثة بدقة، والتنبؤ بما قد يحدث من ظواهر في المستقبل، وتفسير وشرح كيفية حدوث الظواهر المبحوثة، وهي أهداف لو استخدمت في تطوير عملية التدريب بشكل موضوعي لحققت مبدأ الكفاءة والفاعلية لبرامج التدريب الأمنية، ولأصبح هناك تطور ملموس في تحسين عملية التدريب، وفي الأداء الأمني على وجه الخصوص، لا سيما إذا انطلقت الدراسة من المبادئ الحديثة للإدارة، وتحديدا مبدأ الجودة الشاملة

وعلى هذا الأساس يمكن استخدام مناهج البحث العلمي في مرحلة تحديد الاحتياجات التدريبية، وفي تحديد ورسم الأهداف التدريبية المراد التدريب عليها، ويمكن أن يتعدى ذلك لتحديد المحتوى العلمي المطلوب، كما يمكن تقييم فعالية البرنامج التدريبي والتأكد مما حقق من أهداف.

5. إعادة تدريب المدربين.

حيث باتت عملية إعادة تأهيل المدربين من أبرز القضايا الملحة، لاسيما في ظل التغيرات الاجتماعية والاقتصادية والتقنية وما تفرزه من آثار سلبية على مختلف الظواهر الاجتماعية والأمنية، ولأن هؤلاء المدربين هم الأداة الرئيسة في نقل المعارف والمهارات

---

[1] - أوراق مقدمة إلى دورة إعداد المدربين عقدت بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، 2005

لزملائهم العاملين في الميدان، فإن ذلك يتطلب أن يكون لدى هـؤلاء المـدربين أعلـى المعارف والمهارات الأمنية اللازمة.

كما يجب إعادة تأهيل المدربين من أجل مواكبة التحديات الأمنية المسـتجدة، لا سيما أن الحاجات التدريبية مما أفرزه التقدم العلمي والتطور التقني في مجال مواكبة هذه التغيرات المستجدة تكمن في التدريب على التقنية الحديثة، واستخدامها فـي التـدريب و هناك مجموعة من الطرق التي يمكن من خلالها تدريب المدربين، وتبدأ عـادة بـدورات إعداد المدربين (**Training of Trainers**) والتي تصمم للمرشحين للعمل في مجال التدريب في المعاهد والمراكز التدريبية، وهناك الحلقات التدريبية التي يمكـن للمـدربين الممارسين الالتحاق بها، وهناك الندوات والمؤتمرات التي يمكن عقدها حول المسـتجدات في فلسفة وطرق التدريب[1].

وبناء على ما سبق تكتمل الاتجاهات الحديثة لتصميم وتنفيذ برامج التدريب الأمني التي يمكن من خلالها ضمان مواكبة الجرائم المستجدة، وتحقيق أعلـى درجـات فعاليـة الأداء الأمني المطلوب تحقيقه في المؤسسات[2].

---

[1] – **البروفسور كواز لدوبروسوا** الدراية الفنية في تدريب المدربين ، ترجمة **د/ حسين صلاح الدين ،دار الرضا للنشر دمشق 2001ص .542**

[2] - **د/ شريف سيد كامل الجريمة** ، المنظمة في القانون المقارن ،دار النهضة العربية 2001 ص61

الفرع الثاني
تجربة الولايات المتحدة الأمريكية في مجال
برامج التدريب الأمني.

تعد الولايات المتحدة الأمريكية من الدول المتقدمة تكنولوجيا والمتطورة تقنيا في مجال مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، وعلى الرغم من ذلك فهي تعي وتعلم أنه ما من دولة وإن كانت متقدمة يمكنها التصدي لأخطار هذه الأنماط المستحدثة من الجرائم.

من هذا المنطلق نجدها تحرص على توفير المساعدة التقنية والتـدريب لرفـع قدرات العدالة الجزائية لدى الحكومات الأخرى ، ومساعدة ما لديها من أجهزة شـرطة، ومسئولي الادعاء العام، والقضاة ليصبحوا أكثر فعالية في مكافحة الجريمة ، فمثل هـذه المساعدة لا تؤدي إلى تيسير بناء إطار للتعاون الدولي في مجال تطبيق القانون وحسـب، ولكنها تعزز أيضاً قدرة الحكومات الأجنبية المعنية على ضبط مشاكل الجريمة المعلوماتية لديها قبل أن يمتد ليتجاوز حدود بلادانها.

فمكتب المساعدة والتدريب على تطوير أجهزة الادعاء العام في الخارج، التـابع لوزارة العدل الأميركية، مكلّف تحديداً بتوفير المساعدة اللازمة لتعزيز مؤسسات العدالـة الجزائية في دول أخرى، وتعزيز إدارة القضاء في الخارج .

كمـا أن البرنـامج الـدولي للمسـاعدة والتـدريب علـى التحقيـق الجزائـي **(ICITAP)**الذي كثيراً ما يعمل بالترادف مع وحدته الشقيقة- مكتب المساعدة والتدريب على تطوير أجهزة الادعاء العام في الخارج ، العامل داخل وزارة العدل نفسـها- علـى توفير مساعدات لأجهزة الشرطة في البلدان النامية في مختلف أنحـاء العـالم. وتهـدف المساعدة التي يقدمها هذا البرنامج الأخير إلى تعزيز القدرات التحقيقيـة لـدى أجهـزة الشرطة في البلدان الناشئة[1] .

وفي الوقت الحاضر، تقدّم وزارة العدل الأميركية مساعدات لتطـوير القطـاع القضائي في عدد من البلدان في أفريقيا، وآسيا، وأوروبا الشـرقية والوسـطى وأميركـا اللاتينية ومنطقة حوض الكاريبي ، والدول المستقلة حديثاً ، بما ذلك روسـيا والشـرق

---

[1] - **الدكتور. محمد سيد عرفة** : مرجع السابق ص 11.

الأوسط. مستعينة في ذلك بخبرة الوحدات المتخصصة التابعة لها. منهـا علـى سـبيل المثال، وحدة مكافحة استغلال الأطفال وأعمال الفحش التابعة للقسم الجزائي بها ، قامـت بدور أساسي في صياغة قانون نموذجي يهدف إلى مكافحة استغلال الناس عـن طريـق الاتجار بالبشر والبغاء[1] .

هذا من جهة ومن جهة أخرى نجد أن أجهزة تطبيق القانون الأمريكيـة تـوفر أيضا تدريباً لنظيراتها من الأجهزة في البلدان الأخرى داخل الولايات المتحدة الأمريكيـة أو خارجها عن طريق إنشاء معاهد خاصة بتدريب العاملين في أجهزة تطبيق القانون كما هو الحال في كل من المجر، وبوتسوانا، وكوستاريكا، وتايلاند.

وفي هذه المعاهد ، يقوم خبراء أميركيون في عمل أجهزة تطبيق القانون بإطلاع المتدربين على أساليب وسبل مبتكرة للتحقيق، ويشجعون على تبادل الآراء مع نظـرائهم في مختلف أنحاء العالم[2].

خلاصة القول وصفوته أنه ما من دولة يمكنها بنجاح مجابهة هذا التحـدي فـي مواجهة هذه الأنماط المستحدثة من الجرائم ومنها الجريمة المنظمة عبـر الوطنيـة ، ولا مفر من مواصلة أجهزة تطبيق القانون في أنحاء العالم تطوير القدرة على التعاون الدولي في المجال التدريبي ، ولا مفر للدول المتقدمة من مساعدة الدول النامية لتعزيز مؤسساتها المتخصصة بالتحري والتحقيق والمحاكمة ، من خلال توفير التـدريب وسـائر أنـواع المعونة التقنية .

---

[1] - حاربت الولايات المتحدة منذ حوالي مائة وأربعين عاماً مضت، حرباً مدمرة لكي تخلص البلاد من العبودية، وتمنع الذي يدعمونها من إيقاع الفرقة بالأمة. وعلى الرغم من أنها نجحت في القضاء على تلك الممارسة التي يعاقب عليها قانون الدولة، فان العبودية عادت باعتبارها تهديداً عالمياً على حياة الملايين من الرجال والنساء والأطفال، وعلى حرياتهم.

[2] - تشكل تجارة العبودية المعاصرة تهديداً متعدد الأبعاد على جميع الأمم. فبالإضافة إلى المعاناة الإنسانية التي يسببها انتهاك حقوق الإنسان، فان علاقتها بالجريمة المنظمة والتهديدات الأمنية الخطيرة التي تتمثل بتهريب المخدرات والأسلحة، أصبحت أكثر وضوحا. كذلك هو حال علاقتها بدواعي القلق الصحية الخطيرة، إذ تصيب الأمراض المعدية الضحايا، سواء كان ذلك بسبب ظروف المعيشة المتدنية، أو نتيجة إجبارهم على ممارسة الجنس، والاتجار بهم ونقلهم إلى مجتمعات جديدة. إن الدولة التي تختار التقليل من شأن مشكلة الاتجار بالبشر في مقابل التركيز على دواعي قلق أخرى، عليها أن تتحمل نتيجة ذلك. هناك حاجة ماسة لإجراء فوري.

المبحث الثاني
التخطيط الأمني الدولي لمواجهة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

منذ سنوات قليلة مضت اقبل القرن الحادي والعشرون وتكاثرت معـه تحـديات عديدة أفرزتها متغيرات متعددة في عالم سريع التغير وتأت ظاهرة العولمة كنتيجة منطقية لظروف الحياة المعاصرة بما تتميز به من تقنية وعلمية، و قد اكتسبت هذه الظاهرة إبعادا عديدة من عولمة الإعلام والثقافة والتجارة والإدارة تكاد تشكل صـلب التحـديات التـي تواجهها الإدارة العربية.

ولقد تضافرت عدة عوامل لتسبب نشأة وتنامي ظاهرة العولمة ومؤثراتها فهـذه التكتلات إقليمية بين دول متجاورة بهدف إنشاء سوق مشتركة بينها وتلك شركات عالمية متعددة الجنسية تطمح للابتلاع أكبر قدر ممكن من السوق العالميـة بقـدراتها التنافسـية الهائلة ، وفي هذا المبحث سوف نتناول مفهوم التخطيط الأمني في مطلب أول أما المطلب الثاني فنتناول متطلبات التخطيط الأمني ومحدداته في عصر العولمة.

المطلب الأول
مفهوم التخطيط الأمني.

من المؤكد أن التخطيط الأمني قد بات ضرورة حتمية حيث ينبغي لكل مجتمـع أن يعمل على تحقيقه وترجمته واقعيا وتفعيله وفق القواعد العلمية المتعارف عليهـا فـي عالم التخطيط وعلم الاستراتجيات، ولقد دعت المجتمعات القـرن العشـرين ووضـعت خطواتها في القرن الحادي و العشرين الأمر الذي يفرض على المسؤلين في كل مجتمـع الأخذ بأسباب العلم و نظرياته ومخترعاته وتقنياته بما يحقق متطلبات الحاضر والتزاماته وبما يتيح التنبؤ بالمستقبل وتبعاته وبما يضمن مواجهة التحديات الأمنية التـي يفرضـها عصر العولمة.

ويتفق التخطيط في الشرطة في جوهره مع التخطيط العام فهـو يعنـى تحديـد الوسائل التي تبلغ بها الشرطة أغراضها و تحقيق أهدافها وأهداف الشرطة في أي مجتمع

واضحة فهي التي تصون وترعى وتحمى الحريات و الأملاك والسيطرة على الجريمة ومنعها قبل أن تقع وما يتطلبه ذلك من توفير الأمن والأمان وحماية النظام العام داخل المجتمع وذلك بمراعاة الحفاظ على الصحة العامة والسكينة العامة والأمن العام([1]).

والشرطة كجهاز تنفيذي داخل المجتمع يقع عليها العبء الأكبر في تحقيق الانضباط داخل المجتمع فهي اليد التي تنفذ القانون وهى التي تنظم السلوك ويتطلب تحقيق هذه الأهداف تخطيطا منظما لكافة العمليات المستقبلية التي تقوم بها الشرطة سواء ما تعلق منها بسياساتها العامة و الإجراءات أم العمليات الإضافية المختلفة[2].

وهناك عدة طرق لتقسيم خطط الشرطة إلى أنواعها المختلفة على انه يمكن الاكتفاء هنا لمجرد تسهيل مناقشة الفكرة بصورة منظمة بتقسيمها إلى خمسة أنواع هي خطط إجرائية – تكتيكية – عمليات –خطط الإدارة –خطط بالتعاون مع هيئات أخرى غير هيئة الشرطة ومع انه من المحتمل أن يكون هذا التقسيم ومسمياته موضع خلاف إلا أن هذا لن يغير من قيمته الآن التخطيط عموما سيحتاج دائما إلى معاودة البحث فيه باستمرار.

---

[1] - **د/ إبراهيم حسنين توفيق** النظام الدولي الجديد وإشكالية التطور الديمقراطي في الوطن العربي قضايا وتساؤلات القاهرة الهيئة المصرية العامة للكتاب الطبعة الأولى 1992م ص9. 14

[2] - **د/ عبد ا محمد الطيرجي** الإستراتيجية الأمنية وأسس تطبيقها بدولة الكويت رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الدراسات العليا بأكاديمية الشرطة المصرية سنة 2000م ص16

المطلب الثاني
متطلبات التخطيط الأمني ومحدداته
في عصر العولمة.

يقوم مجموعة من الخبراء و المتخصصين في شئون التخطيط بالضافة إلى مجموعة القيادات الأمنية المتميزة بتكوين منظومة علمية أمنية قادرة على انتقال بالجوانب والأسس النظرية للتخطيط إلى الميدان العلمي والتطبيقي من خلال تلـك المتطلبـات والمحـددات الآتية.

1- تحديد الغايات الرئيسية و الأهداف البعيدة و القريبة وان تحديد مجموعة مـن الغايات و الأهداف التي يسعى التخطيط الاستراتيجي الامنى إلى تحقيقها من أهم الوسائل التي ينبغي ابتداء وانتهاء إلا تغيب عن أعين خبراء التخطيط الاستراتيجي الامنى ومـن المتصور أن تبدأ عملية تحديد الإستراتجية للمؤسسة الشرطية بتحليل موقفها المتكون من أمرين أساسيين هما البيئة الداخلية والبيئة الخارجية ويرى مجموعة من الخبراء أهميـة القيام بمقياس المتغيرات الاتى تؤثر في الوضع الامنى باعتبارها مداخلات يجب تحليلها للوصول إلى أفضل المقترحات لمواجهتها.

2 - وجود عقلية علمية ومنهجية تجمع بين حقائق العلم وحقائق الأخـلاق يعتبـر وجود مثل هذه الذهنية العلمية المنهجية القادرة على الربط المحكم و الوثيق بين حقـائق العلم و الأخلاق من أهم التقنيات التي يجب إعطاؤها أولوية خاصة نظرا للنتائج المترتبة عليها ذلك أن من اخطر ما يسئ للتخطيط الاستراتيجي ويعرقل تحقيق الأهداف المنوطـة به عدم وجود تلك الرؤية الشاملة التي تتميز بها عقلية القائمين على التخطيط وهذه العقلية هي القادرة على تجاوز مظاهر التخلف الإداري وفهم مجالات التنمية الإدارية الحاضرة و المستقبلية و القادرة على الربط بين العلم وبين الأخلاق في منظومة واحدة.

وقد يثور التساؤل حول كيفية إيجاد مثل هذه العقلية العلميـة والمنهجيـة ذات الرؤية الشاملة داخل الإدارة وماهي الطرق الكفيلة باستمرار وجودها وإثـراء دورهـا والجواب أنه على الرغم من صعوبة وجود مثل هذه العقليـة مـن الناحيـة العمليـة و

بالخصوص عندما تكون مثالب الإدارة كثيرة فانه بالإمكان الإشارة لعدد مـن الخطـوات العملية والمنهجية الإيجاد هذه العقلية[1].

- تكريم المتميزين وتحفيـز البـاحثين وتشـجيع المتخصصـين فـي الدراسـات الإستراتيجية.

ضرورة اهتمام القيادة العليا بإيجاد مناخ علمي ومنهجي وإثراء التفكير الابتكـار سواء داخل المؤسسات الإدارية في الدولة أو في مختلف المؤسسات في المجتمع.

ج- قيام القيادات العليا الأمنية بتكوين مراكز ومعاهد عليـا تتـولى تقـديم دورات تدريبية تتحقق في مخرجاتها هذه العقلية العلمية والمنهجية من خـلال مـا تتلقـاه مـن معلومات ومهارات

د- وجود قيادة متميزة تشجع الإبداع والابتكار وتجيد صناعة القرار لا يمكن لأحـد أن ينكر أهمية ودور القيادة فئ التخطيط الاستراتيجي الامنى

ه- وضوح الأهداف وتفعيل الرقابة والمتابعة والتقويم إن الأهـداف التـي يسـعى التخطيط الاستراتيجي إلى تحقيقها على قدر كبير من الأهمية.

كذلك ينبغي استمرارية عملية المتابعة والتقويم باعتبارها أدوات لمعرفة حقيقة ما يجرى داخل إدارات التخطيط الاستراتيجي وحقيقة المراحل التي تم الانتهاء منها وحقيقـة المراحل المتبقية وكيفية الربط بين الأهداف والوسائل.

إن هذه المقدرة العلمية تجعل المسئولين عن التخطيط والمشرفين على مراحلـه في الموقع السيطرة على التخطيط حيث يمكنهم إن يعرفوا أين وصل التخطيط وماذا حقق في تلك الفترة الزمنية التي قطعها وهل يحتاج الأمر إلى تعديل الأهداف أو تغييـر فـي الوسائل والتقنيات أو التبديل في الأدوار والأجهزة والإدارات.

لكن كيف بالإمكان إيجاد هذه المقدرة العلمية والمعيارية المرتبطة بالمتابعة مـن جانب والرقابة من جانب ثان والتقويم العلمي السليم والهادف من جانـب ثالـث ومـاهي

---

[1] – من هذه المنهجيات ما قامت به الشرطة الوطنية والمعروفة باسم **NPIA**) بتوحيد وتحويل عمل الهيئات العديدة المتواجدة،مثل: منظمة تكنولوجيا معلومات الشرطة،والسلطة المركزية لتدريب وتطوير الشرطة(وقد تم استبدال كلتيهما في أبريل 2007ب **NPIA**) والمركز الوطني لتمييز الأعمال الشرطية،ويتمثل دررها المبدئي في تنفيذ برنامج التغيير **IMPACT** والذي يهدف إلى إدارة وتبادل المعلومات بين قوات الشرطة المحلية المتنوعة في بريطانيا،ودمج المعلومات المتواجدة في الوقت الحالي في الحاسبات الوطنية للشرطة،وذلك من خلال نقطة دخول منفردة للبحث

الوسائل والآليات والتقنيات الكفيلة بتحقيقها والجواب أنه بإمكان القيادات الأمنية المتسـمة بالعملية والمنهجية والمرونة تكوين عدد من اللجان المتخصصة التي يكون أعضاؤها على درجة عالية من الخبرة والكفاءة والنزاهة ويكون اختصاص إحدى هـذه اللجـان يـرتبط بمتابعة ما تم الاتفاق عليه من خطوات علمية ضمن الإستراتيجية الأمنية خلال تنفيذها[1].

ه- وجود قاعدة بيانات ومركز للمعلومات ومـن الوسـائل والتقنيـات الأساسـية للتخطيط الاستراتيجي الامنى وجود قاعدة بيانات أو مركز علمي يضم منظومة كبرى من المعلومات العامة الشاملة والمتخصصة.

ويمكن القول بان من الضروري لهذه القاعدة العلمية من البيانات أن تتضمن ما يلي:

أ- إحصاءات وبيانات شاملة عن الأوضاع التعليمية والتدريبية في المجتمع ونسـب الكفاءات فيه وغير ذلك ما يـرتبط بالجوانـب الثقافيـة والعلميـة والبحثيـة - بيانـات وإحصاءات شاملة عن القطاع الامنى والجريمة ومافي حكمها

ب- إحصاءات دقيقة وبيانات عن التركيبة السكانية في المجتمع ونسـبة المقيمـين ومعدلات الوفيات والمواليد والهجرة والحالة التعليمية وغير ذلك من المتغيرات.

ج- إحصاءات وبيانات شاملة عن جميع الخطط والبرامج السابقة سواء كانت خططا خاصة بقطاع معين أو تلك الخطط العامة للدولة- إحصاءات محددة وبيانات عن الأحوال الاقتصادية في المجتمع والبطالة ونسب العاملين من مختلف الجنسيات والموارد وغيرها من الإمكانيات المادية والاقتصادية المتاحة .

د- التعرف الدقيق على كافة المشكلات الراهنة و المتوقعة من المتعارف عليه فـي علم التخطيط أو غيره من العلوم إلا يخلو عمل من العوائق التي قد تعترض طريقه ومن عقبات المشكلات تواجه مسيرته.

[1] **– د/ أحمد ضياء الدين خليل** مقال بعنوان العولمة الإجرامية ومردداتها الأمنية مجلة كلية الشرطة المصرية العدد 16 عام 2000م ص 80 وما بعدها.

المبحث الثالث
التسليم المراقب للعائدات الإجرامية والتأمين الفعال للحدود الدولية.

الأصل أن كل ما يقع في إقليم الدولة من جرائم ، يخضع لأحكام قانون العقوبات الوطني، تطبيقا لمبدأ "إقليمية النص الجنائي"، وهو ما يقتضي من السلطات العامة أن تبادر بضبط مختلف الجرائم، التي تقع – كلها أو بعضها – على إقليم الدولة، وضبط كافة الأشياء المتعلقة بهذه الجرائم، سواء كانت محلا لها، أو من الأدوات التي استخدمت في ارتكابها أو كانت من المتحصلات التي نتجت عنها.

على أنه قد يتبين – في بعض الأحوال - أنه من الأوفى "تأجيل" ضبط الأشياء سالفة الذكر إلى وقت لاحق، والسماح بمرورها إلى داخل إقليم، أو عبرها، إلى إقليم دولة أخرى، بعلم السلطات المختصة، وتحت رقابتها السرية المستمرة، متى كان من شأن ذلك التعرف على المقصد النهائي لهذه الأشياء، وكشف هوية مرتكبي الجريمة المتعلقة بها، وهو ما يعرف اصطلاحا بأسلوب المرور أو التسليم المراقب للمواد غير المشروعة والذي أصبح يحظى باهتمام كبير في المجتمع الدولي، لاسيما في مجال ضبط جرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات، والجرائم الأخرى المرتبطة بها.

لهذا سوف نسعى – في هذا المبحث – إلى إلقاء الضوء على ذلك الأسلوب المستحدث من أساليب جمع الأدلة، فنبين – في مطلب أول – الإطار العام للتسليم المراقب، ثم نبحث – في مطلب ثاني – مدى إمكانية استخدام هذا الأسلوب، في إضفاء المزيد من الفعالية على إجراءات تعقب العائدات الإجرامية، وتيسير كشف جرائم غسل الأموال بوجه عام بينما نخصص المطلب الثالث إلى تبيان التأمين الفعال للحدود الدولية والقضاء على مشكلاتها .

المطلب الأول
الإطار العام للتسليم المراقب.

يقتضي التعرف على الإطار العام لأسلوب التسليم المراقب، بيان مفهومه، وتحديد أنواعه، واستجلاء أحكامه وضوابطه، وهو ما نعرضه له تباعا في الفروع التالية بحيث نعمد في الفرع الأول إلى توضيح مفهوم التسليم المراقب بينما نتناول في الفرع الثاني أنواع التسليم المراقب.

الفرع الأول
مفهوم التسليم المراقب.

المرور أو التسليم المراقب هو مصطلح دولي، حديث نسبيا، يقصد به السماح لشحنة من إحدى المواد غير المشروعة بالخروج أو أكثر، بعلم السلطات المختصة في تلك الدولة أو الدول، وتحت الرقابة المستمرة لأجهزة المعنية بها، بقصد التعرف على الوجهة النهائية لهذه الشحنة، وضبط أكبر عدد ممكن من الأشخاص المتصلين بها، وبما يؤدي - في المحصلة- إلى تحقيق نتائج ايجابية متكاملة، تتمثل في كشف وضبط مختلف العناصر الرئيسية، القائمة على النشاط الإجرامي، بما في ذلك منظمي ذاك النشاط ومموليه (*).

ويمكن القول بأن السماح بالتسليم المراقب للشحنات من مواد غير المشروعة (مخدرات أو غيرها)، إلى داخل الدولة، دون ضبطها، يعد مجرد "إرجاء" لهذه الضبط، تحقيقا للأهداف المتوخات من استخدام هذا الأسلوب، بينما ينطوي السماح لمثل هذه الشحنات بمواصلة طريقها إلى خارج إقليم الدولة، على نوع من التنازل الطوعي أو

---

* - لمزيد من التفصيل، راجع: **وثائق شعبة المخدرات بالأمم المتحدة**، الوثيقة رقم **1983/5/DND/WP**، المؤرخة 3 مارس 1983م، بعنوان "ملاحظات أساسية عن التسليم المراقب في مجال مكافحة الاتجار غير المشروع بالعقاقير"، ص6.

الاختياري، من جانب هذه الدولة، لصالح دولة أخرى (دولة المقصد) (*)، تغليبا لمصلحة عليا، تراها الدولة المتنازلة أجدر بالرعاية وهي تلبية متطلبات التعاون الدولي، والإسهام الإيجابي في مكافحة جرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات، وغير ذلـك مـن أنمـاط الإجرام الدولي المنظم.

الفرع الثاني
أنواع التسليم المراقب

يعد أسلوب التسليم المراقب إجراء مضادا، وسلاحا فعـالا فـي مجـال مكافحـة الجريمة وملاحقة المجرمين ويمكن استخدامه لتحقيق هذه الأغراض، سواء على المستوى الوطني أو على المستوى الدولي.

- (1) على المستوى الوطني.

يمكن استخدام هذا الأسلوب، حال توافر معلومات مسبقة، لـدى أجهـزة المكافحـة الوطنية في دولة ما، حول شحنة من مادة غير مشروعة، يجرى الإعداد لتهريبها إلى هذه الدولة، أو حال اكتشاف وجود هذه الشحنة بالفعل على إقليمها، وكـان يمكـن لأجهـزة المكافحة ضبط تلك الشحنة غير المشروعة وناقليها، حال وصولهم إلى الحدود الدولية، أو لدى وجودهم بأي من المطارات أو الموانئ البحرية، أو المنافذ البرية للدولة، ولكن يفضل تأجيل أو إرجاء عملية الضبط، ومرور الشحنة – تحت الرقابة السرية المستمرة – إلـى داخل البلاد، حتى يتسنى تحقيق الأهداف المشار إليها آنفا.

---

* - يوصف هذا التنازل بكونه قانونيا أوتعاقديا (اتفاقيا)، بحسب ما إذا كان قد جاء تطبيقا لنصوص قانونية وطنية، أو تنفيذ لصكوك تعاهدية (اتفاقيات أو ترتيبات، ثنائية أو متعددة الأطراف).

- **(2) على المستوى الدولي.**

يكون الفرض أن هناك معلومات متوافرة حول شحنة غير مشروعة، سوف تهرب من دولة معينة، إلى دولة أخرى، إما مباشرة أو عبر دولة ثالثة، وكان يمكن ضبط الشحنة وناقليها في أية مرحلة من مراحل عملية التهريب عبر الدول الثلاثة الأطراف[1].

و يجري الاتفاق بين السلطات المختصة في هذه الدول، على إتمام الضبط في الدولة التي تتوافر فيها عوامل السيطرة والأمن للشحنة وناقليها.

ويمكن أن يضبط على إقليمها أكبر عدد ممكن من أعضاء شبكة التهريب القائمة بهذه العملية، لا سيما الرؤوس المدبرة والممولة، أو أن يتم الضبط في الدولة التي يسهل فيها توافر الأدلة القانونية اللازمة لإدانتهم أمام القضاء أو تكون تشريعاتها العقابية هي الأشد صرامة بين الدول الثلاث.

وخلال التنفيذ العملي لإجراء التسليم المراقب، تكون هناك عدة بدائل متاحة أمام أجهزة المكافحة، بشأن الشحنة غير المشروعة، تتمثل أهمها فيما يلي:

1- السماح بمرور الشحنة غير المشروعة، بحالتها الأصلية، عبر حدود الدولة، تحت الرقابة السرية للسلطات المختصة.

2- الاستبدال الكامل للشحنة غير المشروعة بشحنة مشروعة مشابهة.

3- الاستبدال الجزئي للشحنة غير المشروعة، ضمانا لاكتمال عملية التسليم المراقب، وتحقيقا لاعتبارات الأمن، وتوفيرا للأدلة التي يتطلبها القضاء عادة.

---

[1] - وثائق شعبة المخدرات بالأمم المتحدة، الوثيقة رقم **1983/5/DND/WP**، المؤرخة 3 مارس 1983م مرجع سابق

الفرع الثالث
أحكام وضوابط التسليم المراقب

استأثر أسلوب التسليم المراقب باهتمام مطرد، خلال السنوات الأخيرة بعد أن أثبت جدواه، كأداة فعالة في مكافحة الجريمة والجرمين، لاسيما في مجال مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات، الذي كان ولا يزال هو المجـال الأول والأكثـر اسـتخداما لهـذا الأسلوب، على الصعيدين الوطني وعبر الوطني.

وقد عنيت اتفاقية فيينا لسنة 1988 م بوضع تعريـف محـدد للتسـليم المراقـب للمخدرات، عندما نصت في مادتها الأولى (ز) على أنه يقصد بتعبير "التسليم المراقـب" أسلوب السماح للشحنات غير المشروعة من المخدرات أو المؤثرات العقلية(*)، أو المواد التي أحلت محلها، بمواصلة طريقها، إلى خارج إقليم بلد أو أكثر، أو عبره، أو إلى داخله، بعلم سلطات المختصة وتحت مراقبتها، بغية كشف هوية الأشـخاص المتـورطين فـي ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في الفقرة (1) من المادة (3) من الاتفاقية (*).

كما أفردت الاتفاقية مادتها الحادية عشرة لأحكام وضوابط التسليم المراقب، وحثـت الدول الأطراف على اتخاذ التدابير اللازمة للعمل بها، متضمنة ما يلي:

1- تتخذ الأطراف، إذا سمحت المبادئ الأساسية لنظمها القانونية الداخلية ما يلـزم من تدابير، في حدود إمكانياتها، لإتاحة استخدام التسليم المراقب استخداما مناسـبا علـى الصعيد الدولي استنادا إلى ما تتوصل إليه الأطراف من اتفاقيات أو ترتيبات بغية كشـف هوية الأشخاص المتورطين في الجرائم النصوص عليها في الفقرة (1) مـن المـادة (3) واتخاذ إجراء قانوني ضدهم.

2- تتخذ قرارات التسليم المراقب، في كل حالة على حدة، ويجوز أن يراعي فيهـا عند الضرورة الاتفاق والتفاهم على الأموال المالية المتعلقة بممارسة الأطـراف المعنيـة للاختصاص القضائي.

---

* - تتمثل هذه المواد التي يكثر استخدامها، من السلائف، والكيماويات، فـي الصـنع غيـر المشـروع للمخـدرات أو المؤثرات العقلية.

* - يقصد بذلك جرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات بمفهومه الواسع.

3- يجوز بالاتفاق مع الأطراف المعنية أن يعترض سبيل الشحنات غير المشروعة المتفق على إخضاعها للتسليم المراقب، ثم يسمح لها بمواصلة السير، دون المساس بما تحويه من المخدرات أو المؤثرات العقلية أو أن تزال أو تستبدل، كليا أو جزئيا (*).

وقد أفصح العديد من المؤتمرات الدولية عن توافق إيرادات الدول الأطراف على اعتبار هذه الأحكام بمثابة "مبادئ توجيهية" مقبولة من كافة الدول، لاسترشاد بها، لدى الأخذ بهذا الأسلوب، كوسيلة فعالة من وسائل التعاون الدولي، في عمليات التحقيق عبر الحدود (*).

ويلاحظ أن اتفاقية فيينا لم توجب على الدول الأطراف سن قوانين مستحدثة أو تعديل قوانين نافذة، لتنفيذ الأحكام التي أوردتها بصدد التسليم المراقب، باعتبار أنه يمكن تحديد الأساس القانوني الدولي في هذا المجال، من خلال الاتفاقيات أو الترتيبات الثنائية أو متعددة الأطراف، بصورة أفضل مما لو تم ذلك بواسطة القانون الوطني.

وهذا مالم يمنع بعض الدول من أن تعتمد نصوصا قانونية، تخول سلطاتها المختصة استخدام أسلوب التسليم المراقب، على الصعيدين الوطني والدولي، ومن ذلك القانون السوري الجديد لمكافحة المخدرات، الذي اشتمل على أحكام صريحة، في هذا الشأن ([1]). كما يشيع استخدام أسلوب التسليم المراقب، وعلى نطاق واسع، في بلدان

---

* - **راجع في ذات المعنى**: المخطط الشامل المتعدد التخصصات للأنشطة المقبلة في ميدان مكافحة إساءة استعمال العقاقير لسنة 1987م، الهدف رقم (18)، اتفاقية باليرمو (م2/ط، م4/20)، وراجع أيضا من الصكوك العربية: القانون العربي الموحد للمخدرات النموذجي لسنة 1986م (ك70)، الاستراتيجية العربية لمكافحة الاستعمال غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1986م (الفقرة أ/2/ثانيا)، اتفاقية تونس لسنة 1994م (م11).

* - **راجع**: الوثيقة الختامية للدورة الثلاثين للجنة الفرعية المعنية بالاتجار غير المشروع بالعقاقير المخدرة والمسائل ذات الصلة في الشرقيين الأدنى والأوسط، التابعة للأمم المتحدة (دمشق، 21-25 فبراير 1994م)، ووثائق الدورة الثامنة والثلاثين للجنة المخدرات بالأمم المتحدة (فيينا، 14-23 مارس 1994م)، وثيقة رقم **E/CN**.7/1995/12، تنفيذ المعاهدات الدولية المتعلقة بمراقبة العقاقير المخدرة، البند (و): "التسليم المراقب"، ص 17.

[1] - القانون رقم (2) لسنة 1993م، الصادر في 1993/04/12م، وقد نصت المادة (68) منه على أنه: "يجوز لوزير الداخلية، بناء على عرض مدير إدارة مكافحة المخدرات، وبعد إعلام وزير العدل ومدير الجمارك العامة، أن يسمح خطيا بمرور شحنة من المواد المخدرة، عبر أراضي الدولة، إلى دولة أخرى، تطبيقا لنظام التسليم المراقب، إذا رأى أن هذا التصرف سيساهم في الكشف عن الأشخاص الذين يتعاونون على نقل الشحنة، والجهة المرسلة إليها".

عديدة، ومنها الولايات المتحدة الأمريكية، والمملكة المتحدة، وسويسرا، وغيرها، وذلك على الرغم من عدم وجود قوانين تجيز ذلك صراحة في هذه الدول ([2]).

ويمكن القول – علة وجه الإجمال – بأن مواقف الدول ونظمها القضائية والإدارية تتباين فيما بينها بشكل كبير، بصدد إجراء التسليم المراقب للمخدرات، فهناك بعض الدول ترفض إجراء التسليم المراقب كلية، وتحت أي ظرف من الظروف، وهناك دول أخرى تسمح بذلك، شريطة صدور إذن مسبق من إحدى الجهات المختصة (وزارة العدل – وزارة الداخلية – النائب العام ...)، بينما تفوض دول أخرى بعض كبار مسؤوليها في السماح باتخاذ هذا الإجراء، وفقا لظروف كل حالة على حدة [1] .

الفرع الرابع
أحكام التسليم المراقب في القانون المقارن
– (القانون المصري نموذج) -

لا يتضمن القانون المصري – حتى الآن –نصوصا صريحة، تتعلق بأحكام وضوابط استخدام أسلوب التسليم المراقب لشحنات المخدرات، أو غيرها من المواد غير المشروعة. وكانت تعليمات النائب العام تقضى -في الواقع العلمي –بالسماح بمرور المخدرات، تحت الرقابة، إلى داخل البلاد فحسب، وليس إلى خارجها أو عبرها، شريطة أن يتم ذلك تحت سيطرة الإدارة العامة لمكافحة المخدرات أو غيرها من الجهات المختصة، وبعد موافقة النائب العام ورئيس مصلحة الجمارك أو من ينوب عنه.

إلا انه تلبية لمتطلبات التعاون الدولي في مواجهة جرائم الاتجار الدولي بالمخدرات، ووفاء بالالتزامات التي تتحمل بها مصر، بمقتضى أحكام اتفاقية فيينا لسنة 1988م، أصبح النائب يسمح أيضا- اعتبارا من أواخر عام 1992م – بإجراء عمليات التسليم المراقب لشحنات المخدرات، التي تمر عبر مصر إلى دول أخرى، تحت الرقابة المستمرة لأجهزة المكافحة المعنية.

---

[2] - وثائق الدورة (38) للجنة المخدرات بالأمم المتحدة، مرجع سابق، ص 17.

[1] - لمزيد من التفضيل، أنظر: **مصطفى طاهر**: "التسليم المراقب للمخدرات، دراسة غير منشورة، القاهرة، أكتوبر 1992م.

واتساقا مع الاتجاهات المعاصرة، الدولية والمقارنة، الآخذة في تقنين أحكام وضوابط التسليم المراقب، فقد قدم اقتراح إلى اللجنة القائمة على إعداد مشروع قانون الإجراءات الجنائية الجديد (*)، بإضافة مادة وحيدة إلى القرار رقم 182 لسنة 1960م (المعدل) في شان مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها، جاء نصها (المنقح) على النحو التالي:

"للنائب العام أو من يندبه، بناء على طلب مدير الإدارة العامة لمكافحة المخدرات، وبعد إخطار رئيس مصلحة الجمارك، الإذن بمرور الشحنات غير المشروعة للمواد المدرجة بالجداول المرفقة بهذا القانون، عبر إقليم جمهورية مصر العربية إلى دولة أخرى، لنظام التسليم المراقب، إذا كان من شان ذلك، تحديد المقصد النهائي لهذه الشحنات، أو ضبط الجناة في الجرائم المتعلقة بها"(*).

وقد رأت لجنة إعداد مشروع القانون الجديد انه من الأوفق تنظيم إجراءات التسليم المراقب في سياق هذا المشروع، وبحيث لا يقتصر محل التسليم على شحنات المخدرات فحسب، وإنما يتسع نطاقه ليشمل مختلف الأشياء التي تعد حيازتها جريمة، أو كانت أداة في ارتكابها، طبقا لأحكام القانون المصري.

وقد أفرد مشروع القانون الجديد الباب الثالث، من كتابه الخامس (التعاون القضائي الدولي)، للأحكام المتعلقة بالتسليم المراقب، والتي وردت في مادتين متتاليتين، جاءت نصوصها على النحو التالي:

---

* - شكلت هذه اللجنة بمقتضى قرار وزير العدل رقم 207 لسنة 1988م، وجمعت في عضويتها خبرة رجال القضاء والنيابة العامة وأساتذة القانون بالجامعات والمحامين وعدد من الشخصيات العامة ذوي الخبرة المتميزة في مجال العمل القانوني، انظر تقرير الأستاذ **المستشار/ محمد عبد العزيز الجندي**، النائب العام الأسبق ورئيس لجنة إعداد المشروع، المقدم إلى ندوة الجمعية المصرية للقانون الجنائي حول "ملامح مشروع القانون الجديد للإجراءات الجنائية"، القاهرة، 28 مايو 1997، ص2.

* **- أنظر مشاركة الباحث مصطفى طاهر** في أعمال لجنة المخدرات (التابعة للجنة الأمن والعدالة بالمركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية)، والمشكلة بقرار رئيسة مجلس إدارة المركز ووزيرة التأمينات والشؤون الاجتماعية رقم 122 لسنة 1995/94م، وذلك خلال الفترة من 1995/3/14م حتى 1995/7/30م، وناقشت اللجنة – ضمن أمور أخرى – موضوع "التسليم المراقب"، حيث تبنت الاقتراح المقدم من الباحث بتاريخ 1995/6/19م، وأوصت – في ختام مناقشتها – بأن يتضمن القانون المصري نصا صريحا، يسمح بعملية التسليم المراقب، وفقا للنص (المنقح) المشار إليه.

المادة (540): مع عدم الإخلال بقواعد الاختصاص المقررة في القانون المصري يجوز للنائب العام السماح بعبور أشياء تعد حيازتها جريمة أو متحصلة مـن جريمـة أو كانت أداة في ارتكابها طبقا لأحكام القانون المصري إلى داخل الجمهوريـة أو خارجهـا دون ضبطها، أو استبدالها كليا أو جزئيا تحت رقابة السلطات المختصة وذلك على طلـب دولة أجنبية متى كان الشأن ذلك التعرف على وجهتها أو ضبط مرتكبها.

المادة (541): تتولى الجهات المختصة في مصر تنفيذ الإذن المشار إليه في المادة السابقة، بعد إخطار رئيس مصلحة الجمارك عند الاقتضاء، ويحرر محضرا بالإجراءات التي تمت. وللنائب العام بجميع الأحوال تحديد أسلوب التسليم المراقب للأشـياء، للجهـة الطالبة، وكيفية استردادها أو التعويض عنها.

وإذا كانت المادتان سالفتا الذكر تمثلان – في حد ذاتهما- بادرة محمودة، باتجـاه تعزيز الجهود الوطنية والدولية لمكافحة الجريمة بوجه عام، وفي مواجهة جرائم الاتجـار غير المشروع بالمخدرات وغسل الأموال المتحصلة منها بوجه خاص[1].

وما يؤخذ على المادة (540) على وجه التحديد، أنها عندما أجازت لنائـب العـام السماح بعبور الأشياء المتصلة بالجريمة، إلى داخا الجمهورية أو خارجها، اشـترطت أن يكون ذلك بناءا على طلب "دولة أجنبية"، بينما أغفلت تماما أن يكون السماح باتخاذ هـذا الإجراء بناء على طلب "جهة وطنية" كالإدارة العامة لمكافحة المخدرات أو قوات حـرس الحدود أو مصلحة الجمارك...الخ، وهو الأمر المتصور وقوعه في الواقع العلمي، بدرجة اكبر من غيره. ويؤمل أن يتدارك المشروع ذلك القصور، قبل طرحه علـى المؤسسـات الدستورية المختصة.

[1] - تقرير الأستاذ **المستشار/ محمد عبد العزيز الجندي** "ملامح مشروع القانون الجديد للإجراءات الجنائية مرجع سابق ص11

المطلب الثاني
استخدام أسلوب التسليم المراقب في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

في ضوء ما عرضنا له أنفا، من أهمية وجدوى استخدام أسلوب التسليم المراقب في تعقب الشحنات غير المشروعة للمخدرات، عبر الحدود الدولية، يتبادر إلى الذهن تساؤل منطقي عن مدى إمكانية استخدام هذا الأسلوب- بالمثل- في مراقبة حركة العائدات الإجرامية بوجه عام، والأموال المتحصلة من جرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات بوجه خاص، حال نقلها أو تحويلها من دولة ما، إلى دولة أو دول أخرى، ودلك بقصد اقتفاء اثر هذه الأموال، والتعرف على الأشخاص المتورطين في العمليات غير المشروعة المتعلقة بها، وجمع المزيد الأدلة اللازمة لإدانتهم وفي هذا المطلب نعمد إلى تناول كل من مبادرات فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية في فرع أول ، أما الفرع الثاني فنبين فيه مدى أهمية استخدام أسلوب التسليم المراقب في قضايا غسل الأموال ، بينما نخصص الفرع الثالث إلى فعالية أسلوب التسليم المراقب للعائدات الإجرامية على المستويين الوطني والدولي وذلك على النحو التالي .

الفرع الأول
مبادرات فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية

لعل واقع الأمور يشير إلى أن فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية (فاتف – **Fatf**)، كانت أول من بادر بطرح هذا[1] التساؤل على بساط البحث والدراسة، في سياق سعيها الدءوب، لرصد ومتابعة اتجاهات وصنوف الأساليب التقليدية والمستحدثة،

---

[1] - **الأمم المتحدة** - أحوال الجريمة والعدالة الجنائية على نطاق العالم- تقرير الأمني العام أمام المؤتمر العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في فينا من 10 إلى 17 أفريل 2000 رقم الوثيقة **conf**/187.

والمستخدمة في جرائم غسل الأموال، وحرصها المستمر على تحسين وتطوير سياسـات وإجراءات مكافحة هذه الجرائم.

فقد لاحظت فرقة العمل استمرار لجوء غاسلي الأموال، وباطراد، إلى أسلوب نقل شحنات الأموال غير المشروعة عبر الحدود الدولية، لاسـيما باتجـاه الـدول غيـر الأعضاء، وذلك كأثر مباشر للالتزام الدقيق من جانب أعضاء فرقة العمل وعدد كبير من البلدان الأخرى، بتنفيذ التوصيات الأربعين بشأن منع استخدام النظم الماليـة لأغـراض غسل الأموال، وما شكله ذلك من عقبات أمام المتاجرين بالمخدرات وغاسلي الأموال، لا تتوفر لديها الإرادة اللازمة أو الإجراءات المناسبة لمكافحة غسل الأموال، ومن ثم يسهل التسلل إلى نظمها المالية، واستغلالها في عمليات غسل الأموال بدرجة أقل من المخاطر.

ولمواجهة هذا الموقف، ومع الحرص – وفي الوقت ذاته – على عـدم عرقلـة جهود الدول الأعضاء، التي انهمكت – بشكل جاد – في تنفيذ التوصيات الأربعين القائمة، فقد في إدخال أية تعديلات جديدة على تلك التوصيات، وآثرت – عوضا عن ذلك – طرح عدد من الرؤى المتكاملة، واتخاذ عدد من الخطوات المتدرجة الرامية – في مجملهـا – إلى تشجيع الدول الأعضاء وغيرها على استخدام أسلوب التسليم المراقـب، فـي تعقـب العائدات الإجرامية وكشف جرائم غسل الأموال[1].

فقد حثت فرقة العمل – في تقريرها الثالث للعام 1992/1991م ([2]) – الـدول الأعضاء، على دراسة اتخاذ الإجراءات الضرورية للسماح لسلطاتها المختصـة بـإجراء التحريات في قضايا غسل الأموال، بتأجيل القبض على الأشخاص المشبوهين، و/أو ضبط الأموال المعروف أو المشتبه في كونها عائدات الجريمة، بغرض التعرف على الأشخاص المتورطين في هذه الأنشطة، وجمع الأدلة اللازمة لإدانتهم.

ولقد استهدف ذلك – بالدرجة الأولى – المساعدة على استخدام بعض الإجراءات الضرورية في هذا المجال، مثل التسليم المراقب **Controlled de livery**، والعمليـات السرية **Undercover operation**. وعمدت فرقة العمل إلى تعريف التسليم المراقـب

---

[1] – **أحمد عبد الرحمان الفضيب** التسليم المراقب في تهريب المخدرات رسالة ماجستير غير منشـورة جامعـة نـايف العربية للعلوم الأمنية 2002ص 57

[2] - **الأستاذ محفوظ مراد**- العولمة وضرورة التكامل الاقتصادي العربي مرجع سابق -ندوة رؤية الشـباب للعولمـة القاهرة 1999.

بأنه أسلوب يتم استخدامه بمعرفة أجهزة تنفيذ القانون، عندما يتوفر لديها العلـم بوجـود شحنة أو صفقة ، تظم مواد (عناصر) ذات أصل غير قانوني، أو مشتبه في أنـه غيـر قـانوني **A shipment of, or a an transaction involving items of an illegal or suspected illegal origin.**

"وتحقيقا لصالح المتابعة بشكل أفضل، يكون من الأوفق أن لا يتم ضبط هذه المواد أو العناصر في حال، ويسمح للشحنة والصفقة – بدلا من ذلك – بالمرور تحت الرقابـة الدقيقة لأجهزة تنفيذ القانون، بغرض جمع الأدلة، والتعرف على المتهمين، على أن تـتم إجراءات الضبط والقبض في مرحلة لاحقة بعد ذلك، وفقا لظروف الملائمة".

الفرع الثاني
أهمية استخدام أسلوب التسليم المراقب في قضايا الجريمة المنظمة.

أكدت فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية على الأهمية متعددة الجوانب للتسليم المراقب، فهو – من ناحية أولى – أسلوب صالح للاستخدام في قضايا غسل الأموال، التي تضمن شحنات أو صفقات أموال، يشتبه في كونها عائدات جريمة ما، سواء عن المستوى الوطني أو عبر الوطني.

ويعد التسليم المراقب وسيلة فعالة للغاية، في الحالات التي تتطلب إجراء تحريات خاصة، للتأكد مما إذا كانت أموالا معنية متحصلة من نشاط إجرامي من عدمه، وحتى إذا كان من الواضح أن تلك الأموال ذات أصل إجرامي، فان عمليات التسليم المراقب تكـون ذات فائدة كبيرة، في المساعدة على كشف اكبر عدد ممكن من الأشـخاص المتـورطين، والتوصل – بصفة خاصة-

إلى المستويات العليا من المجرمين، والمستفدين من الأموال، وجمع الأدلة اللازمة لإدانتهم[1]. كما يعتبر التسليم المراقب – من ناحية ثانية- إجراء هاما لمكافحة أنشطة غسل الأموال على المستوى الدولي، من خلال ما يتيحه من إمكانية الحصول على المعلومـات وتوفير الأدلة، بصدد الصفقات الدولية المريبة والشحنات النقدية العابرة للحدود.

---

[1] - **أحمد عبد الرحمان القضيب** المرجع السابق ص73

وأخيرا، ومن ناحية ثالثة، فان تطبيق أسلوب التسليم المراقب، يمكن أن يكـون ذا قيمة كبيرة على مستوى أكثر شمولا وأوسع نطاقا من خلال توفير المعلومات اللازمـة بصدد الاتجاهات الرئيسية للتدفقات الدولية للأموال غير المشروعة، والتعرف على البلدان المستهدفة، أو الأكثر تعرضا لاختراق غاسلي الأموال لنظمها القانونية والمالية.

وقد نوهت فرقة العمل بشرط جوهري، يتعين توافره مسبقا، لضمان اسـتمرار التعاون الفعال بين أجهزة تنفيذ القانون في الدول المعنية، من خلال الاسـتخدام النـاجح لأسلوب التسليم المراقب الدولي **The International Controlled Delivery**، وهو أن يكون استخدام هذا الأسلوب مسموحا به قانونا، سواء كان ذلك بمقتضى أحكام القانون العـام **General Law**، أو طبقـا لنصـوص قانونيـة محـددة **Specific Legal Provisions**، وهو الأمر المعمول به حاليا في معظم الدول الأعضاء(*).

وأخيرا، فقد أشارت فرقة العمل إلى التوصية الصادرة عـن مجلـس التعـاون الجمركـي **The Customs Co-Operation Council (c.c.c.)**، بشـأن تشـجيع أعضائه على استخدام أسلوب التسليم المراقب، كما نوهت الفرقة بـأن مجلـس التعـاون الجمركي ومنظمة الأنتربول **INTERPOL**يعتبران انه من الأفضل قيام الفرقة بتشجيع استخدام نفس الإجراء، من جانب الدول الأعضاء بها.

المذكرة التفسيرية المتعلقة بالتسليم المراقب للعائدات الإجراميـة: فـي ضـوء الاعتبارات السابقة، وتعزيزا للتوصيات الأربعين لفرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية (فاتف) لسنة 1990م، خاصة التوصيات أرقم 32،33،36،37 (المتعلقة بتبادل المعلومـات والتعاون بين السلطات القانونية في الدول الأعضاء)، وتطبيقا للأحكام ذات الصـلة فـي اتفاقية فيينا لسنة 1977م، بادرت الفرقة باعتماد وإصدار "مذكرة تفسيرية" علـى جانـب كبير من الأهمية، بعنوان :"التسليم المراقب للأموال المعروف أو المشـتبه فـي كونهـا عائدات إجرامية ([1]).

---

* - **د/ عبد المولى السيد الشوربجي** عمليات غسيل الأموال وانعكاساتها على المتغيـرات الإقتصـادية والإجتماعيـة المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب عدد 28

[1] - **Interpretative Note**: « Controlled delivery of funds suspected or known to be the proceeds of crime ».

ولقد استهدفت هذه المذكرة التفسيرية –بالدرجة الأولى- تعزيز وتطوير التوصـية رقم(36) من التوصيات الأربعين ([1])، للتأكيد بشكل اكبر على المزايا الناجمة عن تطبيق أسلوب التسليم المراقب للعائدات الإجرامية،و تشجيع الدول الأعضاء على تأييد استخدامه، كلما أمكن ذلك، وهو ما عبرت عنه المذكرة التفسيرية بقولها:

"إن التسليم المراقب للأموال المعـروف أو المشـتبه فـي كونهـا عائـدات أو متحصلات جريمة، إنما يمثل أسلوبا قانونيا، سليما وفعلا، في مجال تنفيذ القـانون، مـن خلال الحصول عل المعلومات وتوفير الأدلة، المتعلقة-بصفة خاصة- بالعمليات الماليـة لغسل الأموال.

ويمكن إن يكون هذا الأسلوب ذا قيمة كبيرة في متابعة التحريـات والتحقيقـات الجنائية، كما يمكن أن يساعد أيضا في الحصول على المزيد من المعلومات عن أنشـطة غسيل الأموال بوجه عام.

ويتعين تشجيع استخدام أسلوب التسليم المراقب، واتخاذ التدابير الملائمة لإزالـة أية عقبات قائمة في النظم القانونية، تحول دون استخدام هذا الأسـلوب، والعمـل علـى المتطلبات القانونية الضرورية لأعماله، بما في دلك التصريح (الإذن)القضـائي الـلازم لتنظيم وإدارة هذه العمليات.

وترحب الفرقة وتساند كافة الإجراءات المتخذة مـن جانـب مجلـس التعـاون الجمركي ومنظمة الأنتربول، بهدف تشجيع أعضائهما، على اتخـاذ مختلـف الخطـوات المناسبة لتعزيز استخدام هذا الأسلوب ([2]).

---

[1] - تنص التوصية رقم (36) على "تشجيع وتنمية التعاون في مجال التحري بين الأجهزة المعنية في الدول المختلفة".

[2]- **FAFT-IV**, Interpretative Notes, (i) controlled Delivery :

« The controlled delivery of funds known or suspected to be proceeds of crime is a valid effective law enforcement technique for obtaining information and evidence in particular on international money laundering operations. It can be of great value in pursuing particular criminal investigation and can also help in obtaining more general intelligence on money laundering activities. The use of these techniques should be strongly encouraged The appropriate steps should therefore be taken so that no obstacles exist in legal systems preventing the use of controlled delivery techniques, subject to any legal requisites, including judicial authorization for the conduct of such operations. The FAFT welcomes and supports the undertakings by the Customs Co-operation Council and INTERPOL to encourage their members to take all appropriate steps to further the use of these techniques". Financial Action Task Force on money Laundering, Annual Report, 1992-1993 (FAFT-IV), June 29, 1993, page 18 (76).

الفرع الثالث
فعالية أسلوب التسليم المراقب للعائدات الإجرامية
على المستويين الوطني والدولي.

بعد قرابة الثلاثة الأعوام على الاعتماد هذه المذكرة التفسيرية، رصد التقرير السنوي السابع لفرقة العمل، 1995/1996م، عددا من المؤشرات الايجابية، التي تتعلق بتطبيق أسلوب التسليم المراقب للعائدات الإجرامية من جانب الدول الأعضاء، وهو ما أشار إليها التقرير بقوله: " أوضحت الخبرة المتوافرة لعدد من أعضاء الفرقة أن التسليم المراقب للأموال المعروف أو المشتبه في كونها عائدات من عائدات الجريمة، أصبح يمثل أسلوبا قيما في التحريات والتحقيقات، على المستويين المحلي والدولي...([1]).

وقد شهد عام 1996م قيام فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية بإجراء مراجعة شاملة لتوصيلتها الأربعين، وتعديل بعض هذه التوصيات، بمقتضى المذكرات التفسيرية التي تم إصدارها لتوضح تطبيق هذه التوصيات أخذا في الاعتبار المتغيرات العديدة التي طرأت على مشكلة غسيل الأموال، والخبرات المتراكمة التي تم اكتسابها، خلال السنوات الست الماضية(1990-1996م).

وقد شملت هذه التعديلات التوصية رقم (36)، والتي أصبحت تنص-في صيغتها المعدلة- على انه:"يجب تشجيع التعاون بين الأجهزة المختصة في الدول الأعضاء، في مجال التحريات، واحد النظم الصالحة والفعالة في هذا الشأن هو نظام التسليم المراقب للأصول المالية المعروف أو المشتبه في كونها عائدات للجريمة، ويتعين على البلدان تشجيع ومساندة هذا النظام، كلما أمكن ذلك"([2]).

وفي هذا السياق، أفصح الدليل التدريبي للام المتحدة بشان غسيل الأموال والتحريات المالية عن ذات المعنى، عندما نوه بأهمية التسليم المراقب في مجال مكافحة المخدرات، مؤكدا على ضرورة استخدام هذا الأسلوب، -كوسيلة "تحقيقية" فعالة للغاية-

---

[1]- **Financial Action** Task Force on money Laundering, Annual Report, 1995-1996 (FAFT-VII), June 28, 1996.

[2]- **FAFT-VII, ANNEXE 1**, The Forty recommendations Of the financial action task force on money laundering, 28 June 1996, page 2, 8.

لأغراض تعقب الأموال عبر الحدود، والتعرف على الأنشطة غير المشـروعة لغاسـلي الأموال، وكشف الأساليب المستخدمة من جانب المنظمات الإجرامية في هذا الشأن([1]).

وهكذا، وفي ضوء المبادرات المتقدمة، أصبح من اليسير القول بإمكانية استخدام "أسلوب التسليم المراقب" في تعقب الأموال المعروف أو المشـتبه بكونهـا عائـدات أو متحصلات إجرامية، ومتابعة هذه الأموال في حركتها عبر الحدود، من دولة إلى دولة أو دول أخرى، وسواء كانت تلك الأموال في صورتها الأصلية(عائدات المباشرة)، أو كانت قد تحولت إلى صورة أخرى، كالذهب والمجوهرات والأحجار الكريمة والمعادن النفيسـة والتحف الأثرية النادرة، أو كالسندات والأوراق المالية...الخ (عائدات غير المباشرة).

كما قد يمكن القول- من ناحية أخرى- بإمكانية تعقب حركة العائدات الإجرامية، لدى دخولها من إقليم الدولة، سوءا كانت تلك الحركة قد تجسدت في صورة ماديـة(نقـل مادي أو مستندي للأموال)، أو تمثلت في صورة غيـر ماديـة (التحـويلات البرقيـة أو الالكترونية للأموال).

الفرع الرابع
نماذج تطبيقية لآليات التسليم المراقب في مجال التعاون الدولي .

لقد حققت نتائج معتبرة في العديد من البلدان في مجـال فـك شـبكات تهريـب المخدرات والمؤثرات العقلية وحجز كميات كبرى من المخدرات والقبض علـى كبـار المهربين بفضل اللجوء إلى استعمال أسلوب التسليم المراقـب لاسـيما حـالات التسـليم المراقب العابر للحدود والبلدان .

---

[1]- **لمزيد من التفاصيل راجع: الدليل التدريبي للأمم المتحدة بشأن غسل الأموال والتحريات المالية**، الفصل السابع (النظم والأساليب الفنية للتحقيقات المالية)، استخدام التسليم المراقب، ص 138 وانظر كذلك.
The United Nations on Money Laundering and Financial Investigations, Chapter Seven

1- نماذج من التعاون العربي في مجال التسليم المراقب.

نشير مبدئيا إلى أن معظم الدول العربية صادقت على اتفاقيـة الأمـم المتحـدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والإتفاقية الدولية لمكافحة الاتجار الغير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية 1988 ولذلك فهي ملزمة نظريا بأحكام هـذه الاتفاقيـات وخاصة المادة11 من والإتفاقية الدولية لمكافحة الاتجار الغيـر المشـروع بالمخـدرات والمؤثرات العقلية 1988 المتعلقة بإجازة استعمال التسليم المراقـب وبـالرغم مـن أن التشريعات الداخلية العربية لم تدرج جميعها هذا النوع من التحري فقد حظـي أسـلوب التسليم المراقب في البلدان العربية بأهمية لا تقل شأننا عما يوليه المجتمع الـدولي لهـذا الموضوع إذ نجد أن أسلوب التسليم المراقب أدرج ضـمن القـانون العربـي الموحـد النموذجي للمخدرات ، وفي العديد من الاتفاقيات العربية الثنائية والمتعددة الأطراف[1] .

كما نجد أن التسليم المراقب في تطبيقاته على المستوى العربي يمارس علـى مستوى التعاون المباشر بين العديد من الدول العربية وبـين هـذه الأخيـرة وبـين دول أوروبية وآسيوية وغيرها وهكذا نجد أن المادة 70من القانون العربي الموحد النمـوذجي للمخدرات قد تضمنت ما يلي :

لا يجوز لوزير الداخلية بناء على عرض مدير إدارة شؤون المخدرات والمؤثرات العقلية وبعد إعلام النائب العام ومدير الجمارك أن يسمح خطيا بمرور شحنة من المـواد المخدرة أو المؤثرات العقلية عبر أراضي الدولة إلى دولة مجارة تطبيقا لنظام المـرور المراقب إذا رأى أن هذا التصرف سيساهم في الكشف عن الأشخاص الذين يتعاونون على نقل الشحنة والجهة المرسلة إليها[2].

كما تضمنت الفقرة – أ/ح - ثانيا من الإستراتيجية العربية الاتجار الغير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية دعوة الدول العربية لإجراء سريع للمعلومات فيما بينها بكل

---

[1] - **د/ أحمد محسن عبد الحميد** التعاون التقني العربي الدولي في مجال العدالة الجنائية ومنع الجريمة أبحاث المؤتمر الدولي المنعقد في الفترة من 3-5 نوفمبر 1997م أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنيـة الريـاض المملكـة العربيـة السعودية ص 243

[2] - الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية والاسـتعمال غيـر المشـروع لهـا (1994م) قرار مجلس وزراء الداخلية العرب رقم (215)

ما يتعلق بشؤون المخدرات وخصوصا ما يتعلق بالمهربين والمتاجرين وشحنات المخدرات مستعملة في ذلك الأجهزة اللاسلكية المحلية والإقليمية والشبكة اللاسلكية الأنتربول وبأية وسيلة أخرى متاحة.

وفي مجال الاتفاقيات الثنائية فلقد تضمنت المادة الرابعة من اتفاقية التعاون لمكافحة المخدرات بين كل من وزارتي الداخلية للمملكة العربية السعودية والجمهورية العربية السورية على ما يلي : تسهيل عمليات المرور المراقب بغية القبض على مستقبلي المخدرات وكل من له علاقة بالجريمة على أن يعلم على تلك العمليات قبل 48ساعة على الأقل.

كما تضمنت المادة الخامسة من اتفاقية التعاون في مجال مكافحة الاتجار والاستعمال غير المشروعين للمخدرات والمؤثرات العقلية بين دول مجلس التعاون العربي" العمل على تمكين الأجهزة المختصة في مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية من القيام بواجبها على الوجه الأكمل من خلال توفير الاتصال مع نظائرها على وجه السرعة والانتقال بين دول المجلس والمشاركة في العمليات التي تستوجب المتابعة خارج الحدود الإقليمية كلما اقتضت الضرورة لذلك[1] .

وعلى الصعيد العملي نجد أن هنالك العديد من أنشطة الجريمة المنظمة قد تم إحباطها بفضل استخدام أسلوب التسليم لمراقب في اطر التعاون الدولي الثنائي والمتعدد الأطراف والتعاون مع المنظمات الدولية المتخصصة كالشرطة الجنائية الدولية – الأنتربول – والمنظمة الدولية للجمارك – وقد أدى ذلك في العديد من المرات إلى ضبط كميات معتبرة من المخدرات والسلاح وتوقيف عدد من الأشخاص المتورطين .

ونذكر في هذا الصدد عملية التسليم المراقب أسلوب التسرب أو الاختراق قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم انه فاعل معهم أو شريك لهم، و ذلك إذا اقتضت ضرورات التحري أو التحقيق في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الجرائم الماسة بأنظمة

---

[1] - **د/ عباس أبو شامة** فعاليات وانجازات مؤتمرات قادة الشرطة والأمن العرب منذ انعقادها حلقة علمية عن التعاون العربي الشرطي في الفترة من 18 -20 ديسمبر 1994م المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب الرياض المملكة العربية السعودية 261.

المعالجة الآلية للمعطيات أو جرائم تبييض الأموال أو الإرهاب أو الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وجرائم الفساد.

وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 65 مكرر 11 من قانون الإجراءات الجزائية و قد اشترط المشرع لصحة هذا الإجراء و نظرا لما يترتب عنه من نتائج خطيرة على أن يكون الإذن المسلم من طرف وكيل الجمهورية مكتوبا ومسببا تحت طائلة البطلان، وذكر هوية ضابط الشرطة القضائية الذي تتم هذه العملية تحت مسؤوليته.

المطلب الثالث
التأميـن الفعال للحدود الدولية والقضاء على مشكلاتـها .

عادت كلمة " الحدود" إلى الظهور مرة أخرى في أنحاء مختلفة مـن منـاطق العالم ، لكنها لا ترتبط هذه المرة بتلك الموجة العاتية من النزاعات التي تفجـرت خـلال التسعينات حول " خطوط الحدود" بين الدول، وإنما بنوعية أخرى من المشـكلات التـي تتعلق بتهديدات لا تقل حدة في "مناطق الحدود" ذاتها، بحيث تحولت الحدود إلى " خطوط ساخنة "، تثير إشكاليات تتجاوز ما ارتبط بعمليات التأمين المعتادة ضد المخاطر التقليدية، إلى إقامة نظم أمن حدودية معقدة، لمواجهة موجة الاختراقات الراهنة، فما الذي أدى إلى تفجر مشكلة " أمن الحدود" في مناطق العالم بهذه الصورة؟، وإلى أين ستتجه تلك المشكلة خلال المرحلة القادمة ؟

بداية، فإن الحدود تعرف تقليديا بأنها الخط الذي يفصل إقليم الدولة عن أقـاليم الدول الأخرى، والذي تمارس الدولة سيادتها ضمن نطاقه، بما يتضمنه من أرض وسكان وموارد، ويمثل تأمينه حماية لتلك المقدرات، وعادة ما تتعامل الدول مـع مسـألة أمـن الحدود على أنها قضية أمن قومي فلا تريد أي دولة أن تترك مجالا للشك بشأن قدرتها أو إرادتها، فيما يتعلق بأمن الحدود.

المشكلة، أن هناك حالة التباس في التوجهات السائدة بشأن فكرة الحدود ذاتها ،يمكن أن تكون مسألة الحدود عبثية في مناطق تقصر فيها المسافات ويتداخل عبرها السكان إلا

أنه من المدرك أيضا إلى أي مدى يمكن أن تكون صارمة بحيث لا تسمح لشخص واحد بالعبور والتواجد بشكل رسمي على الجانب الآخر.

لكن بعيدا عن تلك الجوانب "التقييمية" طالما أثارت الارتباك في الذهن القـومي، ومؤخرا الذهن الديني، فإن الحدود تبقى مسألة جادة لدرجة تبدو معها الدول أحيانا مستعدة لخوض حروب صغيرة في سبيلها.

في هذا الإطار، يمكن تناول أهم أبعاد مشكلة تأمين الحدود كآلية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وذلك في فرعين رئيسيين نتناول فـي الفـرع الأول المشـكلات التقليدية لأمن الحدود بينما نتناول في الفرع الثاني : التهديدات الحالية لأمن الحدود.

الفرع الأول

المشكلات التقليدية لأمن الحدود.

إن النقطة الأولى في فهم مسألة أمن الحدود بالنسبة لأي دولة، هي أن الحدود نقاط اتصال وتفاعل بين الدولة والعالم الخارجي، وهنا توجد قضيتان :

1 – التنظيم .

فالمهمة الطبيعية المتعلقة بالحدود، تتمثل في تنظيم عبـور الأشـخاص والبضـائع بطريقة تهدف إلى " تسهيل الحركة" وليس عرقلتها، لأن التفاعل مع العـالم – باسـتثناء المنطق السائد في دول محدودة - يمثل في النهاية أساسا لـنمط حيـاة البشـر [1]وحالـة الاقتصاد، فحدود دولة مثل الولايات المتحدة تشهد تحرك 500 مليـون شـخص، و130 مليون سيارة، و2 تريليون سلعة تشكل 25 % من الناتج المحلى الإجمـالي، وتـؤدى أي قرارات خاصة بالحدود إلى تأثيرات كبيرة بالنسبة لها، يجرى نقاش واسع حولهـا فـي مرحلة ما بعد 11 سبتمبر 2001، إن الحالة الأمريكية تمثل حالة صارة يصعب القيـاس عليها بالنسبة للدول الأخرى ، لكنها توضح الصورة، فيما يتعلق بفكرة الحدود، التي ربما

[1] - **د/ أحمد الرشيدي** ، منازعات الحدود في القانون الدولي العام ، أسبابها وطرق تسويتها سلميا بدون تاريخ وسنة النشر ص198

يبدو أحيانا أنه تتصادم في إطارها اعتبارات الأمن باعتبارات النمو، على النحـو الـذي يواجه الدول الأكثر نموا، والأكثر تعرضا لاحتمالات التهديد[2].

2 – التأمين .

فالمهمة الطبيعية (الموازية) المتعلقة بالحدود، هي أنها يجب أن تؤمن بصـرف النظر عن نمط العلاقة مع أطراف الجوار، فمن الطبيعي أن تكون هناك أعمـال مراقبـة وتأمين وحراسة دائمة للحدود، وهى ليست مهمة سهلة على الإطلاق، إذ أنها ترتبط بطول الحدود البرية أو الساحلية، والطبيعة الجغرافية لمناطق الحدود، وعادة ما يشار هنا إلـى نموذج روسيا الاتحادية، التي يبلغ طول حدودها مع 16 دولة مجاورة، حوالي 73 ألـف كيلو متر مربع، تتطلب نظام أمن حدود شديد التعقيد وباهظ التكلفة، وهى مشـكلة حـادة تواجه دول كالسودان والجزائر وأحيانا السعودية.

لكن مسألة أمن الحدود لا ترتبط في الأساس بهذا المسـتوى، رغـم أهميتـه القصوى، إذ أن أبعادها الحقيقية تبدأ بمفهوم التهديدات، التي تتعلق بتقـديرات مؤسسـات الأمن في الدولة حول طبيعة التهديدات القائمة أو المحتملة في منطقة الحدود، والتـي لـم تكن – من واقع الخبرة الدولية عموما - تتغير كثيرا عبر الزمن، إلا بصـعوبة، وتبـدو أحيانا وكأنها ميراث ينتقل من جيل إلى آخر، إلا إذا شـهدت البيئـة الإسـتراتيجية فـي المناطق المجاورة للدولة تغيرات أساسية ، تدفع تلك المؤسسات إلى إعادة تقييم مصـادر التهديد، وترتبط تلك التهديدات عادة بما يلى :

---

[2] - **د/ عبد المجيد فراج،** "القوى الشاملة للدولة مؤشرات وقياسات"، مركز الدراسات الإستراتيجية للأهرام، القاهرة، 1997. 165

أولا : تهديدات ذات طبيعة أمنية.

ترتبط بطبيعة المشكلات المثارة عادة في مناطق الحدود، والتي يـتم التعامـل معها، في إطار العمل اليومي الروتيني أحيانا، لعناصر الأمن[1] وحرس الحـدود وخفـر السواحل، كعمليات التسلل عبر الحدود، وعمليات تهريب الأسلحة والمخـدرات والبشـر والأموال والبضائع، وهى في النهاية جرائم قانونية، تمثل ممارسات سائدة فـي منـاطق الحدود، بل أحيانا ما يكون اقتصاد سكان الحدود – الذين تربطهم عادة علاقـات عـابرة للخطوط الرسمية – قائم عليها تماما.

إن هناك قواعد واضحة نسبيا بشأن التعامل مع تلك النوعيـة مـن المشـكلات الأمنية، فليس من الصعب تقدير حجمها أو اتجاهها، وفقا لاختلافات معدلات النمو ونمـط الحياة ونظم الاقتصاد وحالة الأمن، داخل الدول الواقعة على جانبي الحدود.

ويفترض أن الرقابة على الحدود تمثل مسئولية مشتركة للدول[2]، على أساس قيـام كل طرف بمنع تلك "المخاطر" من الانتقال من داخل إقليمه إلـى داخـل حـدود الدولـة الأخرى، فأمن الحدود المشتركة هنا لا يرتبط فقط بقدرة الدولة علـى إبعـاد التهديـدات القادمة من الجانب الآخر، وإنما أساسا على إبقاء التهديدات المحتملة من جانبـه داخـل حدوده، وبالتالي فإن التعاون الذاتي هو الأساس.

ثانيا: تهديدات ذات طبيعة عسكرية.

وترتبط تلك التهديدات بطبيعة العلاقات السياسية مع الدول المجاورة، فيما يتعلـق بوجود مشكلات حدودية كامنة أو مكشوفة بين الجانبين أو وجود صراع قائم أو محتمـل، وقد ارتبطت المشكلات الكبرى، المتعلقة بالحدود، ، خلال النصف الثـاني مـن القـرن العشرين، بتلك النوعية من التهديدات، ولا تزال التقديرات المستندة علـى سـيناريوهات

---

[1] - **د/ عبد المجيد فراج** المرجع السابق 170

[2] - **د/ إسماعيل صبري مقلد،** "الإستراتيجية الدولية في عالم متغير، قضايا ومشكلات"، 1983.ص 23/22

أسوأ حالة، تشير إلى إمكانية تجددها أحيانا في بعض الأحوال[1]، وهنا يتم التحسب لإمكانية وقوع صدامات عسكرية نظامية ترتبط بنمطين شهيرين من التهديدات.

الفرع الثاني
التهديدات الحالية لأمن الحدود.

إن الإشكاليات السابقة كانت قائمة طوال الوقت، وقد أدت إلى إثارة موجـات مـن الاهتمام بمسألة أمن الحدود في فترات مختلفة، كما أثارت – ولا يـزال بعضـا يثيـر – نقاشات داخل بعض الدول العربية، فيما يتعلق بتطوير أنظمة أمـن الحـدود، أو كيفيـة التعامل مع مناطق الحدود، لكنه تم التعايش معها بصفة عامة، وفق ترتيبات مختلفة، قبل أن تبدأ مخاوف حقيقية من فقدان السيطرة على الحدود، في الظهور.

إن ما حدث هو أن الفترة الأخيرة شهدت تطورات حادة، أدت إلى إثارة موجـة جديدة من الاهتمام بأمن الحدود، على نحو سوف يستمر في التفاعل ، لفترة طويلة قادمة، فلا تزال ردود الأفعال المرتبطة به في بداياته.

وقد يقود في النهاية إلى تغير شكل الحدود بين الدول خاصة العربية، إذ تصاعدت التهديدات التقليدية، التي كان من المفترض أنها مشكلات أمنية معتادة، إلى حـدود غيـر مسبوقة، وبدأ ت فئة جديدة من التهديدات الحادة في الظهور، فيما أعتبر من جانب معظم دول المنطقة، تهديدا خطرا للأمن القومي للدولة، على نحو يمكن توضيحه كالتالي.

1- : تصاعد المشكلات التقليدية لأمن الحدود.

إن جوهر فكرة تأمين الحدود هي السيطرة على الحدود، ولأنه لا توجد دولة قادرة على إحكام السيطرة على الحدود بنسبة 100 في المائة، فإنه في ظل المعدلات المعتـادة لمحاولات الاختراق "الإجرامية" للأمن على الحدود، لم يبد في معظم حـالات الـدول أن هناك مشكلة حادة في السيطرة.

---

[1] – **د/ سعيد اللاوندي**، "أوروبا – أمريكا وإشكالية الهيمنة"، السياسة الدولية، العدد 141، مؤسسة الأهرام، القـاهرة، يوليه 2000.ص 101.

وعادة ما تكون لدى المؤسسات الأمنية المسئولة عن الحدود تقديراتها الخاصة حول معدلات التهريب أو التسلل المختلفة على سبيل المثال، وهناك سباق مستمر بين المهربين عبر الحدود وحرس الحدود، يشهد تطورات مثيرة، بين الجانبين، فيما يتعلق بأساليب التهريب ومحاولات الضبط.

إن تجاوز المعدلات المعتادة لمحاولات اختراق الحدود يقدم إنذارا لأجهزة الأمن المسئولة عن الحدود، بحدوث تطور ما، أو مشكلة ما، فإما أن عمليات التهريب قد بدأت تشهد استنادا واسع النطاق على شبكات الجريمة المنظمة، أو أن المهربين التقليديين الذين بدئوا في إتباع أساليب جديدة، أو أن ثمة عمليات فساد قد بدأت تجرى بصورة ما، أو أن الدولة الواقعة على الجانب الآخر من الحدود قد بدأت تتقاعس في القيام بمهمتها من جانبها، وأحيانا – حسب قصص رائجة في بعض الصحف – يبدو وكأن هناك أصابع لبعض أجهزة أمن الدول الأخرى خلف التصعيد[1].

لكن كل ذلك ، قد يكون مفهوما في إطار مشكلات تأمين الحدود التقليدية أيضا، إلا أنه في بعض الحالات تصل معدلات اختراق أمن الحدود إلى درجات تهدد الأمن القومي بمخاطر حقيقية، فتهريب السلاح أو المتفجرات إلى داخل الدولة، بمستويات غير معتادة، أو تسلل أعداد هائلة من مواطني الدول المجاورة إلى الداخل، أو تزايد معدلات تهريب المخدرات بصورة مقلقة، أو حتى انتشار البضائع المهربة في الأسواق الداخلية بمستوى يخلق اقتصادا موازيا، خارج الحسابات الاقتصادية الرسمية، كلها تمثل اختراقات لأبعاد مؤثرة على حالة الأمن القومي[1].

---

[1]- **د/ عبد المجيد فراج،** "القوى الشاملة للدولة مؤشرات وقياسات"، مرجع سابق مركز الدراسات الإستراتيجية للأهرام، القاهرة، 1997.ص 22

[1] – **الدكتور مصطفى السيد عبد الرحمان** ، الجوانب القانونية لتسوية نزاعات الحدود الدولية ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، 1994، ص22

إن تلك المعدلات المرتفعة يمكن أن تتجاوز سقوفا عالية تبعا لتأثيرات أوضـاع " الدولة المجاورة" في اتجاه الضغط على عمليات تأمين الحدود، بصورة تصعب مقاومتهـا بوسائل تقليدية، فوجود " دولة فاشلة " على الحدود، أو دولـة ذات اقتصـاد ذي طبيعـة خاصة، أو دولة تشهد صراعات مسلحة داخلية، أو دولة تحكمها أنظمة حكم متطرفـة أو متقلبة، يمكن أن يؤدى إلى خلق مشكلات حقيقية تتعلق بتأمين الحدود.

لقد أدى تفاوت مستوى المعيشة بمستويات غير معتادة ففي المنطقة العربية مثلا وخلال عام 2007، تمكن حرس الحدود السعودي من القبض على 345 ألف يمني متسللا وحوالي 3000 مهربا وضبط ما يزيد على 5 مليون كيلو من القات، أعـداد هائلـة مـن القنابل والمتفجرات، تتضمن صواريخ مضادة للدبابات، بما أدى إلى إثارة بعض التوترات بين السعودية واليمن مع ظهور مشروع في السعودية لإقامة جدار حدودي مع اليمن[2].

وثمة حالة موحية أخرى، فرغم من أن إيران خارج "دارة تركيز الورقـة"، إلا أنها تقدم دلالة لما قد يحدث إذا وجدت دولة ما نفسها واقعة إلى جوار أكبر دولة منتجـة للمخدرات في العالم، فبعيدا عن الشكوك الإيرانية بأن قوى الاستكبار العـالمي تضـغط عليها عبر الحدود ، تم ضبط أكثر من 200 طن من المخدرات خلال النصف الثاني مـن عام 2007، مما أدى بها إلى إغلاق الحدود بالمنشآت العسكرية والتجهيزات المتطـورة، وحفر قناة طويلة (200 كلم) بعرض خمسة أمتار وعمق أربعة أمتار على الحدود.

ولقد كانت الجزائر – فيما يتعلق بالبضائع المهربة - قد شهدت فـي فتـرات سابقة ظهور أسواق كاملة تعتمد على البضائع المهربة ، في ظل فروقات الأسعار الهائلة وقتها ، قبل أن تبدأ اتجاهات تهريب السلع إلى التحرك في الاتجاه العكسي ، بفعل تحـول فروقات الأسعار، بشكل رهيب، ولا تزال السلع المهربة تمثل مشكلة كبيـرة للاقتصـاد الجزائري [1].

---

[2] - **الدكتور مصطفى السيد عبد الرحمان** ، الجوانب القانونية لتسوية نزاعان الحدود الدولية ، المرجع السابق ، ص 28/27

[1] – **ناصر بن علي الزلفاوي**- مشكلة تهريب المخدرات والمؤثرات العقلية عبر البحر-الواقـع والتحـديات وآليـات الاتصال أعمال ندوة تهريب المخدرات عبر البحر الرياض جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية 2001ص 67 وما بعدها

وفى الواقع، لا يوجد اتجاه محدد يحكم تعامل الدول مع مثل تلك المشكلات، ففي بعض الأحوال تجرى تفاهمات ثنائية، وفى حالات أخرى، لا يوجد بها شريك مستقر على الجانب الآخر، يتم التحرك من جانب واحد لتحصين الحدود.

وقد أدى هذا الوضع إلى تنشيط غير مسبوق في مناطق مختلفة مـن دول العـالم بما يتضمنه من إعادة هيكلة للإدارات والقوات، ودورات تدريبيـة متقدمـة علـى إدارة الطوارئ، وإدخال معدات حديثة إلى الخدمة، فيما يسمى أحيانا " التحول من ظهور الخيل إلى التكنولوجيا المتقدمة"، مما سيؤدى إلى رفع تكلفة تأمين الحدود في الفتـرة القادمـة، بصورة كبيرة، لكنه سيؤدى إلى تأمينها بشكل أفضل.

2- : تصاعد التهديدات غير التقليدية لأمن الحدود.

إن ما سبق قوله لا يقارن ببداية ظهور ما يسـمى مشـكلات الأمـن غيـر التقليدي، التي ترتبط بتهديدات خطرة عابرة للحدود، أدت إلى الضغط بشدة علـى حالـة الأمن القومي لعدد من الدول العربية، على غرار ما يلي :

1 – اتساع نطاق حركة عناصر تابعة للتنظيمات الإجرامية والإرهابية المنظمـة ، وهى ظاهرة قديمة بدأت بالعائدين من أفغانستان إلى مصر والجزائر في بداية التسعينات، إلا أنها تفاقمت في السنوات الأخيرة، بتسلل أعداد كبيرة ممن يسمون " المقاتلون الأجانب" إلى العراق عبر حدود سوريا، وحدود السعودية، في ظل عجز القوات الأمريكية والقوات العراقية عن تأمين حدود العراق المفتوحة تقريبا، مع قيام " قاعدة العراق" باختراق حدود الأردن وارتكاب أعمال إرهابية عنيفة في عمان عام 2006، أو وجود ارتباطات عـابرة للحدود بين تفجيرات سيناء في مصر (2006)، ومتطرفين في غزة، وتسـتعد عـدة دول حاليا لحل نهائي لمشكلة " العائدين من العراق، عبر إقامة أسوار حدوديـة، كمـا تفعـل السعودية على حدودها مع العراق([1]).

2 – ظهور شكل شديد التعقيد من الاختراقات الحدودية، من خلال حفر أعداد كبيرة من الأنفاق غير البدائية، أسفل خط الحدود، لاستخدامها في تهريب الأسلحة والمتفجـرات

---

[1] - **د/ صبر العنزي** دور حرس الحدود في مكافحة عملية تهريب المخدرات الرياض جامعة نـايف العربيـة للعلـوم الأمنية 1420صفحة 15 وما بعدها

والبضائع والأموال والبشر والوقود، من جانب لآخر حسب محددات خاصة بكل منها، مما أدى إلى توترات سياسية حادة بين دول العالم في ظل ملابسات مثلت خطورة حقيقية على الأمن القومي، مما أدى إلى تعديلات في ترتيبات الأمن الحدودية([2]).

3 – تصاعد التحركات البشرية غير الشرعية عبر كل خطوط الحدود تقريبا، إلى مستويات غير مسبوقة، كما يحدث من جانب الأفارقة عبر دول شمال إفريقيا، بقصد التسلل إلى أوروبا ، أو من جانب شباب حديثي السن من دول عربية مختلفة، وبينها الجزائر ، إلى دول أخرى، للتسلل إلى أوروبا، مما حول السيطرة على الحدود إلى مشكلة كبرى، وبدأ يتسبب في مآسي إنسانية وخلافات سياسية بين الدول ، ولم تعد اهتمامات بعض الدول تقتصر على مراقبة حدودها مع الدول المجاورة لها، وإنما مراقبة حدود الدول المجاورة لها مع الدول الأخرى.

ولم تقتصر التوترات التي تشهدها المناطق الحدودية ، فقد ظهرت مشكلة تتعلق باستخدام الحدود، لأغراض سياسية من جانب الدول ذاتها، ولا يتعلق الأمر هنا بفرض رسوم مفاجئة أو إجراءات جديدة على شاحنات البضائع أو الأفراد العابرين لدولة معينة، كما يحدث أحيانا ، أو حتى إغلاق الحدود كإجراء إنتقامى .

الفرع الثالث
تطبيقات للتقنيات الحديثة في مجال أمن الحدود البحرية
مكافحة القرصنة البحرية في ماليزيا - نموذج –

نظرا لخطورة القرصنة البحرية المسلحة على السفن التجارية و على أمن الحدود البحرية تم تخويل سلطات جميع الدول ضبط القراصنة ومحاكمتهم، وتوقيع العقوبات الجنائية عليهم بصرف النظر عن المنطقة التي وقعت فيها جريمة القرصنة، وعن العَلَم

---

[2] **- د/ عبد ا الغامدي** دور سلاح في مكافحة عمليات تهريب المخدرات الرياض جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية 1410ص 83/82

الذي كانت ترفعه السفينة، وجنسيات القراصنة، وأن مطاردة القراصنة والقبض عليهم مقصور على الدول[1] فقط وفي هذا الفرع نعمد إلى تسليط الأضواء على مكافحة القرصنة البحرية في ماليزيا.

1- مركز مكافحة القرصنة في كوالالمبور .

نظرا لتزايد أعمال القرصنة البحرية في جنوب شرق آسيا ومدى فداحة الخسائر التي تعرضت لها السفن اقترح المكتب البحري الدولي تأسيس مركز إقليمي بالمنطقة لمكافحة القرصنة البحرية وبعد التباحث مع الحكومات بالمنطقة وشركات الملاحة تمت الموافقة في عام 1992م على نشاء هذا المركز وتم توفير رأس المال اللازم لإنشائه بمساهمات من الشركات الملاحية العملاقة وبعض الدول ومن ثم افتتح المركز في أكتوبر عام 1992م وجاء تأسيسه كثمرة للتعاون بين المكتب البحري الدولي وغرفة التجارة الدولية ويتبع هذا المركز للمكتب البحري الدولي في لندن ويقوم بإصدار نشرات والتقارير على فترات مختلفة أسبوعية وشهرية ونصف سنوية وسنوية عن حوادث القرصنة[2].

2- مهام المركز.

1- يتلقى المركز جميع البلاغات عن الحوادث القرصنة التي تقع في أي منطقة بحرية فيقوم فورا بإرسال إشارات تنبيه للسفن الأخرى في نفس المنطقة لأخذ الحيطة والحذر كما يبلغ فورا الجهات المختصة بنفي المنطقة لتتولى مباشرة الحادث وضبط الجناة ويقوم المركز بتنسيق الجهود الرامية إلى ضبط الجناة واستعادة السفينة إذا كانت تحت سيطرة

---

[1] – **انظر : الدكتور علي حسين الشرفي**، الإرهاب والقرصنة البحرية في ضوء الشريعة والاتفاقات الدولية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية 1425ه، ص 21.

[2] - **الدكتور محي الدين علي عشماوي**، القانون الدولي وجريمة القرصنة البحرية، صحيفة الأهرام، العدد (44579)، 25/12/ 2008م .

القراصنة ، وقد وقعت عدة حوادث ساهم المركز في ضبط الجناة واستعادة السفينة[1].

2- يساعد المركز في عمليات التحري والضبط والتحقيق بالحوادث التي تقع في أي دولة عن طريق الخبراء والمتخصصين الذين ينتقلون فور وقوع الحادث في مكان ما وتقـديم المشورة اللازمة .

3- يبث المركز تقارير منتظمة حول حوادث القرصنة والسطو المسلح على السفن عبـر الأقمار الصناعية ومن خلال خدمة شبكة السلامة المخصصة للسلامة البحرية ، ويمكـن لأي سفينة الحصول على هذه التقارير من خلال الاتصال بالمركز[2].

3- أهم الإجراءات الدولية لتعزيز الأمن البحري.

بناء على اقتراح تقدم به المكتب البحري الدولي **-imb-** تبنت المنظمة البحرية – imo- تطبيق نظام سولاس **x1-2/6** على مرحلتين الأولى في عام 2004والثانية في سنة 2006حيث يؤكد هذا النظام على أن جميع السفن التي يزيد وزنها على 500 طن يجـب أن تكون مجهزة بنظام تحذير أمني للسفن – **ssas** - ويعمل هذا النظـام علـى إرسـال تحذير من السفينة إلى السلطات في الشواطئ في حالة تعرضـها لهجمـات قراصـنة أو

[1] – تجدر الإشارة إلى أن حادثة القرصنة التي تعرضت لها السفينة– **m/v aiun dra rainbow** والتي كانت تبحـر من أندونيسيا إلى اليابان في 1999/10/22، حيث قام القراصنة بإلقاء طاقم الطاقم السفينة وعددهم 17شخص في البحر معهم رماثات النجاة ، وتم إنقاذهم بواسطة قارب صيد فيما بعد ، وتمكن القراصنة من خطف السفينة ، وعند وقوع هذه الحادثة باشر مركز مكافحة القرصنة بإذاعة رسائل إلى جميع السفن موضحا فيها مواصفات السـفينة التـي تعرضـت للهجوم وفي يوم 1999/11/14ورد للمركز بلاغ من أحد الربان للناقلات الكويتية عن اشتباه بسـفينة تحمـل نفـس المواصفات للسفينة المخطوفة موضحا أنها بحر باتجاه بحر العرب ، فقام المركز بإرسال المعلومات فورا إلى حـرس السواحل الهندي طالبا منهم المساعدة في العثور على السفينة نظرا لقرب موقع البلاغ من السواحل الهندية ، وأثنـاء عملية البحث اشتبه حرس السواحل الهندي في إحدى السفن التي تحمل مواصفات قريبة من السفينة المخطوفة وتأخـذ اسما مغايرا للسفينة المخطوفة وبعد التدقيق مع المكتب البحري الدولي اتضح أنه لا توجد سفينة تحمل اسم المشتبه بـه، وفي يوم 1999/11/16تمكن حرس السواحل الهندي من ضبط السفينة المشتبه بها واتضح أنها نفس السفينة المخطوفـة وعلى متنها 16فرد من القراصنة يحملون الجنسية الإندونيسية.

[2] – **د/ فهمي أحمد منير** الدليل السعودي لمكافحة القرصنة والغش التجاري الدولي الجزء الأول ص35

نحوها ، وتزود المعلومات تلقائيا لمالك السفينة أو الشركة التي تتبع لها وللدولة التي ترفع علمها وللمكتب البحري الدولي.

ويقدم نظام **–shiplok -** خدمة متابعة السفن لفترات طويلة ولمرات متكررة في اليوم تصل إلى 24مرة ويتم عرض موقع السفينة على شبكة مخصصـة مـع الخـرائط البحرية التي توضح الموقع ويحدد موقع السفينة واتجاهها، ويعطي إشارات عن الأحـوال الجوية التي تمر بها السفينة ، وبموجب هذا النظام يتم متابعة السـفن بواسـطة الأقمـار الصناعية ويتم تشغيله بواسطة وكالة الفضاء الفرنسية ، وهو واسع الانتشار دوليا .

وعلى هذا الأساس فإن نظام **-ssas–** هو المعتمد للتحذير عنـد وقـوع هجـوم قرصني ويوصى به حتى لو كان وزن السفينة أقل من500 طن كما أن نظام**-shiplok -** هو النظام الأمثل لمتابعة السفينة بصفة مستمرة حال إبحارها[1] .

[1] – الموقع على شبكة الأنترنيت **www .shiplok.com**

الفصل الثاني
آليات التعاون الدولي الخاصة بالمجال القانوني.

كان التعاون الدولي في مواجهة الجريمة المنظمة في السابق يعتمد على مواجهة كل جريمة على حدة ومن أمثلة ذلك الاتفاقيات الدولية الخاصة بالمخدرات، والاتفاقات الخاصة بمكافحة الاتجار بالأشخاص والاتفاقيات الخاصة بمكافحة تزييف الأموال، ولكن بعد تنامي خطر جماعات الجريمة المنظمة وزيادة نشاطها أصبح المجتمع الدولي يتعامل معها كجريمة واحدة وهو ما دلت عليه عدة مؤتمرات واتفاقيات كان آخرها اتفاقيه مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في باليرمو سنة 2000 م.

يتمثل التعاون القانوني بين الدول في هذا المجال بتبادل المعلومات القانونية ونصوص التشريعات النافذة والتشريعات والبحوث القانونية والقضائية والمجلات التي تنشر فيها الأحكام القضائية كما يتمثل في تبادل الخبرات القانونية المختلفة كما يكون بالانضمام إلى الاتفاقيات الدولية المتعلقة بهذه الجريمة، واستحداث اتفاقيات جديدة متعددة الأطراف أو ثنائية تجرم الأنشطة المتجددة التي تمارسها عصابات الجريمة المنظمة.

كما أن هناك شكلاً آخر من التعاون الدولي في مكافحته الجريمة المنظمة والمتعلق بتوحيد النصوص التشريعية نظرا لما تقوم به عصابات الجريمة المنظمة باستغلال الاختلاف في النصوص التشريعية بين الدول فتمارس أنشطتها في الدول التي لا تجرم هذه الأفعال أو التي تكون فيها العقوبة أقل لذلك ينبغي أن يكون هناك تعاون دولي في مجال النصوص التشريعية بحيث يتم وضع تعريفات مشتركة للجرائم المتجددة التي ترتكبها عصابات الجريمة المنظمة ووضع نصوص عقابية للفاعلين الأصليين والشركاء بحيث لا يفلت منها أحد ، وفي هذا الفصل سوف نتناول التعاون الدولي في مجال تحديث القوانين الوطنية كما فسوف نتناول تبادل التجارب القانونية ونصوص التشريعات وإجراء البحوث القانونية وكذا تبادل وتوحيد الأنظمة القانونية المختلفة :

المبحث الأول
التعاون الدولي في مجال تحديث القوانين الجنائية الوطنية.

عنيت معظم الوثائق الدولية الأساسية بالتأكيد على أهمية قيام الـدول الأطـراف بتطوير وتحديث نظمها القانونية الوطنية، لاسيما القوانين الجنائية، بما يتيح لها أن تـؤدي دورا أكثر فعالية، في المواجهة التشريعية لظاهرة غسل الأموال .

ولعلنا نلمح أولى بوادر هذا الاتجاه العام، فيما أوصى به المخطط الشامل عـام 1977م، من "قيام السلطات التشريعية، ومعاهد البحث العلمـي، والهيئـات الأكاديميـة، باقتراح إجراءات التعديلات الضرورية، على التشريعات والنظم الوطنية، لتسيير عمليات ضبط وتجميد ومصادرة الأموال المستخدمة في الاتجار غير المشـروع بالمخـدرات، أو المتأتية منه".

ثم جاءت اتفاقية فيينا، عام 1988م، لتأخذ بزمام المبادرة، في مساعدة الـدول الأطراف، على إقامة الأساس القانوني اللازم لمكافحة غسل الأموال، من خـلال طـرح إطار عام، يشتمل على الجوانب الجوهرية، الموضوعية والإجرائية، التي يتعين على هذه الدول وضعها في الاعتبار، وهي بصدد تطوير وتحديث قوانينها الجنائية (م5.3) وهو ما سايرته فيه مختلف الوثائق الدولية الأساسية التالية لها.ونتناول في هـذا المبحـث أهـم الجوانب الموضوعية في مطلب أول والإجراءات المشار إليها في مطلب ثـاني ، علـى النحو التالي:

المطلب الأول
الجوانب الموضوعية.

تتمثل المهمة الرسمية لغاسلي الأموال في "تمويه" عائدات النشاط الإجرامي، وجعلها تبدو "نظيفة"، أي متأتية من نشاط مشروع، ولذا كان من المنطقي أن تكون الخطوة الأولى لمكافحة هذا النشاط هي تجريم مختلف صور تداول الأموال المكتسبة بطرق غير مشروعة، وهو ما عنيت الوثائق الدولية الأساسية بحث المشروع الجنائي على القيام به، وإن كان ثمة اختلاف فيما بينها، بصدد تحديد طبيعة المصدر الجرمي للأموال محل التجريم.

وفي نفس السياق، عنيت معظم هذه الوثائق بتقرير المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، بصدد جريمة غسل الأموال، مع التأكيد على ضرورة إخضاع تلك الجريمة لجزاءات صارمة، تتناسب وجسامتها ونظرا لما يتطلبه هذا المطلب من دراسة ارتأينا إلى تقسيمه لعدة فروع تناولنا في الفرع الأول تجريم أنشطة الجريمة المنظمة أما الفرع الثاني تناولنا فيه تجريم المصدر الجرمي لأنشطة الجريمة المنظمة بينما خصصنا الفرع الثالث لتحديد نطاق المسؤولية الجنائي أما الفرع الرابع للجزاء الجنائي وذلك على النحو التالي .

الفرع الأول
تجريم أنشطة الجريمة المنظمة.

أسلفنا القول بأن اتفاقية فيينا قد طرحت تعريفا عمليـا لغسـل الأمـوال، يعنـى بالنطاق التجريمي، أكثر من عناية بالمفهوم اللغوي، حيث أشارت الاتفاقية إلـى "غسـل الأموال" على أنه تحويل الأموال أو نقلها، بهدف إخفاء أو تمويه المصدر غير المشـروع للأموال، أو بقصد مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب إحدى هـذه الجـرائم، علـى الإفلات من العواقب القانونية لأفعاله (م3)، فضلا عما يتسع له هذا التعريف مـن أفعـال أخرى، سابقة أو لاحقة (لإخفاء أو تمويه حقيقة الأموال، اكتساب أو حيـازة أو اسـتخدام الأموال، مع العلم بطبيعة مصدرها الجرمي ... إلخ) ([*]).

الفرع الثاني
تجريم المصادر التي تقوم عليها أنشطة الجريمة المنظمة.

تباينت مواقف الوثائق الدولية الأساسية إزاء طبيعة الأموال غير المشروعة، التـي تشكل الموضوع أو المحل الذي تنصب عليه جريمة غسل الأمـوال، وهـو مـا يقـود بالضرورة إلى التباين إزاء طبيعة ونطـاق المصـدر الجرمـى لهـذه الأمـوال، أومـا يطلـــق عليه تعبيـر الجـــــريمة الأصـلية **The Predicate Offence** أو الجريمة الأولية **Primary Offense** التي تحصلت منها هذه الأموال.

فقد نصت هذه الوثائق ([1]) – صراحة – على اقتصار التجريم، وغير ذلك مـن التدابير والإجراءات الأخرى، على الأموال المتحصلة من جرائم الاتجار غير المشـروع بالمخدرات فحسب، وعلى العكس من ذلك، فقد أصبحت كل مـن اتفاقيـة ستراسـبورج

---

[*] - تم اعتماد ذلك التعريف، من جانب معظم الوثائق الدولية الأساسية الأخرى، وهي: التوصيات الأربعون لفرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية (التوصية الرابعة)، برنامج العمل العالمي (البند هاء/الفقرة 66)، اتفاقية ستراسـبورج (م6)، التشريع النموذجي (م1، 21)، اتفاقية تونس (م2)، الإعلان السياسي، الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحـدة فـي دورتها الاستثنائية العشرين (البند 15)، والقرار الثالث الذي اعتمدته هذه الدورة (البند "دال")، اتفاقية باليرمو (م6).

[1] - من ذلك: اتفاقية فيينا، برنامج العمل العالمي، اتفاقية تونس، والإعلان السياسي لجمعية العامة للأمم المتحدة، الصادر عام 1998م.

واتفاقية باليرمو عن اتجاه إلى التوسع في هذا الصدد، وبما يشمل العائدات المتحصلة من الجريمة بوجه عام، بينما آثرت بعض الوثائق الدولية الأخرى ([1])، طـرح العديـد مـن الاختيارات والبدائل، على النحو الذي سنعرض له تفصيلا، لدى تناولنا لمحـل الجريمـة (الأموال غير المشروعة) وللجريمة الأولية (المصدر الجرمي لهذه الأموال)، وذلك فـي الباب الأول من الدراسة الماثلة.

الفرع الثالث
تحديد نطاق المسؤولية الجنائية.

عمدت معظم الوثائق الدولية الأساسية سالفة الذكر إلى تقرير المسؤولية الجنائيـة للأشخاص المعنوية **Moral Entities Criminal Liability** عـن جريمـة غسـل الأموال، بصورها المختلفة، فضلا عن مسؤولية الأشخاص الطبيعيين عن هذه الجرائم.

فقد حث المخطط الشامل الدول على أن تنص قوانينها على توقيع عقوبة الغرامة أو غيرها من الجزاءات، على موظفي المصارف وغيرها من المؤسسات المالية و إدارتها حال اشتراكها عن علم في خطط لإخفاء معلومات، تتعلق بالعائدات المتأتية مـن أنشـطة الاتجار بالمخدرات أو في تسهيل صفقات تتعلق بهذه الأنشطة (الهدف 23، الفقرة 283).

وأقرت التوصية السابعة من توصيات فرقة العمل المعنية بالإجراءات الماليـة مبدأ المسؤولية الجنائية للمؤسسات والشركات ذاتها، فضلا عن مسؤولية العاملين بها ([2]). بينما لم يتطرق برنامج العمل العالمي صراحة إلى ذكر المسؤولية الجنائيـة للأشـخاص المعنوية، إلا أنه قد أشار إليها ضمنا عندما نوه بأهمية قيام الدول بدراسة النتـائج التـي توصلت إليها فرقة العمل للإجراءات المالية (فـاتف)، الراميـة لمنـع اسـتخدام الـنظم المصرفية للمؤسسات المصرفية للمؤسسات المالية، في أنشطة غسل الأموال (البند هاء / الفقرة 73).

أما اتفاقية ستراسبورج، فقد أقرت المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنويـة، فـي سياق المادة 18 (دوافع الرفض من جانب الدولة متلقية طلب التعاون)، وذلك لدى إشارتها

---

[1] - **التوصيات الأربعون للفاتف، والتشريع النموذجي**

[2] - **R.7**- « Where possible, corporations themselves-not only their employees-should be subject to criminal liability ».

إلى عدم جواز التذرع بحقيقة أن الشخص محل التحقيق، أو الخاضع لأمـر المصـادرة، بمعرفة سلطات الطرف الطالب، هو شخص قانوني **A legal person**، كعقبة أمـام أي تعاون بمقتضى هذه الاتفاقية (م 8/18/أ)، أو تذرع بحقيقة أن الشخص القانوني الصـادر ضده أمر بمصادرة عائدات، قد تم حله ولم تعد له الصفة القانونية، عقب صـدور ذلـك الأمر، كعقبة أمام تقديم المساعدة، بموجب هذه الاتفاقية (م8/18/ب).

وعني التشريع النموذجي، في مادته الرابعة والعشرين، بتقرير المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، بصدد جريمة غسل الأموال، وذلك بغية تعزيـز "الأثـر الردعـي للعقوبات" **The dissuasive effect of the Sanction**، فـي مواجهـة الشـركات والمصارف ومكاتب الصرافة والسمسرة، وغيرها من المؤسسات التجارية والمالية، التي تعمد على المساهمة في ارتكاب هذه الجريمة بما يتيح بالمتجرين بالمخدرات الاستفادة من ثمار أنشطتهم الإجرامية [1].

وقد اشتملت المادة (24) من التشريع النموذجي على عدد من الأحكام المهمة التي تناولت تحديد سمات وخصائص المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، لا سـيما فيمـا يتعلق بالأشخاص المعنوية المسؤولية جنائيا وشروط قيام المسؤولية الجنائيـة للشـخص المعنوي، وتمثيل الشخص المعنوي أمام القضاء وتعدد المسؤولية الجنائية، والعقوبات التي يمكن إنزالها بالشخص المعنوي.

وقد جاءت هذه الأحكام على غرار ما ذهبت إليه الشرائع الجنائية الحديثة، فـي العديد من بلدان العالم، ومثالها قانون العقوبات الفرنسي الجديد.

---

[1] - التشريع النموذجي بشأن غسل الأموال والمصادرة في مجال لمخدرات، مرجع سابق، (النسخة العربية)، ص 16، 44، وراجع أيضا: اتفاقية باليرمو (م10).

الفرع الرابع
الجـزاء الجنـائي.

أوردت اتفاقية فيينا أفعال غسل الأموال ضمن أهم وأخطر جرائم الاتجار غيـر المشروع بالمخدرات، المنصوص عليها فـي الفقـرة مـن المـادة الثالثـة (الجـرائم والجزاءات)، وحثت الاتفاقية الدول الأطراف على تقرير عقوبات مشددة، تتناسـب مـع جسامة هذه الجرائم وخطورتها، كالسجن أو غيره من العقوبات السالبة للحرية، والغرامة المالية، والمصادرة (م4/3/أ).

وقد أولت الاتفاقية اهتماما خاصا للعقوبة الأخيرة (المصادرة) وأفردت لها مـادة مستقلة بذات العنوان (م5)، وأوجبت فيها على الدول الأطراف اتخاذ التـدابير اللازمـة، لمصادرة المتحصلات المستمدة من جرائم غسل الأموال وغيرها من جرائم الاتجار غير المشروع، أو الأموال التي تعادل قيمتها قيمة[1] المتحصلات المذكورة (م1/5/أ).

واشتملت الاتفاقية على عدد من الأحكام أو المبادئ التوجيهية المهمة، في مجـال العقاب على مقارفة الجرائم سالفة الذكر، خاصة فيما يتعلق بالظروف المشـددة للعقوبـة (م5/3)، والإفراج الشرطي أو المبكر عن الأشخاص المحكـوم علـيهم (م7/3)، وتقـادم العقوبة (م8/3).

وقد حرصت معظم الوثائق الدولية الأساسية الأخـرى، علـى حـث الـدول الأطراف، على التطبيق الكامل لاتفاقية فيينا، بما في ذلك الأحكام الجزائيـة، وإن كـان التسريع النموذجي على وجه الخصوص قد انفرد بتقرير طائفة متنوعة مـن الجـزاءات الجزائية لمرتكبي جريمة غسل أموال المخدرات والجـرائم الأخـرى المرتبطـة[2] بهـا،

---

[1] - **كن واتمور:** "الجريمة المنظمة" محاضرة ألقيت في الندوة التى نظمتها وزارة الداخلية بدولة الإمارات ، مجلة الشرطة ، دولة الإمارات العربية المتحدة ، س 28 ، يونيو 1998 ، ع 330، ص 42.

[2] - راجع: دليل عمل نشاط الإدارة العامة لمباحث الأموال العامة ، مطبوعات وزارة الداخلية المصرية يناير 1999 ، ص 193.

كالسجن، والغرامة، والمنع من ممارسة المهنة، ومصادرة الأموال موضوع جريمة الغسل وعائداتها*- (المواد 21-23).

هذا فضلا عن العقوبات التأديبية التي يمكـن إنزالهـا، بالمؤسسـات الماليـة أو مستخدميها في حالة عدم مراعاة الالتزامات التي يفرضها التشريع النموذجي، أو نتيجـة للقصور في تنظيم إجراءات المراقبة الداخلية، المقررة في ذلك التشريع (م25).

المطلب الثاني
الجوانـب الإجرائيــة.

حرصت معظم الوثائق الدولية الأساسية على لفت انتباه الدول الأطراف، إلـى أهمية تفعيل دور قانون الإجراءات الجنائية، في إطار المواجهـة التشـريعية الشـاملة، لظاهرة الجريمة المنظمة.

وذلك من خلال اعتماد أدوات وصلاحيات قانونية، تمكن القـائمين علـى أجهـزة العدالة الجنائية وتنفيذ القوانين، من رجال الشرطة وأعضاء النيابة العامة، والمسئولين عن المصارف، وغيرهم، من التعرف على الأموال غير المشروعة، ومـن اقتفـاء أثرهـا، وإثبات الصفة الإجرامية بينها وبين جرائم الاتجار بالمخدرات أو الجرائم الأخرى، التـي تحصلت منها، وبما يكفل في النهاية حرمان المجرمين من هذه الأمـوال، عـن طريـق ضبطها ومصادرتها.

ونشير بوجه خاص إلى عدد من الجوانب الإجرائية التي تسهم بقدر كبيـر فـي تيسير كشف وضبط جرائم غسل الأموال، وهي "الإجراءات التحفظية ونقل عبء إثبـات ما يدعى شرعية مصدره من أموال إلى المدعى عليه، والحد مـن السـرية المصـرفية والمالية، وتوفير الأساليب والتقنية الحديثة في مجال التحريات والتحقيقات الجنائية"، وهي ذات الجوانب التي عنيت الوثائق الدولية الأساسية للإشارة إليها، بصيغ متعددة، وهي في مواضع متفرقة منها.

---

*- لا تقتصر عملية غسل الأموال على غير المشروع مصدرها بل تشمل كذلك تلك الأموال المشروع مصدرها المسـماة بالأموال السوداء **انظر : د. السيد أحمد عبد الخالق**: " الآثار الاجتماعية والاقتصادية لغسيل الأموال" مجلة البحـوث القانونية والاقتصادية حقوق المنصورة ، ع 22 ، أكتوبر 1997، ص 3.

وقد نوه المخطط الشامل بأهمية إدخال التعديلات الضرورية على التشريعات والنظم الوطنية، بما يكفل تيسير وضمان عمليات ضبط وتجميد ومصادرة الأشياء المستخدمة في الاتجار المستخدمة في الاتجار غير المشروع بالمخدرات، والعائدات المتحصلة منه (الهدف 23).

وأوجبت اتفاقية فيينا على الدول الأطراف اتخاذ التدابير اللازمة، لتمكين سلطاتها المختصة، لتحديد وتعقب وتجميد أو التحفظ على العائدات المتحصلة من جرائم المخدرات وغسل الأموال بقصد مصادراتها في النهاية (م2/5، 1). مع عدم جواز التذرع بالسرية المصرفية للتنصل من الالتزام بتقديم وضبط السجلات المصرفية أو المالية أو التجارية (م3/5، م5/7)، كما أجازت الاتفاقية لكل طرف أن ينظر في عكس عبء الإثبات، حيث ما أمكن ذلك، بشأن شرعية مصدر العائدات (م8/5) ([1]).

كما منح برنامج العمل العالمي الأولوية لتنفيذ اتفاقية فيينا، لا سيما فيما يتعلق بالتدابير التي يتعين على الدول الأطراف اتخاذها، على الصعيدين الوطني والدولي، بشأن اقتفاء أثر العائدات المتأتية من الاتجار غير المشروع بالمخدرات، أو المستخدمة، أو المقصود استخدامها فيه، وتجميدها ومصادرتها (البند 62/5).

كما حثت توصيات فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية الدول على اتخاذ إجراءات مماثلة لتلك الواردة في اتفاقية فيينا، لتمكين سلطاتها المختصة من تحديد وتعقب وضبط وتجميد ومصادرة الأموال التي تم غسلها، والمتحصلات والأدوات التي استخدمت أو يعتزم استخدامها في ارتكاب إحدى جرائم غسل الأموال[2] (التوصية 8)، أما اتفاقية استراسبورج، فقد أوجبت على كل طرف اتخاذ الإجراءات التشريعية، وغيرها من الإجراءات اللازمة التي تستهدف ما يلي:

- تحديد وتعقب الأموال القابلة للمصادرة، ولمنع أي تعامل في هذه الأموال أو نقلها أو التصرف فيها (م3).

---

[1] - أوردت اتفاقية تونس ذات الأحكام، في مادتها الخامسة (التحفظ والمصادرة)، وراجع في ذلك أيضا:اتفاقية باليرمو (م11، 12، 13، 19، 20).

[2] - أنظر في نفس السياق مجموعة النصوص الجنائية الخاصة بالجريمة المنظمة وغسل الأموال وضبط ومصادرة متحصلات الجريمة الصادرة في ايطاليا و المقدمة من وزارة العدل الايطالية للمؤتمر الو زاري عن الجريمة المنظمة العابرة للحدود المنعقد في نابولي سنة 1994 تحت إشراف الأمم المتحدة .

- منع المحاكم أو السلطات المختصة الأخرى سلطة إصدار الأمر بتقديم أو ضبط السجلات المصرفية أو المالية أو التجارية، وعدم جواز رفض القيام بذلك، بحجة السرية المصرفية (م4).

- السماح باستخدام أساليب خاصة، في مجال التحقيقات، لتسهيل تحديد وتعقب العائدات الإجرامية، وجمع الأدلة المتعلقة بها، ويشمل ذلك ضمن أمور أخرى المراقبات الميدانية والتليفونية وما في حكمها، والنفاذ إلى النظم المعلوماتية (م4).

المطلب الثالث
نماذج تطبيقية لآليات التعاون في مجال تحديث القوانين
- غسيل الأموال نموذج -

في واقع الأمر هناك العديد من المبادرات الدولية التي جاءت بالعديد من الآليات التي يمكن من خلالها مكافحة غسل الأموال ، منها على سبيل المثال ، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية "فيينا 1988 " والتي تعد الخطوة الأولى والأهم في تجسيد قناعة المجتمع الدولي بضرورة مكافحة عمليات غسل الأموال ، حيث نصت المادة الثالثة منها على اتخاذ كل طرف في إطار قانونه الداخلي ما يلزم من التدابير لتجريم كل عمل من شأنه إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال أو مصدرها أو مكانها أو طريقة التصرف بها أو ملكيتها مع العلم بأنها مستمدة من جرائم المخدرات.

وهناك أيضاً اتفاقية المجلس الأوربي لغسل الأموال عام 1990 والتي تعد - بحق - من ابرز أوجه التقدم الهامة على صعيد مكافحة غسل الأموال بعد معاهدة الأمم المتحدة لعام 1988 ، وخاصة أنها توسعت لتشمل تجريم غسل كل ما يمكن أن يكون متحصلاً ليس فقط من تجارة المخدرات ولكن أيضاً من أي جريمة جنائية أخرى . وهناك أيضاً المؤتمر الدولي التاسع لمنع الجريمة والمنعقد بالقاهرة عام 1995 ، وأيضاً لجنة بازل المعنية بالأنظمة المصرفية وممارسات الإشراف ، ولجنة العمل المالية " **F.A.T.F.** " المعنية بالإجراءات المالية والتي أنشأت في قمة باريس الاقتصادية في يوليو 1989 من قبل البلدان الصناعية السبعة ورئيس اللجنة الأوربية لتطوير الإستراتيجية الدولية ضد غسل الأموال ، وقد أصدرت تقريراً يتكون من أربعين توصية أضيفت إليه ثماني

توصيات أخرى عام 2001 لمكافحة جريمة تمويل الإرهاب ، وعلى الرغم من عدم إلزامية هذه التوصيات من الناحية القانونية ، إلا أنها تعد أداة مفيدة في صياغة سياسة محددة لمكافحة غسل الأموال .

والجدير بالذكر أن اللجنة المذكورة وضعت 25 معياراً بموجبها يمكن قياس مدى التزام الدول بتطبيق التوصيات سالفة البيان .

وجاءت الهجمات الإرهابية المتمثلة في أحداث الحادي عشر من سبتمبر عام 2001 لتبرز مدى خطورة الإرهاب ، والجريمة المنظمة على أمن واستقرار النظم ، والحكومات ، وشعوب الأرض كافة . وقد ظهر ذلك جلياً في القرار رقم 1373 الصادر من مجلس الأمن [1] ، والذي صنف الإرهاب كأحد العوامل التي تهدد السلام والأمن الدوليين مما يبيح للمجلس اتخاذ التدابير الممنوحة له وفقاً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة لمواجهة تلك التحديات . وبناء على ذلك طالب المجلس الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بضرورة سن التشريعات الوطنية اللازمة لمكافحة غسل الأموال ، وتمويل الإرهاب ، مع ضرورة تقديم تلك الدول لتقرير مفصل عن الجهود الدولية التي بذلت في هذا الصدد .

وعقب ذلك أنشأ مجلس الأمن لجنة معنية بهذا الأمر سميت بلجنة مكافحة الإرهاب، أو الـ " **C.T.C** " ، والتي اختصت بمتابعة التقارير المذكورة .

وقد ظهر مدى اهتمام دول العالم بمكافحة ظاهرة غسل الأموال من خلال سرعة إصدار تقاريرها الوطنية.

والواضح من هذه التقارير أن هناك العديد من الدول العربية والأجنبية على حد سواء ، قد قامت في الآونة الأخيرة بإصدار تشريعات وطنية من أجل مكافحة غسل الأموال [*] .

---

[1] - لمزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع راجع الموقع التالي على الشبكة الدولية للمعلومات ، http://www.un.org/arabic/documents/sccommittees/1373

[*] - من هذه الدول جمهورية مصر العربية ، ولبنان ، ودولة الكويت ، ومملكة البحرين ، كما قامت جامعة الدول العربية بإصدار قانون نموذجي لمكافحة غسل الأموال ، وفي المقابل هناك العديد من الدول العربية الأخرى في طريقها إلى إصدار تشريعات لمكافحة غسل الأموال مثل المملكة العربية السعودية ، والمغرب ، والجزائر ، والأردن ، والسودان ، لمزيد من التفصيل راجع ، د . محمود شريف بسيوني : غسل الأموال ، دار الشروق ، الطبعة الأولى ، 2004 م ، ص 114 وما بعدها.

وتأتي دولة الإمارات العربية المتحدة في مقدمة هذه الدول ، فعلى الرغم مـن أن قائمة لجنة العمل الدولي " **F.A.T.F.** " للدول غير المتعاونة في مكافحة غسل الأموال لم تتضمن أياً من دول مجلس التعاون الخليجي ، إلا أنه من الواضح أن هناك قلقاً متزايـداً في دول الخليج من هذه الظاهرة (*) ، الأمر الذي دفع دولة الإمارات العربيـة المتحـدة مساهمة منها في تفعيل الجهود الدولية التي تهدف إلى مواجهة غسل الأموال من ناحية.

ولمزيد من التأكيد من أن الأموال المتأتية عبر نشاطات مخالفة للقوانين خارج إقليم الدولة لا يتم تمريرها من خلال النظام المالي في الدولة من ناحيـة أخـرى ، إلـى إصدار القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 2002 في شأن غسل الأموال (*) ، ويحدد القانون المذكور في مواده تعريف غسل الأموال بأنه كل من أتى عمداً أو سـاعد فـي تحويـل المتحصلات ، أو نقلها أو إيداعها بقصد إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لهـا ، أو قام بإخفاء أو تمويه حقيقة المتحصلات، أو مصدرها ، أو مكانها ، أو طريقة التصـرف فيها ، أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها، أو ملكيتها ، أو اكتسب أو حاز أو استخدم تلـك المتحصلات ، ولأغراض هذا القانون تكون الأموال محل جريمة الغسل هي المتحصـلة من المخدرات والمؤثرات العقلية ، والخطف ، والقرصنة ، والإرهاب ، والجرائم التـي تقع بالمخالفة لأحكام قانون البيئة ، والاتجار غير المشروع في الأسلحة النارية والذخائر ،

* - من الجهود الجماعية الخليجية الحديثة ، ما تم الاتفاق عليه بتاريخ 2000/10/25 م في اجتمـاع وزراء الداخليـة الخليجيين بالرياض والقاض بإقرار إستراتيجية أمنية مشتركة تستهدف إيجاد صيغة لتعاون أمني كبير بين دول المجلس لمواجهة طوفان الجريمة الوافدة سواء مخدرات أو غسل أموال ، غسيل الأموال : **مركز زايـد للتنسـيق والمتابعـة ، مارس 2002 ، ص 34 .**

* - هناك العديد من الجهود المبذولة في دولة الإمارات العربية المتحدة لمكافحة غسل الأموال قبل إصـدار القـانون الاتحادي الخاص بتجريم غسل الأموال ، منها حرص دولة الإمارات على تضمين مواد لمواجهة غسل الأمـوال فـي القانون الاتحادي رقم (3) لسنة 1987 م ، والمتعلق بإصدار قانون العقوبات مما كان متوافقاً مع المناقشات التي كانت تدور آنذاك بغرض الإعداد لاتفاقية فيينا لسنة 1988، والتي انضمت إليها دولة الإمارات عند التصديق عليهـا ، كمـا أصدر المصرف المركزي في الدولة العديد من التعاميم إلى الجهاز المصرفي والمالي فـي الدولـة لغـرض اتخـاذ الإجراءات الضامنة لمواجهة أي عملية محتملة في مجال غسل الأموال منها تعميم المصرف المركزي رقـم 93/14 والمؤرخ في 1993/6/20 ، وأيضاً رقم 98/163 في 1998/2/28 ، وأيضاً رقـم 2000/24 فـي 2000/11/14 ، وأيضاً رقم 2001/1045، والمؤرخ في 2001/6/3 م وأيضاً رقم 1815 / 2001 بتاريخ 2001/10/3 م ،كما شكلت دولة الإمارات العربية المتحدة اللجنة الوطنية لمواجهة غسل الأموال بتاريخ 200/7/19 برئاسة محـافظ المصـرف المركزي . لمزيد من التفصيل راجع غسل الأموال ، مركز زايد للتنسيق والمتابعة ، مرجـع سـابق ، ص 37 ومـا بعدها.

وجرائم الرشوة والاختلاس والإضرار بالمال العام ، وجرائم الاحتيال وخيانة الأمانة وما يتصل بها ، وبصفة عامة أية جريمة أخرى ذات الصلة تنص عليها الاتفاقيـات الدوليـة التي تكون الدولة* طرفاً فيها .

وبموجب هذا القانون أنشأت بالمصرف المركزي " وحدة معلومات مالية " لمواجهة غسل الأموال والحالات المشبوهة ترسل لها تقارير المعاملات المشـبوهة مـن جميـع المنشآت المالية والتجارية والاقتصادية ذات الصلة ، وعليها أن تضع المعلومات المتوفرة لديها تحت تصرف جهات تطبيق القانون تسهيلاً للتحقيقات التي تقوم بها ، ويمكن لهـذه الوحدة أن تتبادل مع الوحدات المشابهة في الدول الأخرى معلومات وتقـارير الحـالات المشبوهة عملاً بالاتفاقيات الدولية التي تكون الدولة طرفاً فيها أو بشرط المعاملة بالمثل .

وتتولى هذه الوحدة بعد دراسة الحالات المبلغة إليها إبلاغ النيابة العامة لاتخـاذ الإجراءات اللازمة ، وإذا ورد البلاغ بحالات غسل الأموال إلى النيابة العامـة مباشـرة فعليها اتخاذ الإجراءات اللازمة بعد استطلاع رأي الوحدة المذكورة في ما تضمنه البلاغ.

كما أعطى المشرع الاتحادي للمصرف المركزي الحق فـي أن يـأمر بتجميـد الأموال التي يشتبه فيها لدى المنشآت المالية لمدة لا تزيد على سبعة أيام ، وللنيابة العامة أن تأمر بالتحفظ على الأموال أو المتحصلات أو الوسائط المشتبه فيها وفق الإجـراءات المتبعة لديها ، وللمحكمة المختصة أن تأمر بالحجز التحفظي لمدد غير محددة لأي أموال أو متحصلات أو وسائط إذا كانت تلك الأموال أو المتحصلات أو الوسائط ناتجـة عـن جريمة غسل أموال أو مرتبطة بها .

ومع عدم الإخلال بالقواعد السابقة ، لا تتم إقامة الدعوى الجزائية علـى مرتكـب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون إلا من النائـب العـام ، ولا يـتم تنفيـذ قرارات التحفظ والحجز التحفظي على الأموال لدى المنشـآت الماليـة إلا عـن طريـق المصرف المركزي .

---

* - اعتبر المشرع الاتحادي المنشآت المالية والتجارية والاقتصادية العاملة في الدولة مسؤولة جنائياً عن جريمة غسـل الأموال ، إذا ارتكبت باسمها أو لحسابها عمداً ، وذلك دون إخلال بالجزاءات الإدارية التي من الممكن أو توقع عليهـا قانوناً.

وبموجب القانون - المذكور - يشكل وزير المالية لجنة برئاسة محـافظ البنـك المركزي تعنى بمواجهة غسل الأموال في الدولة وتسمى " اللجنة الوطنية لمواجهة غسل الأموال "*.

وتختص هذه اللجنة باقتراح وتسهيل الأنظمة والإجـراءات الخاصـة بمواجهـة معاملات غسل الأموال في الدولة ، وتسهيل تبادل المعلومات والتنسـيق بـين الجهـات الممثلة فيها ، وتمثيل الدولة في المحافل الدولية المتعلقة بمواجهة غسل الأموال ، واقتراح اللائحة التنظيمية الخاصة بعمل اللجنة ، كما تختص بأي أمور أخرى تحال إليها من قبل الجهات المختصة بالدولة .

وحسب القانون - المذكور - يعاقب كل من يرتكب أحد الأفعال المنصوص عليها كجرائم غسل الأموال بالحبس لمدة لا تزيد على سبع سنوات أو بالغرامة التي لا تتجـاوز ثلاثمائة ألف درهم ولا تقل عن ثلاثين ألف درهم أو بـالعقوبتين معـاً ، مـع مصـادرة المتحصلات أو ممتلكات تعادل في قيمتها تلك المتحصلات أو ما يعادل تلك المتحصـلات إذا حولت أو بدلت جزئياً أو كلياً إلى ممتلكات أخرى أو اختلطت بممتلكات أخرى اكتسبت من مصادر مشروعة . وبالنسبة للمنشآت المالية المخالفة تعاقب بالغرامة التي لا تقل عن ثلاثمائة ألف درهم، ولا تزيد على مليون درهم مع مصادرة المتحصـلات أو ممتلكـات تعادل قيمتها قيمة تلك المتحصلات أو ما يعادل تلك المتحصلات إذا حولت أو بدلت جزئياً أو كلياً إلى ممتلكات أخرى أو اختلطت بممتلكات أخرى اكتسبت من مصادر مشروعة .

ويعاقب بالحبس أو بالغرامة التي لا تتجاوز مائة ألف درهم ولا تقل عـن عشـرة آلاف درهم ، أو بالعقوبتين معاً رؤساء وأعضـاء مجلـس الإدارة ومـديري ومـوظفي المنشآت المالية والمنشآت المالية الأخرى والتجاريـة والاقتصـادية (*) ، الـذين علمـوا وامتنعوا عن إبلاغ الوحدة بأي فعل وقع في منشأتهم وكان متصلاً بجريمة غسل الأموال.

* - تتكون هذه اللجنة من ممثل أو أكثر من الجهات التالية بناءً على ترشيحها :

.المصرف المركزي .وزارة الداخلية .وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف .وزارة الماليـة والصـناعة .وزارة الاقتصاد والتجارة . الجهات المعنية بإصدار الرخص التجارية والصناعية . مجلس الجمارك في الدولة .

* - عرفت المادة الأولى من هذا القانون المنشآت المالية بأنها عبارة عن " أي بنك أو شركة تمويل أو محل صرافة أو وسيط مالي ونقدي أو أي منشأة أخرى مرخص لها من قبل المصرف المركزي سواء كانت مملوكة ملكيـة عامـة أو خاصة . كما عرفت المنشآت المالية الأخرى والتجارية والاقتصادية بأنه عبارة عن " المنشآت التـي يـتم ترخيصـها ومراقبتها من قبل جهات أخرى غير المصرف المركزي كالتأمين والأسواق المالية وغيرها " .

وألزم المشرع الاتحادي جميع الجهات بأن تعامل المعلومات التي تحصـل عليهـا والمتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بالسرية ولا تكشف سريتها إلا بالقدر الذي يكون ضرورياً لاستخدامها في التحقيقات أو الدعاوى أو القضايا المتعلقـة بمخالفـة أحكام القانون .

وعاقب كل من يقوم بإخطار أي شخص بأن معاملاته قيد المراجعة بشـأن قيامـه بعمليات مشبوهة ، أو أن السلطات الأمنية وغيرها من الجهات المختصة تقوم بـالتحري عن قيامه بعمليات مشبوهة بالحبس مدة لا تتجاوز سنة أو بالغرامـة التـي لا تتجـاوز خمسين ألف درهم ولا تقل عن خمسة آلاف درهم أو بالعقوبتين معاً .

كما يعاقب المشرع الاتحادي بالحد الأقصى لجريمة البلاغ الكاذب كل من يتقـدم بسوء نية ببلاغ للجهات المختصة بارتكاب جريمة غسل أموال بقصد الإضرار بشـخص آخر .

وبموجب نص المادة (11) من القانون – المذكور – ألـزم المشـرع الاتحـادي الجهات المعنية بالترخيص والرقابة على المنشآت المالية ، والمنشآت الماليـة الأخـرى والتجارية والاقتصادية بأن تضع الآليات المناسبة للتأكد من التزام المنشآت المشار إليهـا بالأنظمة واللوائح الخاصة بمواجهة معاملات الأموال المشبوهة في الدولة بما فـي ذلـك رفع تقارير الحالات المشبوهة فور حدوثها .

وتفعيلاً لأحكام هذه المادة أصدر رئيس مجلس إدارة هيئة الأوراق المالية والسـلع بدولة الإمارات العربية المتحدة تعميم بشأن إجراءات مواجهة غسل الأموال ، والمـؤرخ بتاريخ 2004/2/18 م ليطبق على أسواق الأوراق المالية المرخصة في الدولة ، وعلـى الوسطاء الماليين العاملين فيها .

المبحث الثاني
تبادل التجارب القانونية ونصوص التشريعات وإجراء البحوث القانونية والقضائية

يعتبر التشريع والنصوص القانونية في العديد من البلدان مصدرا لأحكام التجـريم فتلجأ إليه الدول لتنظيم كافة ما يعنى من المسائل بمناسبة الجرائم في حالة عـدم وجـود اتفاقية دولية ترتبط بها.

ومعلوم أن التشريع يمثل مصدرا مباشرا للتجريم في مختلف التشريعات المقارنة، إذ يتضمن بذاته الأحكام الموضوعية والإجرائية للتجريم سواء كان ذلك في شكل تشـريع مستقل للتجريم أو كان في شكل نصوص مدرجة في قانون كقانون الإجراءات الجنائيـة، كما ترشيد السياسة الاجتماعية والاقتصادية في الدول وتبادل بعضها البعض بين مختلـف الشعوب سمة أساسية لمكافحة الجريمة المنظم عبر الوطنية وهو الشيء الذي يدفعنا إلـى تناول هذه الأمور عن حدة في مطالب متعددة تناولنا فـي المطلـب الأول منهـا الأخـذ بتجارب سياسات الاجتماعية بين الدول وتفعيل دورها في مكافحة الجريمة المنظمة أمـا المطلب الثاني تناولنا نماذج لآليات التطبيق بالنسبة لتبادل التجارب على المستوى العربي وبالنسبة للمطلب الثالث تناولنا ترشيد السياسات الاقتصادية الوطنية أما المطلب الرابـع فخصص لهيكلة قانون الجنائي الدولي.

المطلب الأول
الأخذ بتجارب السياسات الاجتماعية بين الدول وتفعيل دورها في مكافحة الجريمة المنظمة.

هناك الكثير الذي يقترح العلماء عمله تجاه محاربة الجريمة المنظمة، وذلك من خلال رفع الوعي العام إلى مستوى إدراك أن خطورة الجريمة المنظمة لا تنحصر بأهدافها المباشرة، وإنما تمتد إلى مصالح المجتمع العام

ولقد أدى نمو شبكات الجريمة المنظمة يقود إلى تهديد مستقبل الوطن والأجيال القادمة، من خلال امتداد التعاون وتعمقه بين شبكات الجريمة المنظمة برفضها نفسيا أولا ثم العمل عل التعاون مع أجهزة الأمن من تحديد موقع الخطر ولفت الأنظار، تجاه تنظيمات الجريمة، وظهورها وتساندها مهما كانت قليلة الأهمية في بداياتها، إلا أنها قد تصل إلى مرحلة يصعب معها السيطرة على تلك الشبكات من خلال قوى الأمن بمفردها.

ولكي نحقق نجاحا في المواجهة فانه من الضروري خلق روح الإحساس بالمسؤولية الجماعية تجاه الجريمة المنظمة والاستمرار في كشف وسائلها وتحديد مصادرها، لرفع الوعي الأعم بمصادر الخطر.

كما أنه وإضافة إلى ذلك فانه ينبغي الاستفادة من طبيعة شعوب دول الخليج العربية المحافظة وذلك ينبغي الاستفادة من طبيعة شعوب دول الخليج العربية المحافظة وذلك باستخدام الضبط الاجتماعي لإحراج ذوي الميول الإجرامية من المشاركين المحليين، في هذه السلوكيات المنحرفة، وذلك لمنع تعاونهم الواعي أو غير الواعي مع المصادر المشبوهة للأنشطة الخارجية، حتى يتم التحقق من شرعية أهدافها عبر أجهزة الأمن العام ووسائلها المتعددة.

وفي هذا الصدد فمن البديهي أن تقوم الإستراتيجية الأمنية بدور المبادرة في تنظيم هيكلتها بما يضمن لها مستوى أعلى من المرونة والتدرج الهرمي الذي يتيح لها تعديل أو تغيير الاستراتجيات الآنية دون أن يمس السياسات بعيدة المدى، المرتبطة بالأمن الشامل

للمجتمع، مستفيدة من الشرعية الاجتماعية والدعم الرسمي والعلنية في نشاطاتها لتضـييق الخناق على الشبكات الإجرامية المنظمة سواء منها الوافدة أو المحلية[1].

ولإنجاز ذلك فانه ينبغي أن تعيد تنظيم هيكلها وفق أحدث النظم العلميـة ورفـع قدرتها على الاستفادة من معطيات التكنولوجيا الحديثة، التي يرتادها عناصر الأمـن فـي حياته العملية، أو خلال فترت راحتهم في إجازتهم المختلفة، وفي هذا الصـدد ينبغـي أن تراقب الأجهزة المنية بناءها التنظيمي للبحث عن نقاط الضعف في هذه الأبنيـة لـدعمها حماية لها من الاختراق.

وإذا كانت شبكات الجريمة المنظمة تعمد إلى جعل الواجهات الكبرى بعيدة عن الشبهات، كأن تشغل مناصب محترمة أو تقوم بأعمال خيرية اجتماعية تدفع عنها الوقوع تحت طائلة الاشتباه، أو الربط بينها وبين النشاطات الإجرامية للجريمة المنظمة، وفي هذا النطاق تبرز حصافة الأجهزة الأمنية، إذ عليها أن تدرك إمكانية التداخل بين بيروقراطية الجريمة المنظمة وبيروقراطية المجتمع، ومن ثم فعليها أن تبحـث عـن نقـاط التمـاس والالتقاء لمتابعة أنشطة شبكات الجريمة المنظمة.

وإذا كانت شبكات الجريمة المنظمة تسعى إلى تشكيلات هرمية موازية للتنظيمات الأمنية المختلفة سواء من حيث المستويات الاجتماعية والاقتصادية والعملية للأشـخاص ومن حيث الخصائص النفسية، التي تدعو للتقارب بين الجماعـات الشـبكة الإجراميـة المنظمة وتدرجات السلم الأمني الرسمي، في مواجهة.

ذلك ينبغي أن تعمل الأجهزة الأمنية على دعم أفرادها وتوعيتهم بخطط وأساليب هذه الشبكات الإجرامية حتى لا يجدوا أنفسهم في مواضع قريبة من هذه الشبكات ومن ثم التعاون معها دون إدراك لمراميها البعيدة وهكذا نرى أن الثبات والحركات في سياسـات قوى الأمن لمواجهة الجريمة المنظمة تقتضي منا ملاحظة عدة أبعاد رئيسية هي:

1. ثبات السياسة طويلة المدى تجاه الجريمة المنظمة، من حيث الخطوط العريضـة والصلاحيات الممنوحة لإدارات الأمن العام بما يكفل تربية جيل كامل من رجال الأمـن

---

[1] - **د/ طاهر عبد الجليل حبوش** الوقاية والتأهيل والمكافحة للجرائم المستجدة أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية نـدوة الظواهر الإجرامية المستحدثة و سبل مواجهتها الرياض 1999ص249.

يتميز بالمهارة والحس الخاص بطبيعة الجرائم وتميز الجريمة المنظمة وما سواها، على أن تكون المواجهة مع جماعة الجريمة المنظمة ذات طبيعة إستراتيجية، سواء من حيث إعداد كوادر الأجهزة الأمنية، أو طبيعة سياسات التأهيل أو سياسات المواجهة.

2. أما في الجانب الديناميكي وهو سرعة الحركة في التنظيم وإعادة التنظيم للكوادر الميدانية الأمنية بما يتوافق والأبعاد الإجرامية القائمة والمتوقعة خاصة الإعداد للظروف العادية، أو الحالات الاستثنائية كالاحتفالات والمؤتمرات والأنشطة الإقليمية دون أن يؤثر ذلك على الاستقرار النفسي لكوادر العمل الأمني الميداني، ولا يؤثر أيضا في السير الطبيعي للحياة الاجتماعية، كدوري كرة القدم مثلا، المعرض التجارية، أو المواسم والاحتفالات السياسية والاقتصادية والمناسبات الوطنية([1]).

3. تكييف الجهاز الأمني المختص بمتابعة الجريمة المنظمة بتزويده بالمهارات اللغوية والمعلومات الفنية المرتبطة بالأحداث العالمية والمحلية، وإطلاعه على الجرائم الفردية التي يحتمل أن تكون جزئيات من نشاطات شبكات الجريمة المنظمة، وذلك من خلال توفير قواعد بيانات حديثة لوقائع الجرائم الفردية مع الحرص على إتاحة الفرصة لكوادر الأمن عموما ولكوادر مكافحة الجريمة المنظمة خصوصا للإطلاع على المستجدات العلمية والتقنية في مجال الجريمة المنظمة([2]).

4. إعطاء حرية نسبية ضمن تدرج مرسوم ينظم الضبط والمحاكمة والعقاب بصورة تعطي خصوصية كافية لطبيعة الجريمة المنظمة وخلافا للجرائم المشابهة رغم تماثلها في النتيجة ولكن اختلاف السبب يبرر المعاملة المتميزة قانون للجريمة المنظمة.

---

[1] - **د/ ناجي إبراهيم هلال** الأبعاد الاجتماعية للجريمة المنظمة مرجع سابق ص 218

[2] - **د/ طاهر عبد الجليل حبوش** الوقاية والتأهيل والمكافحة للجرائم المستجدة مرجع سابق ص 254

المطلب الثاني
نماذج لآليات التطبيق بالنسبة لتبادل التجارب على المستوى العربي.

معلوم أن الهدف الأساسي هو تحصين المجتمع بالأمن، وذلك بالعمل الدؤوب لتجاوز هذه العقبات والدعوة إلى مواجهة المشكلة الأمنية([1]) من خلال معطيات علمية. فما هي هذه الخطط الأمنية العربية المقدمة إلى مجلس وزراء الداخلية العرب ؟

وقد صدر مؤخرا" عن المؤتمر العشرين لقادة الشرطة والأمن العرب الذي انعقد في الجزائر، وذلك في 15 تشرين الأول 1996، وناقش المحاور الأساسية التالية التي سبق ونوقشت في تقارير وتوصيات ومخططات سابقة وهي:

1-مشروع خطة إعلامية عربية للتوعية الأمنية والوقاية من الجريمة.. ويقضي المشروع بتشكيل لجان وطنية على مستوى كل بلد عربي تقوم بالتوعية وإعداد قانون نموذجي في شأن قواعد نشر أخبار الجريمة والإرهاب وتبادل المعلومات فيما بينها ووضع دليل للتوعية الأمنية.

2-مناقشة موضوع إستراتيجية مكافحة الإرهاب واتجاهات الجريمة في الوطن العربي، والتغيرات الاجتماعية التي تحدث في المجتمع، وتأثيرها على ملامح واتجاهات الجريمة.

3- الجرائم المتعلقة بالقاصرين، وكيفية التعامل معها، والجرائم الممارسة بحق الأطفال.

4- البطالة وعلاقتها بالسلوك الإجرامي.

5-إنشاء قاعدة بيانات ومعلومات في مقر المكتب العربي للشرطة الجنائية وهو المحور الأول الذي سيناقش تصورا" للمؤتمر الذي سينعقد في بيروت حول تبادل المعلومات والخبرات في المجالات الأمنية والقضائية.

---

[1] - **د/ طاهر عبد الجليل** حبوش الوقاية والتأهيل والمكافحة للجرائم المستجدة مرجع سابق 252

الفرع الأول
في مجال تبادل المعلومات الأمنية حول مكافحة الجريمة المنظمة

لم يكن بالإمكان الاستمرار في ملاحظة تدفق وتفجر المعلومات في مختلف مجالات الفكر البشري ولا سيما على الصعيد الدولي من دون ايجاد الوسائل المنظمة لكيفية التعامل مع تلك المعلومات من الناحية القانونية وسن قوانين وعقد اتفاقيات تساعد للوصول إلى تفاهم على حد أدنى للمطلوب حلولا" دون حصول تعديات على أجهزة الاستعلام والوسائط الناقلة له سيما القريبة منها لإصدار تشريعات مدنية أو جزائية وتأسيس هيئات ومجالس وطنية وتأليف لجان حكومية وغير حكومية متخصصة في وضع قوانين حول تبادل المعلومات والخبرات الأمنية والقضائية[1].

وحيث باتت الجريمة المنظمة عبر الوطنية من المشاكل الملحّة التي تواجه الحكومات في دول العالم المعاصر وهي تعتبر مع ظاهرة الإرهاب من المعالم الرئيسية للقرن الحادي والعشرين مثلما كانت الحرب الباردة في القرن العشرين والاستعمار في القرن التاسع عشر.

إن المنظمات الإجرامية تقوم بأنشطتها في عالم بالنسبة لها عالما" دون حدود، فهي تعمل كشبكة دولية عبر حدود الدول بشكل مرن وسريع من دون الاعتماد على تدابير إدارية معينة، في حين أن أجهزة إنفاذ القوانين مقيدة بالعمل في عالم ذات حدود معتمدة تدابير إدارية وقانونية محددة وجامدة، لذلك فالأمر يتطلب عولمة نظم العدالة الجنائية وأجهزة إنفاذ القوانين من خلال منحها صلاحية اتخاذ إجراءات مرنة وسريعة في عملية المكافحة بالتعاون مع دول أخرى أو هيئات دولية عملا" بمبدأ أن الشبكة لا يمكن أن تهزمها إلا الشبكة.

فعلى الدول القيام ببعض التضحيات الطفيفة على صعيد السيادة الوطنيـة بغية المساعدة على تعزيز وتطوير التعاون بين أجهزة إنفاذ القوانين على المستويين الإقليمي والدولي لا سيما في مجال تسليم المجرمين وتبادل المعلومات، خاصـة وان المنظمات الإجرامية تسعى بشكل منتظم إلى تقويض السيادة الوطنية.

---

[1] – **د/ أحمد فتحي سرور**" التقرير الوطني لجمهورية مصر العربية" المؤتمر الدولي التاسع لمنع الجريمـة ومعاملـة المجرمين ، الهيئة العامة للاستعلامات ، القاهرة 1995، ص199.

وينبغي أن تراعي تدابير المكافحة الاستراتيجيات التي تتبعها المنظمات الإجرامية للسيطرة على المخاطر، وفي هذا الصدد هناك هدفان لهمـا أولويـة، الأول هو القضاء على الملاذات الآمنة للمنظمات الإجرامية من خلال تعزيز سيادة الدولة وسيادة القانون، والثاني هو باستهداف موجودات المنظمات الإجراميـة سواء أكانت أموالا" منقولة أو غير منقولـة مـن خـلال كشفهـا ومصادرتهـا بغية القضاء على مصادر تمويلها ومنعها من تحقيق غاياتها بجني الأرباح الطائلة بطرق غير مشروعة لعدم إمكانية غسل هذه الأموال.

ومن الإجراءات التي يمكن للمجتمع الدولي أن يتخذها في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، انضمام كافة الدول إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (باليرمو عام 2000) والبروتوكولات الملحقة بها وتبادل المعلومات والخبرات والدراسات وتطوير التشريعـات الوطنية لتشمل الجريمة المنظمة وأنشطتها وطرق مكافحتها واعتماد قواعد تشديد العقوبـات وحماية الشهود والضحايا والمراقبة الإلكترونية إضافة إلى تعزيـز برامج التنميـة في الدول الفقيرة وتدابير التوعية التربوية والإعلامية لمخاطر الإجرام المنظّم[1].

الفرع الثاني
في مجال تبادل المعلومات الأمنية عبر المنظمات الدولية.

انخفضت أنشطة الجريمة المنظمة إلى حد كبير نتيجة إتلاف الزراعات الممنوعة من حشيش الكيف وأفيون في ونشطت أجهزة إنفاذ القوانين في مكافحة شبكات تهريب المخدرات والسيارات وتزييف العملات، وتم تطوير التشريعات الوطنية العربية مع تطور الأنشطة الإجرامية من خلال استصدار قوانين تتماشى وما توصلت إليه المنظمات الدولية لجهة تبادل المعلومات الأمنية والقضائية تبعا" للتطور الكبير الذي طرأ لجهة الجريمة المنظمة.

---

1 -**Ethan A.Nadelman** ،Cops Across Borders ،University Park ،Pennsylvania State . University Press ،1993 ،P. 5.

كما نص على تنظيم العلاقات مع المنظمات الدولية وتبادل المعلومات والخبراء واستحداث مديرية عامة لمكافحة المخدرات.

انضمت الجزائر إلى العديد الاتفاقيات الدولية لمكافحة جرائم المخدرات ومنها اتفاقية مكافحة المخدرات عام 1961 وتعديلاتها، والاتفاقية حول المؤثرات العقلية لعام 1971، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات عام 1988 .

وتمارس الجزائر بفعالية عمليات التسليم المراقب التي نصت عليها اتفاقية عام 1988 والقانون الجديد للمخدرات حيث أجرت العشرات من هذه العمليات مع دول عربية وأوروبية والولايات المتحدة الأميركية أدت إلى ضبط كميات كبيرة من المخدرات وتفكيك العديد من شبكات التهريب عبر الوطنية.

كما أن الجزائر ساهمت بشكل فعّال في السنوات الأخيرة بضبط عمليات تهريب المهاجرين عبر الشواطئ بحرا" إلى الشواطئ الايطالية عبر تبادل المعلومات بينها والدول المعنية بواسطة منظمة الأنتربول، حيث تعتبر الجزائر عضوا" فاعلا" في هذه المنظمة[1].

حيث أن لهذه المنظمة الدور الرئيسي في مكافحة الإجرام المنظم عبر الدول وهي التي أنشأت عام 1923 أساسا" لتسهيل التعاون وتبادل المعلومات بين الدول في عملية مكافحة الإجرام وتقوم المكاتب المركزية الوطنية التابعة لها بدور هام من خلال:

- جمع المعلومات وإحالتها إلى الأمانة العامة والمكاتب المركزية الوطنية.
- إحالة طلبات التعاون الصادرة عن المحاكم وأجهزة الشرطة في الدولة إلى المكاتب المركزية الوطنية في الدول المعنية بغية تنفيذها.
- إجابة طلبات المكاتب المركزية الوطنية والأمانة العامة والداخلة في نطاق التعاون البوليسي الدولي.

وفي عام 1989 أنشأ الأنتربول فرعا" للجريمة المنظمة الحق بالأمانة العامة من اجل دراسة كافة الجوانب المتصلة بالجريمة المنظمة وإيجاد قاعدة معلومات شاملة للمنظمات الإجرامية ومجموعات الأشخاص المتورطين في نشاط غير مشروع ومستمر من اجل تحقيق أرباح غير مشروعة.

---

[1] – **العميد تزروتي كمال** التعاون الدولي الإجرائي في مجال مكافحة الاتجار الغير المشروع بالمخدرات جامعة نـايف العربية للعلوم الأمنية 2006ص12.

كما أنشأ عام 1993 وحدة تحليل المعلومات الجنائية ألحقت أيضا" بالأمانة العامة من اجل وضع طريقة شاملة لتحليل الجريمة وظيفيا" ومهنيا" باستخدام أساليب مقننة تسهيلا" لعمل هيئات الشرطة والأمانة العامة والدول الأعضاء وفي نهاية عام 1994 صاغت ووزعت وحدة تحليل المعلومات الجنائية دليلا" شاملا" عن منهجية تحليل الجريمة.

الفرع الثالث
في مجال تبادل المعلومات والخبرات في المجالات الأمنية والقضائية عبر النطاق الوطني والإقليمي.

كما أن التعاون الأمني الإقليمي يعتبر امتدادا" للتعاون الأمني الدولي ويرتكز على تبادل المعلومات والخبرات الأمنية والقضائية عبر تطوير أساليب العمل وعقد الاتفاقيات وغيرها، حيث نص ميثاق جامعة الدول العربية على التعاون بين الدول العربية في كافة المجالات ومن بينها المجال الأمني، وفي إطار هذا التعاون تم إقرار الاتفاقية العربية لتسليم المجرمين* في 9 حزيران 1953 .

1- **مجلس وزراء الداخلية العرب.**

---

* - مرّ التعاون الأمني العربي في عدة مراحل أهمها:

أ- **المكتب الدائم لشؤون المخدرات،** أن الخطوة الأولى التي بدأت بها مسيرة التعاون الأمني العربي ضد الجريمة المنظمة كانت إنشاء مكتب دائم لشؤون المخدرات عام 1950 ومهمته مكافحة إنتاج وتهريب المخدرات.

ب- **المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة** عام 1960، تم إنشاء المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة بغرض العمل على دراسة الجريمة ومكافحتها ومعاملة المجرمين وتأمين التعاون المتبادل بين الشرطة في الدول العربية ومكافحة المخدرات وضمت المنظمة المذكورة ثلاثة مكاتب هي:

1- **المكتب العربي لشؤون المخدرات** وتغيّر مقرّه من القاهرة إلى عمان في أواخر السبعينات.

2- **المكتب العربي لمكافحة الجريمة** ومقرّه في بغداد.

3- **المكتب الدولي العربي للشرطة الجنائية** ومقرّه في دمشق.

وقد ألغيت المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة بعد إنشاء مجلس وزراء الداخلية العرب.

ج- **المكتب العربي لشؤون مكافحة المخدرات** ومقرّه عمان.

د- **المكتب العربي للحماية المدنية والإنقاذ** ومقرّه الدار البيضاء.

هـ - المكتب العربي للإعلام الأمني ومقرّه القاهرة.

قرر وزراء الداخلية العرب في مؤتمرهم الثالث بمدينة الطائف بالمملكة العربية السعودية عام 1980 إنشاء مجلس وزراء الداخلية العرب في نطاق جامعة الدول العربية*.

2- شعبة الاتصال.

تقوم كل دولة عضو بمجلس وزراء الداخلية العرب بإنشاء شعبة اتصال ترتبط تنظيميا" بالأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب وإداريا" بوزارة الداخلية أو الجهات الأمنية بالدول الأعضاء، وفي لبنان تتمثل بشعبة الاتصال الدولي والتي ترتبط بالمديرية العامة لقوى الأمن الداخلي.

3- أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية.

---

* - يلاحظ أن هناك عدة أنشطة للتعاون العربي التي اقرها مجلس وزراء الداخلية العرب لمواجهة الجريمة المنظمة.

1- الإستراتيجية الأمنية العربية: اقر مجلس وزراء الداخلية العرب في دورة انعقاده الثامن ببغداد عام 1982 الإستراتيجية الأمنية العربية وتهدف إلى تحقيق التكامل الأمني العربي ومكافحة الجريمة بكل أشكالها وصورها القديمة والمستحدثة في المجتمع العربي.

2- الخطة الأمنية العربية (الأولى والثانية والثالثة) اعتمد مجلس وزراء الداخلية العرب في دورة انعقاده الرابعة بالدار البيضاء عام 1986 الخطة الأمنية العربية الأولى ومدتها خمس سنوات والتي استهدفت توقيف أواصر التعاون الأمني بين الدول العربية وتنسيق العمل العربي المشترك في مواجهة خطر الجرائم المنظمة وربط الأجهزة الأمنية في الدول العربية بشبكة اتصال جيدة وفعالة ورفع مستوى كفاءة العاملين بأجهزة الأمن العربية وتعميق الوعي الأمني لدى المواطن العربي، كما نصت الخطة المذكورة على تشكيل لجنة لمكافحة الجرائم المنظمة أقرت الخطة الأمنية العربية الثانية عام 1993 والثالثة عام 1998 وقعت الخطة الأمنية العربية الثانية على تشكيل لجنة متخصصة بالجرائم المستجدة كالجرائم المعلوماتية والاقتصادية وحلت هذه اللجنة محل لجنة مكافحة الجرائم المنظمة.

3- **الإستراتيجية العربية لمكافحة الاستعمال غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية:** اقرها مجلس وزراء الداخلية العرب في دورة انعقاده الخامسة بتونس عام 1986

4- الخطة الإعلامية العربية الموحدة لمكافحة ظاهرة المخدرات اعتمدها مجلس الداخلية العرب في دورة انعقاده بتونس عام 1994 .

5- **الإستراتيجية العربية الإعلامية للتوعية الأمنية والوقاية من الجريمة** أقرت بتونس عام 1996 وتتويجا" للتعاون القضائي بين جميع الدول العربية حرّرت اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي* بتاريخ 1983/4/6.

وهي مركز الأبحاث والدراسات والتدريب في مجال الأفق العربي ومقرها الرياض.

الفرع الرابع
التبادل المعلومات والخبرات في المجالات القانونية والقضائية عبر النطاق الدولي.

ويعتبر تحولا" ايجابيا" كبيرا" على صعيد مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في لبنان انضمام لبنان مؤخرا" إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بموجب المرسوم الرآسي 55/02المؤرخ في 05/فبراير2002وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمل للاتفاقية المذكورة، وبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال والقانون المتعلق بالمخدرات والمؤثرات العقلية والذي اعتبر خطوة مهمة جدا" لمكافحة هذه الجريمة[1].

وتبعا" للتطور الكبير في مكافحة الجريمة نظمت اتفاقيات دولية لتبادل المعلومات الأمنية ضمن التعاون الدولي منها:

- اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية المعقودة في روما بتاريخ 1988/3/10 والتي انضمت إليها الجزائر وكذلك فيما يتعلق بالقرصنة البرية عمليات نقل النفايات الخطرة والتخاص منها.

- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (فيينا 2003) والتي ركزت على وجود سياسة حكومية وهيئات متخصصة لمكافحة الفساد وتفعيل دور القضاء وحماية الشهود وضرورة التعاون الدولي في جمع المعلومات والتحقيقات وتسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة والمساعدة التقنية والتدريب[1].

- اتفاقية اليونسكو عام 1952 حول حماية الميراث الثقافي والطبيعي التي تحظر نقل الآثار من موطنها الأصلي أو تداولها خارج أوطانها بحيث يتوجب على الدول من اجل

---

[1] - المرسوم الرآسي 55/02المؤرخ في 05/فبراير2002وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمل للاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية .

[1] - مكافحة الفساد ، إجراءات مكافحة الفساد و الرشوة ، تقرير الأمين العام ، وثيقة الأمم المتحدة رقم 1997/3 فـي 5 مارس 1997 الفقرة 64 .

تفعيل عملية مكافحة سرقة وتهريب الآثار بتشديد العقوبات وتبادل المعلومات والخبرات والدراسات والتدريب وإنشاء وحدة أمنية متخصصة لمكافحة سرقة وتهريب الآثار.

- اتفاقية منع تزييف العملة التي وقّعت في جنيف عام 1929وقد أشارت الاتفاقيات الدولية والتعاون الدولي إلى العديد من الاتفاقيات لمكافحة الجريمة المنظمة، بكل أنواعها والتي عملت ضمن المنظمات الحكومية وغير الحكومية على تبادل المعلومات الأمنية للحد من خطر اتساع أفق الجريمة المنظمة[2] وبرز اهتمام الأمم المتحدة في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بشكل خاص من خلال مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومقرها فيينا، إلى أن عقد المؤتمر الوزاري العالمي عام 1994 حول الجريمة المنظمة عبر الوطنية بمدينة نابولي حيث وافق ممثلو 142 دولة على أسس التعاون في مجال مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية إلى أن أصبحت هذه الاتفاقية نافذة عام 2000.

ومن جهة أخرى فقد عقد ت الجزائر عدة اتفاقيات قضائية مع عدد كبير من الدول تتناول:

- تبادل الأوراق القضائية و تسليم المجرمين مع اليمن والتصديق الاتفاق القضائي المعقود واتفاقيات قضائية بشأن تبادل تبليغ الأحكام الجزائية.

- تبادل التعاون القضائي وتنفيذ الأحكام وتسليم المجرمين ما بين الجزائر وتونس التعاون الدولي مطلوب في مجالات:التحري.التوقيف.الأدلة.التسليم.

1- الصكوك الدولية تحفز التعاون الدولي.

2- التعاون العربي من خلال جهود مجلس وزراء الداخلية العرب مع مكافحة ظاهرة الإرهاب ويتمثل في:عقد المؤتمرات والاجتماعات.الاتفاقيات والاستراتيجيات.

التعاون يتطلب إنشاء أطر قانونية تسمح بالتبادل المرن للمعلومات بين السلطات المختصة على المستوى المحلي والإقليمي والدولي، سيما وان التعاون الحالي

---

[2] **- راجع أعمال المؤتمرات التالية:**

أ- المؤتمر الوزاري العالمي المنعقد بمدينة نابولي بتاريخ 21 - 23 نـوفمبر 1994 ، المتعلـق بمنـع و مكافحـة الجريمة المنظمة تحت إشراف الأمم المتحدة - وثيقة الأمم المتحدة رقم 88/5 في 19 جوان 1994 .

[ب]/ **مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة و معاملة المجـرمين** ، القـاهرة 29 أبريـل – 08 مـاي 1995 .

[ج]/ **مؤتمر الأمم المتحدة التاسع** – القاهرة 29 أبريل – 08 ماي 1995 ، وثيقة تسليم المجرمين و التعـاون الـدولي رقم الوثيقة 169/8 .

يتم بواسطة شعبة الاتصال الدولي بعد موافقة النيابة العامة التمييزية على تبادل المعلومات. كما أن تبادل المعلومات لا يتم على المستوى المطلوب حاليا" بين الدول:طلب إستنا بات قضائية.التذرع بسرية الاتصالات.عدم الإجابة.

إلا انه بالرغم من وجود هذا التعاون لا يزال يوجد تناقض حول تعريف ومكونات العمل الإجرامي المنظم والتنظيمات الإجرامية، بحيث أن أغلب المؤتمرات المنعقدة تحت سقف الأمم المتحدة لم يتم التوصل إلى تعريف محدد لتلك الأفعال[1] .

كما يمكن في بعض الحالات أن تمتنع دولة ما عن إعطاء أية معلومات إلى إحدى الهيئات التابعة للأمم المتحدة اذا وجدت أن المعلومات الأمنية المطلوب لهذه الهيئة لا تدخل ضمن الصلاحيات العائدة لها مثل صندوق النقد الدولي الذي ينحصر مهامه في الأمور المالية النقدية.

ويمكن للمنظمات الدولية الحكومية كالمنظمة البحريـة الدوليـة (**IMO**) ان تلعب دورا" هاما" في عقد اتفاقيات دولية حول القرصنة البحرية، ويمكن للمنظمات الدولية غير الحكومية كغرفة التجارة الدولية(122) أن تلعب دورا" للحد من مشكلة القرصنة البحرية حيث قامت بإصدار كتيبات إرشادية لحماية التجارة الدولية من الاحتيال وتبعا" لهذه الاتفاقيات الدولية والتعاون الدولي[2].

فقد نظمت اتفاقية لمنع التلوث البحري الناجم عن إغراق النفايات والمواد الأخرى المعروفة باتفاقية لندن واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار عام 1982 ، وفي عام 1989 أبرمت اتفاقية " بازل " بسويسرا المتعلقة بمراقبة حركة النفايات الخطرة عبر الحدود .

وبإمكان منظمات دولية غير حكومية مثل منظمة " السلام الأخضر " " غرين بيس" الدولية أن تساعد في جهود لمكافحة إغراق النفايات تحت جنح الظلام في المناطق النائية وفي أعالي البحار.

---

[1]-**Christine VAN DEN WYNGAERT**, Les transformations du droit international penal en réponse au défi de la criminalité organisée, rapport présenté colloque préparatoire sur" Les sysèmes pénaux à l'épreuve du crime organize, Ultrecht (Pays-Bas) , 13- 16 mai 1998، p. 58

[2] **- الدكتور / محسن عبد الحميد أحمد** ، الآثار الاقتصادية و الاجتماعية للجريمة المنظمة و محاولات مواجهتها إقليميا و دوليا ، بحث مقدم إلى ندوة " الجريمة المنظـمة و أساليب مكافحتها،و التي نظمها معهد التدريب بأكاديميـة نـايف للعلوم الأمنية بالتعاون مع وزارة الداخلية لدولة الإمارات العربية بأبوظبي في الفترة مـن 14 - 18 نـوفمبر 1998 ، منشورات أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض1999 ص132.

المطلب الثالث
ترشيد السياسات الاقتصادية الوطنية.

أصبح موضوع الجريمة المنظمة ينصب على تلك المجموعة من الأنماط التـي تفرزها السياسة الاقتصادية الآخذة بنظام السوق الحر والتي تعرقل الأداء الطبيعي لقانون العرض والطلب كالاحتكار والاتفاقات غير المشروعة لتقيد حركة التجـارة والمضـاربة غير المشروعة والغش التجاري والدعاية الزائفة.

وإزاء ذلك فان قواعد قانون العقوبات الاقتصادية التقليدية في بعض البلدان العربية أصبحت غير قادرة على حماية السياسة الاقتصادية الجديدة القائمة علـى مبـدأ الحريـة الاقتصادية حيث أن التطور في السياسة الجنائية لم يكن بنفس القدر مـن السـرعة فـي التكيف مع التطور والتغير في السياسات الاقتصادية

ولقد أدى الاتجاه نحو التحرر من القيود وإطلاق حرية الحركة الأسعار الصرف وتدفق رؤوس الأموال واستثمارها عبر الحدود والتوسع والابتكار المتسارع فـي أدوات العمليات خارج الميزانية وانتشارها في كافة الأسواق العالمية

ولقد أدى كل ذلك إلى تقلبات حادة في تلك الأسواق كما أن تدويل الأعمال وتكامل الأسواق وانفتاحها وتشابك العلاقات بين أطراف وأدوات التعامل في تلك الأسواق جعـل من السهولة انتقال الاضطرابات والأزمات المالية عبر الحدود بين الأسواق ومن مصرف إلى أخر مما يجعل البنوك بصفة عامة الصغيرة منها بصفة خاصة أكثر عرضة لمخاطر التعثر والإفلاس الناجمة عن عدم القدرة على مواجهة تلك التقلبات[1].

ومن ثم يعد دمج البنوك إحدى الوسائل لإيجاد كيانات مصرفية عملاقة يزيد مـن متانة البنك وتوفير إمكانيات اكبر لاستحداث أساليب الوقاية و تطويرها.

وعلى الصعيد العربي هناك ظاهرة عكسية الاندماج وهى زيادة عدد المصـارف العربية داخل العالم العربي وفى الخارج أيضا هناك أكثر من 300 مؤسسة مالية عربيـة

---

[1] - **د.فؤاد شاكر**: "غسيل الأموال وأثره في الاقتصاد القومي" ، مطبوعات البنك المركزي المصري، معهد الدراسـات المصرفية 1996/1995 ، بند 1 ، ص1

ذات وحدات صغيرة الحجم ويقوم اتحاد المصارف العربية على توحيد المبادئ المحاسبية وقواعد و معايير الرقابة وتنسيق التشريعات والأنظمة المصرفية العربية بما يكفل حريـة انتقال رؤوس الأموال والعمل على إعداد مشروع إفصاح مالي عربي موحد وتنشيط تبادل الخبرات المصرفية.

وترتكز الضوابط الشرعية لسلامة استعمال الأموال حول كفـاءة إدارة الأمـوال وفعاليتها ففي عهد الخليفة عمر بن الخطاب رضي ا عنه اجبر بلال بن الحارث علـى رد ما عجز عن استغلاله وتعميره من الأرض التي اقطعها له صلى ا عليه وسلم ليتولى هو تدبير أمر استغلالها وحسن استثمارها[2].

ومن ضوابط تنظيم المجتمع الإسلامي الأخذ بنظام الحسبة وولاية المظالم والسلطة التنفيذية وبيت المال يقول ابن خلدون في هذا الصدد لابد للبشر من وازع حاكم يرجعون إليه وحكمه فيهم تارة يكون مستندا إلى شرع منزل من عند ا يوجب انقيادهم إليه إيمانهم بالثواب والعقاب كما ذكر ابن خلدون العديد من الصفات الطيبة للحكومات وتأثيرها فـي حفظ العدالة والرعية والمساواة حيث الصفات في الآداب الدينيـة والخلقيـة والسياسـية الشرعية والملوكية ومكارم الأخلاق محاسن الشيم وتقوى ا وخشيته والمواظبة على مـا فرض ا والاقتصاد في الأمور.

وللدولة دورها في توفير مناخ الأمن والاستقرار و تهيئة أسباب النجاح للسياسات الاقتصادية يقول الغزالي انه بقدر صلاحية الحكم و الإدارة بقدرما بها للنشاط الاقتصادي من أسباب النهوض ومنها الجندية لحراسة البلاد بالسيف ودفع اللصـوص عـنهم ومنهـا صناعة الحكم و التوصل لفصل الخصومة ومعرفة التشرع الذي ينبغـي أن يضـبط بـه الخلق ويلزموا الوقوف على حدوده حتى لا يكثر النزاع وهو معرفة حدود ا تعالى فـي معاملات وشروطها([1]).

---

[2] **أ/ – عبد القادر عودة:** التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي ، الجزء الأول ، مكتبة دار التراث، طبعة 1424 هـ/2003م ن ص 97، 98.

[1] **– د/ محمد عبد الحليم عمر** - التوبة من المال الحرام - ورقة عمل مقدمة في الحلقة النقاشة الثانية عشر التي عقدت بمركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي جامعة الأزهر 11/01/ 1999 طباعة مركز صالح كامل ص3 وما بعدها

ونضرب في ما يلي نموذج من تجربة في مجال تأثير الجريمة المنظمة على السياسة الاقتصادية والوطنية في سوق الأوراق المالية من خلال غسيل الأموال.

يعتبر" سوق الأوراق المالية " ... ذلك المكان الساحر الغامض المثير في نفس الوقت ، صانع رجال المال ، محطم وقاهر الملايين ، تصعد فيه إلى أعلى ، وتهبط منه إلى أسفل ، كان ذلك فجأة ، وكل ذلك لحظة بلحظة .

ذلك المكان الذي أصبح مقياساً للتقدم الحضاري فبدونه يصعب أن تنهض الأمم وترتقي ، وبعيداً عنه تختفي كفاءة المشروعات والمؤسسات . ماذا يعني هذا المكان ؟ وما هي علاقته بغسل الأموال ؟ تساؤلات نجيب عليها فيما يلي :

الفرع الأول
ماهية سوق الأوراق المالية

" الاستثمار " كلمة يقصد بها - عادة - التضحية بالأموال الحالية في سبيل أموال مستقبلة () ، وتتعدد المنافذ التي يمكن للفرد من خلالها استثمار أمواله، ويعد سوق الأوراق المالية واحداً من أهم تلك المنافذ ، وهو عبارة عن مكان معلوم

ومحدد سلفاً (*) ، يتمتع - عادة - بالشخصية الاعتبارية ويدار بواسطة مجموعة من اللجان والهيئات والمجالس إلى جانب ممثل عن الحكومة يتواجد في السوق وتكون مهمته مراقبة تنفيذ القوانين واللوائح (*) . وفيه تتداول - بانتظام وبقدر مناسب من العلانية والشفافية - الأوراق المالية من أسهم وسندات وصكوك(*) ،

---

* - يعتبر مصطلح " البورصة " من المسميات التي تطلق على سوق الأوراق المالية ويعود هذا المصطلح إلى القرن الخامس عشر الميلادي حيث كان التجار القادمين من فلورنسا يجتمعون في فندق تملكه عائلة تسمى **Van der bourse** ، يقع في مدينة بروج البلجيكية ، والذي كان يؤمه التجار من كافة المناطق ، وتطور التعامل فيه للدرجة التي أصبح معها التجار لم يصطحبوا معهم بضائعهم إلى الفندق ، بل كانت تتم الارتباطات في شكل عقود وتعهدات ، ومن ثم استبدلت البضائع الحاضرة بالتزامات مستقبلية قائمة على ثقة متبادلة بين الطرفين ، وأتى لفظ **Bourse** ليعبر عن المكان الذي يجتمع فيه التجار بشكل منتظم ودوري لإبرام الصفقات . راجع ، ***د /محسن أحمد الخضيري***: كيف تتعلم البورصة ، ايتراك للنشر والتوزيع ، الطبعة الثانية ، 1999 ، ص 23 ، 24، هامش (1) .

* - صدر في دولة الإمارات العربية المتحدة القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 2000 في شأن هيئة وسوق الإمارات للأوراق المالية والسلع ، كما صدر القانون المحلي رقم (3) لسنة 2000 بشأن إنشاء سوق أبو ظبي للأوراق المالية ، ونص في المادة الثانية منه على أن " ... تُنشأ في إمارة أبو ظبي مؤسسة عامة تسمى سوق أبو ظبي للأوراق المالية ،

حيث تعرض من جانب قوى العرض ، وتطلب من جانب قوى الطلب بشكل يـؤدي من خلال تفاعلها إلى تحديد الأسعار العادلة لها .

ولا مرية أن التعامل في سوق الأوراق المالية لا يجوز أن يتم إلا مـن خـلال الوسطاء [1] ، وهي مهنة قانونية قائمة بذاتها يحترفها خبراء تـم اختيـارهم وتسـجيلهم ومنحهم إجازة وحق التعامل في سوق الأوراق المالية . فالوسيط الذي تتم الصـفقة عـن طريقه هو ضامن لإتمام عملية البيع والشراء ، وسلامتها وقانونيتها ، واسـتيفائها لكافـة الشروط والأركان ، فهو من أهم صانعي السوق وموجهيه.

وتلعب أسواق الأوراق المالية دوراً شديد الأهمية في جذب رأس المـال الفـائض غير الموظف ، وغير المعبأ في الاقتصاد القومي ، حيث تحوله من مال عاطل خامـل لا أثر له إلى رأس مال موظف فعال له الأثر الايجابي ، فعمليات طرح الأسهم والسـندات

تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والإداري .... "، الجريدة الرسمية ، السنة التاسعة والعشرون ، العـدد الخامس ، مايو2000م.

* - السهم ما هو إلا شهادة تخول مالكها الحق في ملكية جزء من ممتلكات الشركة التي أصدرت هذا السهم ، وهـو قابل للتداول والانتقال من مكان لآخر ، وليس له تاريخ استحقاق ، ومسئولية حامله محدودة بقيمة السهم ، ولا يحق له المطالبة بالأرباح إلا إذا قررت الإدارة توزيعها ، وتنتقل حقوق المساهم الحائز للسهم إلى مالك السهم الجديـد . أمـا السندات ، فهي عبارة عن جزء من قرض تصدره شركة مقترضة أو دولة أو هيئة ، ويتم طرحه للاكتتاب فيـه مـن جانب المقترض على المقترضين ، وهو بمثابة تعهد بسداد مبلغ معين في تاريخ معين بمعدل فائدة محدد ، وتتأثر قيمة السندات السوقية مثلها مثل قيمة الأسهم بما يطرأ على المركز المالي للشركة التي أصدرتها . أما الصكوك ، فتتخـذ العديد من الأنواع ، فمنها صكوك الادخار ، وصكوك التمويل ، وصكوك الاستثمار، وصكوك الإقراض ، وجميعهـا قابلة للتداول ، وقابلة للخصم ، وقابلة للبيع والشراء.== لمزيد من التفاصيل راجع ، **د . محسن أحمد الخضيري : المرجع السابق** ، ص 10 وما بعدها . هذا وتنص المادة (17) من قانون إنشاء سوق أبو ظبي للأوراق المالية على أن " يتم قبول وإدراج الأوراق المالية التالية للتداول في السوق :

1 ـ أسهم وسندات والأذونات المالية التي تصدرها الشركات المساهمة العامة .

2 ـ الأسهم والسندات والأذونات المالية التي تصدرها الشركات المؤسسة خارج الإمارة والتي يقبل المجلس تداولها

3 ـ الأسهم والسندات والأذونات المالية التي تصدرها الشركات والمؤسسات خارج الدولة والتي يقبل المجلس تداولها

4 ـ سندات الدين التي يقبل المجلس تداولها .

5 ـ وحدات الصناديق الاستثمارية .

6 ـ السندات والأذونات الصادرة عن الحكومة المحلية أو الهيئات والمؤسسات العامة .

7 ـ أية أوراق أو أدوات مالية يقبل المجلس تداولها ..... "

[1] - تنص المادة 23 من قانون إنشاء سوق أبو ظبي للأوراق المالية على أن " يقتصر التعامـل فـي الأوراق الماليـة المدرجة بالسوق على الوسطاء المصرح لهم وممثليهم .... " .

والصكوك تجذب رأس المال وتستوعب مدخرات الأفراد والشركات وتدفع المكتنزين إلى تحويل مكتنزاتهم إلى مدخرات واستثمارات وتوظيفها بشكل يحقق عائد مناسب ، هذا من جانب ، ومن جانب آخر يوفر السوق الموارد الحقيقية اللازمة لتمويل المشروعات مـن خلال طرح الأسهم أو السندات أو إعادة بيع كل من الأسهم والسندات المملوكة للمشروع ، ومن ثم تأكيد أهمية إدارة الموارد النقدية للمشروعات .

وتحث عمليات متابعة أسعار الأسهم في الأسواق المالية إدارات الشركات علـى تحسين كفاءتها ، وعلى زيادة فعاليتها حتى لا تهبط أسعار أسهمها . وفي الوقت ذاته فإن سوق الأوراق المالية يعمل كموجه للاستثمار ، حيث يتجه المستثمرون إلى الاستثمار في المشروعات التي ترتفع قيمة أسهمها ، ومن ثم يتم ترشـيد الإنفـاق الاسـتثماري بعـدم الاستثمار في المجالات غير المناسبة [*] .

ويوضح الشكل التالي الأهمية التي يحظى بها سوق الأوراق المالية فـي إنعـاش الاقتصاد القومي [1].

الفرع الثاني
تطبيقات حول علاقة سوق الأوراق المالية بغسل الأموال.

" غسل الأموال " " **Money Lounding** " مصطلح ظهر للمرة الأولى بالولايات المتحدة الأمريكية في الفترة ما بين 1920 إلى 1930 حيث أشترى أحد رجال عصـابات

---

[*] - حددت المادة الثانية من قانون إنشاء سوق أبو ظبي للأوراق المالية أهداف السوق في النقاط التالية .... "

1 ـ إتاحة الفرصة لاستثمار المدخرات والأوراق المالية بما يخدم مصلحة الاقتصاد الوطني ويكفل سلامة المعـاملات ودقتها ويضمن تفاعل عوامل العرض والطلب بهدف تحديد الأسعار وحماية المستثمرين من خـلال ترسـيخ أسـس التعامل السليم والعادل بين مختلف المستثمرين .

2 ـ إحكام الرقابة على عمليات التداول في الأوراق المالية بما يضمن سلامة التصرفات والإجراءات .

3 ـ تنمية الوعي الاستثماري عن طريق إجراء الدراسات وتقديم التوصيات بما يكفل توجيه المدخرات إلى القطاعات المنتجة .

4 ـ العمل على ضمان الاستقرار المالي والاقتصادي .

5 ـ تطوير وترشيد أساليب التعامل بما يكفل توفير السيولة واستقرار أسعار الأوراق المالية المدرجة في السوق .

[1] - راجع في هذا العرض ، د . **محسن أحمد الخضيري** : المرجع السابق ، ص 25 وما بعدها .

المافيا مغسلة تجري جميع تعاملاتها من خلال الفئات المالية الصغيرة، وكـان صـاحب المغسلة في آخر كل يوم يضيف إلى أرباح هذه المغسلة جزءاً من أرباح تجارة المخدرات التي كان يجنيها ، وبذلك ينظف الأموال القذرة دون أن يرتاب أحـد أو يشـك فيـه (2) .

واليوم باتت عملية غسل الأموال تمثل خطراً يهدد العالم أجمع ، ولا تكاد تنجو منها دولة من الدول ، سواء كانت متخلفة ، أو بلغت قدراً من التقدم (*) .

وبشكل مباشر يعني مصلح غسل الأموال ، أو تبيض الأموال كما يحلو للبعض أن يسميه ، إعطاء الصفة الشرعية للأموال الناتجة عن نشاطات غير مشروعة(3) ، فجـوهر عملية غسل الأموال هو قطع الصلة بين الأموال المتحصلة من أنشطة إجرامية ، وبـين أصلها أو مصدرها غير المشروع ، بحيث تبدو وكأنها قد نتجت عـن منشـأ مشـروع وقانوني (4) .

ويبقى التساؤل عن علاقة غسل الأموال بسوق الأوراق المالية ؟

في واقع الأمر تتعدد مجالات غسل الأموال وتتنوع - كما سبق القول - باكتشاف أساليب جديدة ، ويعد سوق الأوراق المالية واحداً من أهم هذه المجـالات ، حيـث تقـدم عصابات الجريمة المنظمة على التلاعب في أسعار الأسهم ، واستخدام كل قوتها للهيمنة ، والسيطرة على عمليات البيع والشراء والتداول داخل أسواق الأوراق المالية.

ومما لا شك فيه أن فرصة غسل الأموال تكون أفضل في أسواق الأوراق الماليـة الوليدة ، والناشئة ، فضيق نطاقها ، مع ضعف الشفافية وأجهزة الرقابة ، وقلـة الأسـهم المتداولة فيها عدداً وقيمة ، قد يشجع العديد من الشركات المسجلة فيها على التورط فـي

---

2 - **أ . صلاح الدين حسن السيسي** : غسيل الأموال ، دار الفكر العربي ، الطبعة الأولى ، 2003 ، ص 5

* - ورد على لسان رئيس وحدة مكافحة غسل الأموال بالشرطة الجنائية الدولية " الأنتربول " السيد/ توم براون قوله " ... يمكن غسل الأموال في أي مكان في العالم ، وبالتالي بات المجرمون يقومون باختيار الدول التي لا يوجـد فيهـا القوانين الصارمة ، أو تلك التي تكون جهود الشرطة فيها ليست من القوة بما يكفي لإلقاء القبض عليهم " . نقـلاً عـن غسيل الأموال ، مركز زايد للتنسيق والمتابعة، مارس 2002 ، ص 8 .

3 - **المستشار الدكتور . خالد المهيري :** جريمة غسل الأموال ، معهد القانون الدولي ، الطبعة الثانية ، بدون تـاريخ نشر ، ص 110 .

4- **Jean Francois Thony et Jean Paul Laborde**: Criminalite organisee et blanchiment, revue internationale de droit penal, 1999.p 53

عمليات مشبوهة يتم من خلالها غسل الأموال. وتتعدد الأساليب التي يمكن من خلالها تنفيذ مخطط لغسل الأموال عن طريق سوق الأوراق المالية (*) .

ويوضح الشكل التالي سيناريو لعملية غسل أموال مفترضة تتم عن طريق سوق الأوراق المالية :

والواضح من الشكل اللاحق تعدد عمليات البيع والشراء بالشكل الذي يؤدي في النهاية إلى إخفاء المصدر غير المشروع للأموال القذرة وبالتالي إضفاء ثوب الشرعية عليها .

المطلب الرابع
هيكلة قانون جنائي دولي.

ترتبط مسألة إنشاء القانون الجنائي الدولي وتطويره ارتباطاً وثيقاً بحل القضايا الجوهرية للعلاقات الدولية العصرية ألا وهي حفظ السلام وأمن البشرية ودرء أعمال العدوان ومنع الانتهاكات الواسعة للحقوق والحريات الأساسية وغيرها من القضايا التي تعكر الأجواء الدولية اليوم.

إن رفع مستوى التعاون بين الدول في المقاضاة الجنائية للأشخاص المذنبين بمخالفة القانون الجنائي الدولي ومعاقبتهم من شأنه أن يساعد على تفعيل الكفاح في سبيل درء أخطار أصناف الجرائم ذات الطابع العبر وطني ووضع حد لها.

- من الحالات الواقعية التي تم فيها غسل للأموال القذرة عن طريق سوق الأوراق المالية ، قيام البرلمان الفلبيني بالتصديق في 2000/11/6 م على مذكرة البدء في الإجراءات الدستورية الرامية إلى إقالة الرئيس الفلبيني السابق – **جوزيف استرادا** – نتيجة اتهامات عديدة موجهة إليه منها تدخله في التحقيق الذي تجريه لجنة العمليات في سوق الأسهم لصالح صديق له قام بتحويل أرباح مشبوهة في سوق الأوراق المالية ، راجع في ذلك ، **بانوراما غسيل الأموال ،** صادرة عن مركز الخليج للدراسات الإستراتيجية ، الفترة من عام 1997 وحتى 2001/9/4 ، ص 90 .

ومن الحالات الواقعية أيضاً ، مجموعة شركات الريان التي كانت من أكبر وأشهر شركات التوظيف التي عرفتها مصر خلال حقبة الثمانينات ، حيث تمكن الريان من جمع أموال قدرت بحوالي مليارين من الجنيهات المصرية بحجة الاستثمار الوهمي ، وقام بتحويل جانباً منها إلى أسواق المال العالمية ، حيث قام بالمضاربة في بورصة نيويورك ، وحصل منها على شهادة " عميل سوبر " استغلها بالنشر في الصحف المصرية لجمع المزيد من الأموال . لمزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع راجع، د **. حمدي عبد العظيم :** غسيل الأموال في مصر والعالم ، بدون دار نشر ، الطبعة الأولى ، 1997 ، ص 166 .

ولقد استأثرت مسألة جوهر وآفاق القانون الجنائي الدولي ولا تزال تستأثر اهتمامـاً خاصاً في مجال العلم، وثمة عدد لا بأس به من المذاهب في هذا الصـدد، المتناقضـة، كالعادة، وغير الموضوعة بشكل كاف. وانطلاقاً من هذه النقطة ينبغي في رأينـا القيـام بتحليل مقومات القانون الجنائي الدولي في ثلاث فروع الفرع الأول نتناول قواعد القانون الجنائي الدولي في الفقه الجنائي الدولي بينما الفرع الثاني نتناول الغاية من هيكلة قواعد القانون الجنائي الدولي وبالنسبة للفرع الثالث نتناول تطبيقات للأجهزة الدولية والإقليميـة العاملة في مجال لمكافحة الجريمة المنظمة .

الفرع الأول
قواعد القانون الجنائي الدولي في الفقه الجنائي الدولي.

إذا كانت قواعد القانون الدولي تتوحد كلها حول احترام الحقوق الأساسية للإنسان وفهم معنى الجريمة في ضوء العرف الدولي والشعور الإنساني بجسامة الاعتداء إحياء لفكرة العدالة كقيمة عليا فإن القانون الجنائي أكد نفس فكرة العدالة التي يستند إليها العرف الدولي والتي تقتضي إقرار روح مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات في القانون الجنائي الدولي[1].

ونعتقد في هذا الصدد أن فكرة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وطبيعتها وأغراض مجابهتها وقلة وضوحها وتحديدها بسبب تنوع وسائل وطرق ارتكابها ومغايرتها لدرجة يستحيل على أي مشرع الإحاطة بكافة أبعادها بل تقبل منطقيا استخدام طريق التفسير الموسع والقياس عليها لإمكان مجابهتها دون تصور أي اعتداء على مبدأ الشرعية[2].

1- **M.C. Bassiouni**; A Draft International Criminal Code and Draft Statute for an International Criminal Tribunal. 1987 P: 355.

2- **Kevin Stenson** ؛the Scope of Crime and Problems of Definition England – London – Wiley ; 1993: P.3

الفرع الثاني
الغاية من هيكلة قواعد القانون الجنائي الدولي.

باستقراء فكرة إرادة الشعوب واتحاد الضمير العالمي والنظـام العـام الـدولي اتجهت قواعد القانون الجنائي الدولي إلى حماية أعضاء العائلة الدولية وإلى تقدم المجتمع الدولي من جميع النواحي بمعنى رفاهية الشعوب والتنمية المستدامة واجتمعـت الإرادات على تجريم الاعتداءات الجسيمة على المصالح العليا المشتركة للجماعة الدولية بأسرها.

ولقد اعتبرت الاعتداءات الواقعة من قبل المنظمات الإجرامية وفقـا للعـرف الدولي جرائم تقتضي التعاون الدولي في مجابهتها فكل الاعتداءات ضد الإنسانية جمعـاء تعتبر في ضوء العرف الدولي جرائم ذات طابع دولي عبر الوطني لان مصلحة العائلـة الدولية حفظ السلام واحترام الفرد الإنساني بل هي من ضرورات وجوده وتمتعه بما حباه المولى سبحانه به.

وفي مرحلة متقدمة من تاريخ البشرية اقتضت ضرورات الحماية تقنـين هـذا العرف المستقر وتحديد أوصاف الجرائم ورصد العقوبات المناسبة لهـا ومـا الجريمـة المنظمة إلا شيء من هذا القبيل.

وبتتبع مراحل تطور القانون الجنائي الدولي منذ نشأته وحتى الآن بحيث يتأكد أن غايته الأسمى هي ضمان السلام لصالح الإنسانية وكفالة احترام الحقـوق الأساسـية للإنسان ثم تطوير وإنماء هذه الحقوق وضمان تطبيقها ولان وصف الاعتـداءات علـى الشعور الإنساني بالجريمة يعتمد بالدرجة الأولى على الإحساس الإنساني([1]).

من هذا الباب كانت المفاهيم العامة للجريمة المنظمة في القانون الجنائي الدولي أقل وضوحا منه في القانون الجنائي الداخلي ولا ننسى أن الغاية من هيكلة القـانون الجنـائي الدولي المعاصر تجد جذورها في قيام كل المنظمات الدولية كعصبة الأمم والأمم المتحدة وتطور قواعد القانون الدولي وظهور قواعد القانون الدولي الإنساني وتطوير وإنماء هـذه القواعد وسموها على القواعد الداخلية.

---

[1] – **د/ عبد العزيز سرحان** النظام الدولي الجديد والشرعية الدولية دار النهضة العربية 1993 ص43 وانظر كذلك : **بلاويسكي ستانيلاو** - نظرة في مفهوم القانون الجنائي الدولي - ترجمة **د/ جعفر الفضلي** ، مجلة الرافدين للحقوق ، العدد (15) ، السنة (2002) ، ص125 .

الفرع الثالث
تطبيقات للأجهزة الدولية والإقليمية في مجال
مكافحة الجريمة المنظمة

ينبغي الإشارة قبل التطرق إلى جهود الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة إلى أن الاتفاقيات الدولية في هذا الإطار قد استلهمت سياسة جنائية تهدف إلى القضاء على ارتكاب الجرائم بالنظر إلى آثارها وليس إلى الأسباب المؤدية إليها وخاصة إذا ما وقع في الاعتبار أنماط الإجرام المنظم العابر للحدود الإقليمية [1] وسوف نركز في هذا الإطار على أهم أنشطة الأمم المتحدة في مجال مكافحة الجريمة المنظمة [2].

أولا: الأمم المتحدة.

من أهم مبادرات الأمم المتحدة في مجال مكافحة الجريمة المنظمة.

- إعطاء الأولوية للتعاون الدولي و إبرام الاتفاقيات الدولية في مجال تسليم المجرمين والتأكيد على أهمية المساعدة التقنية، إذ أن العديد من البلدان تفتقر إلى الموارد والخبرات التي تؤهلها للمشاركة في التعاون الدولي الفعال، أو إنشاء شبكات اتصالات إلكترونية والتي بدونها يستحيل التعاون الدولي ، لأن طرق هرب المجرمين عديدة ومتنوعة نظرا لتميز هذه الجريمة بالتنظيم الهيكلي المحكم وفي مجال مكافحة المخدرات فقد أصدرت الأمم المتحدة اتفاقية تتعلق بمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام 1988 ، وتمثل هذه الاتفاقية منهجا متكاملا حيث انضمت إليه معظم الدول .

وفي مجال مكافحة الفساد فقد أعطت الأمم المتحدة الأولوية للمشاكل الناجمة عن الفساد، فقد اعتبرت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية الفساد من ضمن الجرائم المنظمة إن توافرت فيها الشروط والأركان .

---

[1] - **محمود شريف بسيوني** المرجع السابق ص 108 .

[2] - فقد تم إنشاء لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية سنة 1991 داخل الهيكل التنظيمي للأمم المتحدة والتي يناط بهـا مهمة عقد مؤتمرات إقليمية تحضيرية تمهيدا لعقد مؤتمر الأمم المتحدة الذي ينعقد كل 5 سنوات .

ثانيا : جهود منظمة الشرطة الجنائية الدولية (الأنتربول).

فقد أنشأت منظمة الشرطة الجنائية الدولية عام 1923 ومقرها مدينة (**LYON**) الفرنسية ولها مكاتب في كل دولة عضو، وقد ساهمت الأنتربول في مكافحة الجريمة بشكل فعال وذلك من خلال تزويد الدول الأعضاء فيها بمعلومات مهمة عن المجرمين المطلوبين للعدالة وقد ركز اهتمام الأنتربول في السنوات الأخيرة بصورة أساسية على الجريمة المنظمة والأنشطة الإجرامية ذات الصلة بها مثل غسل الأموال[1].

وقد أنشأ على مستوى هذه المنظمة فرع خاص بالجريمة المنظمة يتولى دوره في مكافحة الجريمة المنظمة من خلال دراسة المنظمات الإجرامية من حيث تركيبها وعدد أعضائها والأنشطة التي تضطلع بها، كما أنشأت وحدة تحليل المعلومات الجنائية والتي تقوم باستخلاص المعلومات الهامة عن المنظمات الإجرامية وتبويبها بهدف وضع تلك المعلومات في متناول هيئة الشرطة أو الدول الأعضاء في الأنتربول.

ومن أجل تحقيق هذا الهدف فإن منظمة الشرطة الجنائية تمتلك نظام اتصالات لا سلكية يمكنها من نقل المعلومات بين الدول الأعضاء من جهة وبين هذه الدول والسكرتارية العامة من جهة أخرى.

لقد حاولت منظمة الأنتربول تسيير الإتصال عن طريق إنشاء شبكة اتصال خاصة، ونظرا لتنوع أنظمة الدول المختلفة، فقد كان هناك خيارين لأنظمة الاتصال داخل هذه الشبكة، أولها نموذج يخصص للدول المركزية والآخر يخصص للدول اللامركزية.

تمثيل النموذج الأول الدول المركزية، والذي أنشئ بمعرفة الدول بسبب رسائلها والتزود بالبحوث وخدمات التوثيق وربما يتبع في ذلك تجربة مكتب الاتصالات والشؤون الدولية، بمكتب المباحث الفدرالية **FBI** و.م.أ والذي يختص بالتنسيق بين كافة المكاتب الأمريكية المبدئية التابعة لمكتب المباحث الفدرالية ومفوضي المكتب بالخارج، حيث يتولى المكتب الوطني للانتربول ومكتب التنسيق وقوات الشرطة المبدئية التنسيق في التحقيقات الجنائية الهامة.

---

[1] - **د/ كوركيس يوسف داوود مرجع سابق ص 110 .**

ويعطي هذا النظام للمكاتب الوطنية للانتربول منظورا أشمل للتعرف على القضايا ذات الأبعاد والتأثيرات الدولية المساعدة في توجيه نظر أجهزة الشرطة الوطنية لاسلكية الاتصال المباشر بأجهزة الشرطة الأجنبية.

الفرع الثاني
جهود المنظمات الإقليمية.

سنقسم هذا الفرع إلى بيان دور كل من المجلس الأوربي والإتحاد الأوربي ومجموعة الدول الصناعية السبع الكبرى **G7** ومنظمة الدول الأمريكية ومجلس وزراء الداخلية العرب في مكافحة الجريمة المنظمة.

أولا: المجلس الأوروبي (**The council of Europe**).

أنشأ المجلس الأوروبي عام 1949 ومقره مدينة ستارسبورغ بفرنسا، ويمارس هذا المجلس نشاطه في مكافحة الجريمة المنظمة من خلال اللجنة الأوروبية الخاصة بمشاكل الجريمة **European committee on crime problems**.

وقد مارس المجلس الأوروبي دورا فعالا في مكافحة الجريمة المنظمة، وأبرز نشاطاته في هذا المجال*.

وضع اتفاقية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات عن طريق البحر سنة 1995 وذلك استنادا للمادة 18 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية في عام 1988 كما وضع المجلس مشروع أكتوبس **octopus** وذلك بالاشتراك مع لجنة المجتمعات الأوربية بهدف تقييم الوضع في 16

---

* - من المعاهدات الثنائية للمساعدة القانونية المتبادلة والتي استعانت بها دول المجلس في الحرب ضد المخدرات وغسل الأموال ، المعاهدة التي عقدتها مع سويسرا في عام 1973 ، ومع الأرجنتين في عام 1990 ، ومع جزر الباهاماز في 1987 ، ومع بلجيكا في 1988 ، ومع إيطاليا في 1982 ، ومع المكسيك في 1987 ، ومع المغرب في 1983 ، ومع تركيا في 1979 ، والجدير بالذكر أن جميع معاهدات المساعدة القانونية المتبادلة التي أبرمتها الولايات المتحدة كانت تركز فيها على الدول التي كانت تعتبر ملاذاً للأموال المغسولة ، وكان من الضروري لأي معاهدة قانونية متبادلة أن تتضمن نصاً يسمح أن تخترق قوانين سرية البنوك في الدول الأخرى .

دولة من وسط وشرق أوروبا وذلك في مجال التشريع والممارسة المتخذة من قبل تلك الدول في مكافحة الفساد والجريمة المنظمة.

وفي سنة 1998 تم إنشاء لجنة من الخبراء في القانون الجنائي هدفها بيان خصائص الجريمة المنظمة وتحديد أوجه القصور في وسائل التعاون الدولي واختراع استراتيجيات جديدة [1].... وغيرها من المؤتمرات التي عقدها المجلس والتي كانت الجريمة المنظمة فيها من أهم الموضوعات التي وضعت للنقاش والتحليل لإنشاء إستراتيجية موحدة لمكافحة هذا النوع من الإجرام.

ثانيا : الاتحاد الأوربي.

إن التعاون الأمني الأوربي بدأ يظهر بصورة شاملة ومنتظمة بعد توقيع هذه الدول على معاهدة الوحدة الأوروبية المعروفة بمعاهدة ماسترخ لعام 1992 ، وقد عملت هذه الاتفاقية على حركة رأس المال والسلع والخدمات و الأشخاص عبر حدود الدول الأعضاء ، مما دفع المنظمات الإجرامية إلى توسيع نطاق أنشطتها ليمتد إلى مختلف الدول الأعضاء في المعاهدة مستغلة بذلك الفجوات الموجودة في تشريعات تلك الدول من جهة والمزايا التي توفرها الحدود المفتوحة في سهولة حركة الأشخاص والأموال من جهة أخرى.

---

[1] - الملاحظ أن إنشاء تلك النصوص والمتطلبات أساساً من مشروع نموذج الأمم المتحدة لمعاهدات المساعدة القانونية المتبادلة بشأن تنفيذ العقوبات ، أعدتها لجنة الخبراء التي اجتمعت من 3 - 8 ديسمبر 1991 ، فـي المعهـد الـدولي للدراسات العليا في العلوم الجنائية في سيراكوزا ، إيطاليا ، وقد نظم المؤتمر كل من المعهد وفرع الأمم المتحدة لمنـع الجريمة والعدالة الجنائية والاتحاد الدولي لقانون العقوبات . وتعتبر الوثيقة نموذجاً أعدته الأمـم المتحـدة لمعاهـدات المساعدة القانونية المتبادلة ليضاف إلى نماذج الأمم المتحدة للمعاهدات في مجال التعاون الجنائي الدولي والذي يتضمن حالياً نموذج اتفاقية نقل المسجونين الأجانب ، ونموذج الأمم المتحدة لمعاهدات المساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجنائية ، ونموذج الأمم المتحدة لمعاهدات المساعدة القانونية المتبادلة بشأن نقل الـدعاوى فـي المسـائل الجنائيـة ، ونموذج الأمم المتحدة لمعاهدات المساعدة القانونية المتبادلة بشأن الرقابة على المجرمين المحكوم علـيهم أو المفـرج عنهم بشروط ، ونموذج معاهدات منع الجريمة التي تنتهك التراث الثقافي للشعوب . لمزيد من التفصيل راجـع **، د . محمود شريف بسيوني** : المرجع السابق ، ص41، هامش (56) . وكذا **د/ كوركيس يوسف داوود** المرجع السـابق ص 113 .

وقد اتخذ الاتحاد الأوروبي مجموعة من الإجراءات في مجال مكافحة الجريمة المنظمة و أهمها:

إنشاء وحدة المخدرات الأوروبية **European Drug Unit EDU** داخل الهيكل التنظيمي للاتحاد الأوروبي ومقرها لاهاي، وكانت مهامها الأولية تبادل المعلومات بين وكالات تشريع القانون في مجال المخدرات وغسل الأموال وتبادل المعلومات في مجال الأنشطة الإجرامية المنظمة التي تمتد آثارها إلى دولتين فأكثر، وتدخل في نطاق هذه الوحدة الاتجار غير المشروع في المخدرات، الاتجار غير المشروع في المواد المشعة والنووية، شبكات الهجرة غير الشرعية، تهريب السيارات المسروقة، و أضيف إلى اختصاصها جرائم الاتجار بالأشخاص[1].

وفي ضوء تأكيد الاتحاد الأوروبي على أهمية التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة أبرمت الدول الأعضاء في الاتحاد عددا من الاتفاقيات منها (اتفاقية حول تسهيل إجراءات تسليم المجرمين بين الدول الأعضاء) كما تم إبرام معاهدة الإتحاد الأوروبي حول المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية عام 1997 بغرض تسهيل الحصول على الدليل من البلدان الأخرى وتطور التحقيقات عبر الحدود.

ثالثا : مجموعة الدول الصناعية الدول الكبرى G8.

اهتمت المجموعة منذ تأسيسها بمنع ومكافحة الجريمة المنظمة ، ومن أهم الإجراءات التي قامت بها المجموعة في هذا المجال : إنشاء فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية **FATF** و إنشاء مجموعة الخبراء المتميزين حول الجريمة المنظمة عبر الدول ، وذلك بعد انضمام روسيا للمجموعة وخلال قمة الحكومات السبعة المنعقدة في ليون سنة 1996 تبنت البلدان الثمانية الإعلان السياسي الذي اعترفت فيه بنتائج مجموعة الخبراء المتميزين حول الجريمة المنظمة عبر الدول.

ومن أهم التوصيات التي خرجت بها أنه في حالة حدوث أنشطة إجرامية في بلدان عديدة ينبغي للدول ذات الاختصاص القضائي أن تنسق دعواها وكذا تدابير المساعدة المتبادلة بطريقة إستراتيجية بحيث تكون أكثر فعالية في مكافحة الجماعات الإجرامية عبر

---

[1]- **the economist-european voice**".the birth of europol"..unit(1) limited.8 october,1998.p8-12

الدول وكذا تشجيع الدول على أن تقيم معاهدات وترتيبات وتشريعات لإنشاء شبكة لتسليم المجرمين ، و اعتماد تدابير ملائمة لضمان حماية الشهود خلال الإجراءات الجنائية ويمكن أن تشمل تلك التدابير أساليب منها الإدلاء بالشهادة عن طريق أجهزة الاتصالات السلكية واللاسلكية ... وكذا إنشاء دوائر الهجرة وتفعيل دورها في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الدول وذلك نتيجة تورط العصابات الإجرامية المنظمة في تهريب الأجانب... وكذا اتخاذ تدابير تشريعية لمصادرة أو ضبط العائدات غير المشروعة المتأتية من الاتجار غير المشروع بالمخدرات وغيرها من الجرائم الخطيرة.

رابعا: دور جامعة الدول العربية .

تمارس جامعة الدول العربية مهامها في تحقيق الأمن الداخلي للدول الأعضاء فيها من خلال مجلس وزراء الداخلية العرب[1] ، ومن أهم الانجازات التي حققها المجلس في نطاق العمل الأمني العربي المشترك ، إقرار الإستراتيجية الأمنية العربية والإستراتيجية العربية لمكافحة المخدرات و الإرهاب .

ومن أهم أدوات التعاون العربي التي أقرها مجلس وزراء الداخلية العرب لمواجهة الجريمة المنظمة اتخاذ إستراتيجية أمنية عربية وتهدف على تحقيق التكامل الأمني العربي ، وكذا الإستراتيجية العربية لمكافحة الاستعمال غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية والحث على ضرورة انضمام الدول العربية إلى الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 والبروتوكول المعدل لها واتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1988

---

[1] - **د/ عباس أبو شامة** فعاليات وانجازات مؤتمرات قادة الشرطة والأمن العرب منذ انعقادها حلقة علمية عن التعاون العربي الشرطي في الفترة من 18 -20 ديسمبر 1994م المركز العربي للدراسات الأمنية والتـدريب مرجـع سـابق ص270.

المبحث الثالث
تبادل وتوحيد الأنظمة القانونية المختلفة

إن القانون الجنائي بشقيه باعتباره القانون الواجـب التطبيقـي علـى الجـرائم المنظمة يعتمد في جوهره حتى الآن على أسلوب التنفيذ الغير المباشـر وذلـك بفـرض التزامات دولية على الدول المصادقة ومنها الالتزامات الواردة في اتفاقية الأمم المتحـدة لمكافحة الجريمة المنظمة ، وذلك من خلال إجراءات العدالة الجنائية الوطنية.

وتخير الدولة في هذا الالتزام وفقا لمبدأ جرسيوس المعروف بمبدأ المحاكمـة أو التسليم في تنفيذ التزامها في هذا الشأن بفعالية يجب أن تعتمد علـى قـانون الإجـراءات الجنائية الدولية والمقارنة وتوحيدها ، وذلك باستخدام أساليب التعاون الجنائي بين الدول

فمن الأحكام المتعارف عليها في القانون الجنائي الدولي المعاصر ذلك الحكـم الذي يقول بأن الأشخاص المذنبين بإعداد جرائم ضد السلم والتخطـيط لهـا وتنظيمهـا وارتكابها يتحملون مسؤوليتهم عنها إلى جانب الدول المعنية.

وعلى ضوء هذا الطرح يتراء أن ثمة واجب والتزام دولي للدول بضرورة التقيد بهذه المبادئ والعمل على توحيد الأنظمة القانونية لهذا الالتزام وتوحيد وجهات النظر فيما يخص التحفظ على الاتفاقيات الخاصة بهذا المجال وهو ما سنعرض إليه على النحو التالي بحيث نتناول في المطلب الأول العمل على اكتمال النظام القانونـ ـ ـي للجريمـ ـ ـ ـة المنظمـ ـة أما المطلب الثاني: توحيد وجهات النظر فيما يخص التحفظ على الاتفاقيـات الدولية الخاصة بالإجرام المنظم وبالنسبة المطلب الثالث نعالج فيه العمل على إزالة القلق الذي يراود الدول من واقع القانون الجنائي الدولي وأخيرا نخصص المطلب الرابع إلـى تبيان ترغيب الدول وتفعيل قدرتها على تنفيذ اتفاقيات التعاون الدولي.

المطلب الأول
العمل على اكتمال النظام القانوني للجريمة المنظمة .

تبرز مشكلة عدم اكتمال النظام القانوني للجريمة المنظمة من خلال الاختلافـات الواضحة بين مواقف الفقه المقارن عند مناقشة اتجاهات الفقه الأنجلوسكسوني في محاولة الخروج عن القواعد التقليدية والبحث عن الأدوات التي بواسطتها يمكن نسب المسـؤولية التي لا تتأكد بواسطة التشريعات الجنائية العادية

ولقد التجأ الفقه الجنائي المعاصر إلى ضرورة الأخذ بالتشريعات الاسـتثنائية والخاصة كما واكب هذا التيار المعاصر محاولات تتغير ركائز تقنية العقوبات التقليديـة وأصبحت التعديلات اليوم على المبادئ الأساسية في القسم العام والقسم الخـاص والتـي يرى من شانها أنها متأخرة وتجعل من السلطات في موقـف ضـعيف أمـا التنظيمـات الإجرامية التي تقوم باستغلال طبيعة النظام الديمقراطي خاصة في الدول الغربية.

كما يعرف الفقه المقارن بالمخاطر التي تثيرهـا هـذه الاتجاهـات الجديـدة لمكافحة الجريمة المنظمة حيث يؤكد ضرورة التمهل في اتخاذ أدوات تشريعية قد تضحي في أي جزء في قانون العقوبات التنفيذي مثل المساواة والشرعية والمسؤولية الشخصـية وغيرها [2] وقد كانت احتجاجات تقارير الجمعية الدولية لقانون العقوبـات بنـابولي 1997 مجمعة على أنه لا مكان لتفضيل هذه المبررات في سبيل توفير الفعالية للأجهزة العاملـة في مجال تطبيق القانون والتضحية بالمبادئ الدستورية والأساسية

إن مثل هذه الاتجاه سوف يفتح الطريق لنظام تسلطي دون التأكـد مـن فعاليـة الأدوات الخاصة للمكافحة ومن هنا كانت توصيات الاجتماع بأنه الضروري في محاولـة أو حال إدخال تنظيمات قانونية جديدة أو إدخال تعديلات على تلك الموجدة فعلا لمواجهة تعديلات الجريمة المنظمة أن تتقيد بالمبادئ الأساسية للقانون الجنائي مثل شرط السـلوك الخطر كافتراض للعقاب ومبدأ العقوبة بدون خطأ ومبدأ التناسب بين الجريمـة والعقوبـة ومبدأ عند الشك تفصل مصلحة المتهم إن قانون العقوبات لا يجب أن يكون أداة اضطهاد بمجرد وجود احتمال بخطر اجتماعي([1]).

---

[1]- **christipher . blakes ley** . mference the criminale. Gams tice system facing the challengoof organized . crime : general report inter asso ciatiow . of pewal low . meeting al escandria 8-12-nouvembre 1997 p22

المطلب الثاني
توحيد وجهات النظر فيما يخص التحفظ على الاتفاقيات الدولية الخاصة بالإجرام المنظم.

يدخل هذا الموضوع حول الفئة الثالثة مـن المعاهـدات المتعـددة الأطـراف الجماعية وهي المعاهدات حول مواضيع خاصة التي تشتمل على مجموعة مختلفـة مـن الاتفاقيات التي تعقدها الدول في مجالات مختلفة وأهم أنواع هذا الصعيد الأخير الاتفاقيات مكافحة الجريمة اتفاقيات نظم العدالة الجنائية والتعاون الدولي في مجال مكافحة الإجـرام ونتناول في هذا المطلب في الفروع التالية بحيث نخصص الفرع الأول منه إلى المعنى العام للتحفظ عن المعاهدات الدولية الخاصة بالإجرام المنظم أما الفـرع الفـرع الثـاني نتناول موقف المشرع الجزائري من التحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

الفرع الأول
المعنى العام للتحفظ عن المعاهدات الدولية الخاصة بالإجرام المنظم.

عرفته اتفاقية فينا بأنه "تصريح من جانب واحد تتخذه الدولة عند التوقيع على المعاهدة، أو التصديق عليها، أو الانضمام إليها أو قبولها مستهدفة من ورائه اسـتبعاد أو تعديل الأثر القانوني لبعض أحكام المعاهدة في مواجهتها، ومن التعريف السابق يتضح أن التحفظ يصدر عن دولة طرف في المعاهدة وأن هذا الحق مرهـون بإكمـال إجـراءات المعاهدة لنفاذه كذلك فإن التحفظ مكفول للدولة المشاركة.

أما الهدف منه فهو الاستبعاد النهائي لبعض أحكام المعاهدة مـن النفـاذ فهـي مواجهة الطرف المتحفظ أو تعديل الأثر القانوني وذلك بإعطاء البنـود المـتحفظ عليهـا تفسيرا خاصا بالدولة المتحفظة سواء بتضييق نطاق نفاذه أو بتنفيذه بكيفية معينة التحفظ له ارتباط مباشر بموضوع الاتفاقية([1]).

---

[1] - **د/ مأمون مصطفى** مدخل إلى القانون الدولي العام دار روائع مجدلاوي الطبعة الأولى2002 ص 72-73

فقد ترى الأطراف عدم السماح به وذلك رغبة في إنفاذ كل بنود الاتفاقية وبفهم أقرب للتوحيد، وهذا يتم غالبا في المعاهدات التي يتنافى التحفظ مع جـوهر الإلتزمـات الواردة فيها كاتفاقية عدم إبادة الجنس البشري التي تحتوي نصوصا تحظر التحفظ.

ففي الحالة السابقة الذكر تفقد الدولة المشاركة صفة الطرف في الاتفاقية في حالـة قيامها بتحفظ باطل، أما الاستثناء الوارد على هذه الوضعية فهو الاتفاقيـة الثنائيـة، إذ لا يتطلب القيام به شرط النص عليه في المعاهدة، إذ يعتبر عرضا جديـدا يتوقـف مجمـل وضع الاتفاقية على قبوله لنشوء اتفاقية جديدة ، وفـي حالـة رفضـه تنهـار الاتفاقيـة برمتها([2]).

أما في حالة السكون عن جواز التحفظ فيعتبر التحفظ بعد مضي فتـرة معقولـة حددتها اتفاقية فينا باثني عشر شهرا يعتبر قبولا ضمنيا له، أما عن رفض التحفظ فـيمكن للدولة الرافضة مع اعتبار المتحفظ طرفا في الاتفاقية.

كذلك يمكنها أن تقرن ما بين التحفظ وعدم اعتبار المتحفظ طرفا في الاتفاقية في مواجهتها إن ارتأت ذلك، وفي هذه الحالة يعتبر المتحفظ طرفا في الاتفاقية في مواجهـة الأطراف التي قبلت التحفظ، كل هذا دون مساس بالعلاقة ما بين الدول غيـر المتحفظـة التي تبقي العلاقة بينها محكومة بأحكام الاتفاقية الأصلية كما يمكن للدولة التـي رفضـت التحفظ أن تقوم بسحب رفضها عليه.

وينتهي الأثر القانوني للرفض بسريان المعاهدة معدلة وفقا لما جاء به الـتحفظ من أحكام الدولة المتحفظة تمتلك حق سحب التحفظ متى تشاء، ويترتب على ذلك سريان أحكام المعاهدة الأصلية كاملة بين الطرف الساحب لتحفظه وبقية الأطراف ممن سبق لـه القبول أو الرفض وذلك بعد إخطارهم بهذا السحب رسميا.

---

[2] - **د/ مأمون مصطفى** مدخل إلى القانون الدولي العام المرجع السابق ص 75

الفرع الثاني
موقف المشرع الجزائري من التحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

تم تصديق الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمـة عبـر الوطن بموجب المرسوم الرآسي 55/02 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1422 الموافـق ل5 فبراير سنة 2002 وقد تضمنت وثيقة التصديق ما يلي:

إن رئيس الجمهورية بناء على تقرير وزير الدولة، ووزير الشـؤون الخارجيـة وبناء على الدستور لا سيما المادة 77/09 منه بعد الإطلاع على اتفاقية الأمـم المتحـدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمدة من الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة[1] يوم 15 نوفمبر سنة 2000 يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يصدق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمـة المنظمـة عبر الوطنية المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم يوم 15 نوفمبر سنة 2000 وتنشـر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المـادة الثانيـة: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسـمية للجمهـورية الجزائريـة الديمقراطية الشعبية حرر بالجزائر في 22 ذي القعدة عام 1422 الموافق ل5 فبراير سنة 2000 عبد العزيز بوتفليقة....

---

[1] – انظر المرسوم الرآسي 55/02 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1422 الموافق ل5 فبراير سنة 2002 المتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم يوم 15 نوفمبر سنة 2000.

المطلب الثالث
العمل على إزالة القلق الذي يراود الدول من واقع القانون الجنائي الدولي.

السياسة الجنائية الدولية تقتصر حالياً، في كثير من المجالات، على التنسيق بين دول ذات أنظمة جنائية متعددة ،هذا التنسيق يتمثل في تنسيق التدابير المتخذة أو التي يجب اتخاذها من قبل الدولة مع تطوير التعاون الأمني والقضائي على نحو يسمح باحتفاظ كل دولة بخصوصياتها.

إن تبني نظام جنائي دولي متكامل قد يتضمن فرض قواعد ومفاهيم قانونية على الدول الأعضاء. هذه القواعد والمفاهيم قد تكون مبنية على أسس وتحمل فلسفات لا تتفق مع حالة المجتمع الثقافية ووضعه الاجتماعي، فهناك من يرى أن القانون الجنائي الدولي رغم كونه وسيلة ثمينة لتنظيم المجتمع الدولي وحماية المصالح المشتركة للجماعة البشرية قد يكون وسيلة لتدويل قواعد قانونية ناتجة عن ثقافات محددة.

بمعنى آخر، تبني نظام جنائي دولي متكامل قد يؤدي إلى عولمة ثقافية معينة دون الأخذ في الاعتبار الاختلاف الثقافي الذي تتصف به الجماعات البشرية.

فالمحافظة على خصائصها الثقافية ومصالحها الاقتصادية، تسعى الدول قبل قبولها للاتفاقية إلى أن تحتفظ بحرية كبيرة للتدخل ضد الفعل الإجرامي موضوع الاتفاقية، لكي تتفادى التقيد باتفاقيات تمنعها من الأخذ في الاعتبار ظروفها الخاصة، فهناك نصوص عادة ما ترد في الاتفاقيات الدولية تقضي بأن للدولة اتخاذ التدابير الضرورية لمكافحة النشاط الإجرامي عندما تكون هذه التدابير منسجمة مع المبادئ الأساسية لأنظمتها الداخلية، أو أن هذه التدابير يجب أن تكون متفقة مع مبدأ السيادة وسلامة الإقليم ومع مبدأ عدم التدخل في المسائل الداخلية للدول، أو عدم المساس بمصالحها الأساسية أو بأمنها الداخلي. مثال ذلك ما تنص عليه الفقرة الثانية من المادة الثانية من اتفاقية فينا للاتجار غير المشروع بالمخدرات لسنة 1988م، وما تنص عليه المواد 6، 9، 18 من اتفاقية بالرم الموقعة بتاريخ 12.12.1988م بشأن مكافحة غسل الأموال الناتجة عن الجريمة[1].

---

[1] – **د/ علي عبد الرزاق جبلي** الجريمة المنظمة ورياح العولمة مقال بجريمة الأهرام عدد صادر بتاريخ 14 أغسطس 1998م القاهرة جمهورية مصر العربية ص 69.

كما نصت اتفاقية فينا بشأن الاتجار غير المشـروع بالمخـدرات لسـنة 1988م أيضاً، في مادتها التاسعة عشرة على أن تجريم الفعل وتحديد رد الفعل الجنائي يجب أن يتفق مع القانون الداخلي للدولة.

لهذه الأسباب فإن الدولة تستطيع أن تختفي خلف نظامها الداخلي وفلسفتها الجنائية ومصالحها الخاصة، لكي تبرر عدم وضع نصوص الاتفاقية موضع التنفيذ، وبالتالي فـإن فاعلية الاتفاقية عرضة لأن تكون محدودة جداً نتيجة لما تدخله الدولة على محتواها مـن استثناءات.

من ناحية أخرى، عدة محللين يقولون بأن تبني سياسات جنائية دولية مـن شـأنه إيجاد نظام جنائي دولي يؤدي إلى تقليص كبير في حرية التجارة وحرية انسياب السلع لما قد يتضمنه ذلك من وضع لأنظمة رقابية وقيود من قبل الدول تطبيقاً لالتزاماتها الدولية ما يكرس الحدود الجغرافية فيما بينها.

---

[2] - **المستشار سمير الناجي** – التعاون الدولي في مكافحة ومنع الجريمة المنظمة العابرة للحـدود وغسـيل الأمـوال المستخدمة في الإجرام المنظم ندوة الجريمة المنظمة 1 . 2 نوفمبر 1998م ص 7

[3]– **د/ نائل عبد الرحمان صالح** - الجريمة المنظمة بحث مقدم إلى ندوة الجريمة المنظمة عبـر الحـدود العربيـة - الأمانة العامة لوزراء العدل العرب 1 . 2 نوفمبر 1998م مجلة السياسية الدولية ع 135يناير 1999م ص 275

والنتيجة أن المفاضلة تجري بين مكافحة فعالة للتجارة غير المشروعة من ناحية وتبني كل ما يسهل ازدهار العولمة الاقتصادية ورفع الحدود ومراكز الرقابة من ناحية أخرى([1])

المطلب الرابع
ترغيب الدول و تفعيل قدرتها على تنفيذ اتفاقيات التعاون الدولي.

ملاحقة النشاط الإجرامي دولياً يتم بواسطة الجهات المختصة التابعة للدولة، في حين أن الدولة نفسها قد تكون متواطئة مع الفاعلين أو قد تكون طرفاً في الجريمة كما هو الحال بالنسبة لتجارة السلاح الكيميائي أو النووي وتصدير النفايات الصناعية.

لذلك فإن الدولة المسئولة عن تنفيذ الاتفاقية هي التي تقوم أحياناً بانتهاكها، وبالتالي فإن كون فاعلية نصوص الاتفاقية مرهونة بالسلطات الأمنية والقضائية للدولة يشكل نقطة ضعف في مكافحة النشاط الإجرامي على المستوى الدولي

فعلى سبيل المثال، اتفاقية تحريم تجارة الرقيق لسنة 1956م، تنص في مادتها الخامسة على أن المجني عليه يستطيع إبلاغ السلطات العامة في الدولة، وهذا ما يربط فعالية الاتفاقية بالإرادة السياسية للدولة، خاصة في ظل غياب الجزاءات التي يمكن أن تتخذ ضد الدولة عند عدم اتخاذها ما يلزم لتنفيذ تعهداتها الدولية، من ناحية أخرى، هناك دول لكي تحتفظ لنفسها بصورة مقبولة في المجتمع الدولي، تقوم بتبني اتفاقية دولية ما دون أن تكون لديها الإرادة السياسية لتنفيذها.

فقد أوضحت التجربة أن التصديق على الاتفاقية ليس دليلاً كافياً على توافر الإرادة السياسية لتطبيقها، فقد تتخذ الدولة بعد تبني الاتفاقية سياسات سلبية تجاه مضمون

---

[1] – من بين ما صدر عن مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة و معاملة المجرمين المنعقد في فينا من 10 إلى 17 أبريل 2000 على أنه يجب على دول العالم أن تستحدث أنجع السبل للتعاون فيما بينها بغية استئصال بلاء الاتجار بالأشخاص ، و لا سيما النساء و الأطفال ، و تهريب المهاجرين و أدركت الأمم المتحدة على أن هذا التعاون لن يتم إلا بالتشاور الوثيق مع الدول كما وضعت الأمم المتحدة على أن يكون سنة 2005 هو العام المستهدف لتحقيق انخفاض ملحوظ في القضاء على الاتجار بالأطفال و النساء هذا الداء المستفحل في تايلاندا بحيث أصبح يمثل بيع الأطفال تجارة رائجة.

الاتفاقية، وذلك لأن تبني الاتفاقية من قبل الدولة كان بهدف البحث عن مكاسب معينـة أو نتيجة لضغوط سياسية أو اقتصادية.

هذه الضغوط من شأنها أن تنقل الفشل من مرحلة التصديق على الاتفاقيـة إلـى مرحلة التنفيذ. فمثلا اتفاقيات مكافحة المخدرات ومواقف الدول المنتجة منها خاصة تلـك التي تعتمد اقتصادياتها على إنتاج وتصدير المواد المخدرة([1])

ورغم تبني الاتفاقيات المذكورة من قبل هذه الدول فإنها لا تقوم بما يلزم لتنفيذها.

في المقابل، هناك بعض الدول قد تكون لديها الإرادة السياسية لمكافحة الأنشطة الإجرامية التي تهم الجماعة الدولية إلا أن هذه الدول لا تملك الوسائل اللازمة اقتصـادياً واجتماعياً التي تسمح لها باتخاذ سياسات فعالة في ظروف مناسبة.

حيث أن بعض هذه الدول لا تستطيع تحمل نفقات مكافحـة الجريمـة المنظمـة، والبعض الآخر ليس لديه الكوادر المؤهلة أو أن اضطراب الأوضاع الداخلية يحـول دون قدرة السلطات الرسمية على فرض رقابة على كل الإقليم، وبالتالي عـدم القـدرة علـى التدخل بشكل فعال ضد ما يرتكب من أفعال مجرمة في أجزاء منه.

ففي أفريقيا والأمريكيتين، عدم سيطرة عدة دول على أقاليمها كالصومال وروانـدا وليبيريا ونيجيريا وكولومبيا أدى إلى وجود مناطق خارج سيطرة الدولة *(Zone grises***).**

ونتيجة لأن هذه المناطق تقع تحت سيطرة التنظيمات الإجرامية، فإن ذلك يحد إلى درجة كبيرة من قدرة الجماعة الدولية على مكافحة الجريمة المنظمة في هـذه المنـاطق المضطربة لاعتمادها على الدولة بشكل أساسي.

بالإضافة إلى ذلك، فإن الدولة التي يعتمد عليها المجتمع الدولي في مكافحة النشاط الإجرامي قد تكون مخترقة من قبل التنظيمات الإجرامية، فالتنظيمات الإجراميـة التـي تستعمل آليات متطورة ، وتملك مصادر مالية ضخمة وخبرات عالية أصبح لها في العديد

---

[1] **- د/ مصطفى طاهر** الجريمة المنظمة والتعاون الدولي بحث جماعي مركز بحوث الشرطة أكاديمية الشرطة القـاهرة 1999ص 33

من الدول سيطرة على أجهزة الدولة المختلفة[1]، والمثال الذي يوضح ذلك حالة الدول التي نشأت على إثر تفكك الاتحاد السوفييتي.

حيث إن ضعف هذه الدول أعطى عدة تنظيمات إجرامية فرصة تقوية هيكلياتهـا ونشر نشاطها، فعن طريق غسل الأموال دخلت هذه التنظيمات كل المجـالات التجاريـة (عقارات، إعلام، سياحة، مصارف) وأصبحت تسيطر على حوالي (35%) من السـوق التجاري في بعض هذه الدول ، وإذا كان الأمر كذلك، فإن ربط مكافحة النشاط الإجرامي المتشعب عبر دول العالم بالدولة يشكل نقطة ضعف أساسية تحـول دون إيجـاد سياسـة جنائية دولية فعالة.

ذلك لأن الدولة في أحيان كثيرة، إما أنها لا تستطيع أن تتدخل جنائياً بشكل فعـال، وإما أنها لا تستطيع تحمل عبء مكافحة النشاط الإجرامي، وإما أنها لا تملك المعلومـات الكافية بشأن الواقعة لامتدادها في إقليم دولة أخرى[1].

الفرع الأول
العمل على تفادي الغموض للمفاهيم
القانونية أو اختلافها.

أدى غموض بعض المفاهيم القانونية إلى الحيلولة لإيجاد سياسة جنائيـة دوليـة رادعة لأنشطة الجريمة المنظمة ففي واشنطن اتخذت مجموعة العمـل المـالي الـدولي (GAFI)**. Groupe D,action Financiere Internationale** بتـــاريخ 2001/11/31م قرارات بخصوص اعتبار تمويل النشاطات الإرهابية جريمة والتوصـية بإدخالها في النظام الجنائي لكل دولة من الدول الأعضاء.

وأوصت أيضاً بتجميد أموال الإرهابيين وضرورة الإعلان عن التعاملات المشتبه بارتباطها بالإرهاب مع اتخاذ التدابير اللازمـة التـي تحـول دون تمويـل الأشـخاص الاعتباريين والطبيعيين للإرهاب، دون أن تضع تعريفاً محدداً للإرهاب.

---

[1] **- د/ نائل عبد الرحمان صالح - الجريمة المنظمة** - بحث مقدم إلى ندوة الجريمة المنظمة عبر الحدود العربية المرجع السابق ص 277

إن السؤال الذي يطرح نفسه: ضد من يجب اتخاذ هذه التدابير وما هـي الأفعـال التي يمكن أن تكون محلاً لهذه التدابير من ناحية أخرى، فإن المثال الذي يمكن الاستشهاد به على اختلاف المفاهيم القانونية باختلاف الاتفاقيات الدولية واختلاف التشريعات الوطنية هو مفهوم غسل الأموال، فمفهوم غسل الأموال الوارد باتفاقية فينـا لسـنة 1988 بشـأن الاتجار غير المشروع بالمخدرات يختلف عن مفهوم غسل الأموال الوارد باتفاقية المجلس الأوروبي لسنة1990 .

وهذا الاختلاف أدى إلى غياب تعريف دقيق لغسل الأموال تلتزم به كافة الـدول، وبالتالي إلى اختلاف مدى تجريم غسل الأموال في القوانين الداخلية[1].

فالقانون التشيكي والقانون الفنلندي يجرمان غسل الأموال من خلال النصـوص المتعلقة بإخفاء الأشياء الناتجة عن الجريمة، والقانون التركي المؤرخ فـي 1996/11/3م يحدد بدقة الجرائم التي تنطبق على الأموال الناتجة عنها النصوص الخاصة بجريمة غسل الأموال.ووفقاً لقانون لكسمبورغ لا وجود لجريمة غسل الأموال إلا بشأن الأموال الناتجة عن جرائم المخدرات أو الجرائم المرتكبة في إطار تنظيم إجرامـي أو جـرائم الخطـف واستغلال بغاء المرأة والرشوة وتجارة السلاح

أما بالنسبة لفرنسا وبلجيكا، فإنهما قامتا بتبني التعريف الموسـع لجريمـة غسـل الأموال المنصوص عليها في اتفاقية المجلس الأوروبي لسنة 1990م. فالمادة 1-324 من قانون العقوبات الفرنسي المضافة بالقـانون الصادر في 1996/5/13 والمادة 55 مـن قانون العقوبات البلجيكي جرمتا غسل الأموال الناتجة عن أية جريمة.

[1] - **د/ إبراهيم عيد نايل** - المواجهة الجنائية لظاهرة غسيل الأموال في القانون الجنائي الوطني والدولي - دار النهضة العربية القاهرة 1999ص6

الفرع الثاني
تطبيقات في مجال اختلاف المفاهيم وغموضها.

يمكن إيراد مثال في هذا المجال فيما يتعلق بتصدير النفايات الصناعية، فبينما تنص اتفاقية Bale لسنة 1989 على أن تصدير النفايات يعتبر غير مشروع في حالة عدم إعلان الدولة المصدر إليها النفايات أو عدم قبولها استقبال النفايات على إقليمها[1]، أو إذا كان هذا القبول محصولا عليه بطريقة غير مشروعة، أو إذا كان التصدير غير مصحوب بالوثائق اللازمة.

كما نجد أن اتفاقية باماكو الإفريقية لسنة 1991م تذهب إلى أبعد من ذلك بتجريمها تصدير النفايات الصناعية بصورة عامة وذلك لحماية الأراضي الأفريقية، مع اعتبارها الفعل جريمة إنسانية ضد شعوب أفريقيا[2]،

ومن ناحية أخرى، اختلاف تعريف الفعل المجرم من قانون إلى آخر، قد يكون سبباً في فشل الجهود الدولية في إيجاد اتفاقية دولية لمكافحته. هذا ما واجهته في السابق محاولات إبرام اتفاقية دولية ضد الرشوة.

ففي هذا المجال هناك قوانين تجرم فعل الرشوة مع استثناء الفعل المرتكب في دولة أجنبية، وقوانين أخرى تقصر فعل الرشوة على ما يرتكب من موظف عام، وقوانين أخرى أيضاً تجرم فعل الرشوة بها يمتد ليشمل دوائر الأعمال الخاصة وتجدر الإشارة إلى أن أسباب الخلاف بين الدول لم تكن ذات طبيعة قانونية فقط.

ذلك لأن الدولة التي تقبل اتفاقية دولية في هذا المجال تعاقب شركاتها لمصلحة شركات دول أخرى لا تنتهج نفس النهج، هذا الاختلاف يؤثر إلى حد كبير في مدى فاعلية مكافحة الجريمة المنظمة على المستوى الدولي خصوصاً إذا ما عرفنا أن الاتفاقيات الدولية كثيراً ما تحيل تحديد نطاق التجريم والجزاءات الواجب توقيعها على الفاعلين على القوانين الداخلية، ما يؤدي إلى وجود جرائم مختلفة معاقب عليها بعقوبات متباينة

---

[1] - **د/ أبو العلا عقيدة** الاتجاهات الحديثة في القانون الفرنسي الجديد مرجع سابق ص232.

[2] – **د/ عبد الهادي مصباح** الأسلحة البيولوجية والكيميائية بين الحرب والمخابرات والإرهاب القاهرة الدار المصرية اللبنانية الطبعة الأولى 2000ص190

الفرع الثاني
تفادي القصور الذي تعاني منه بعض اتفاقيات التعاون الدولي.

الاتفاقيات الدولية المبرمة بين الدول لمكافحة النشاط الإجرامي لا تستجيب – في بعض الأحيان – لمتطلبات جوهرية لازمة لمكافحة جنائية فعالة، فهناك اتفاقيات عدة لا تشتمل على شرط تسليم المتهمين أو المحكوم عليهم إما بسبب قدم هذه الاتفاقيات وإما بسبب امتناع الدول الأعضاء عن إدراج هذا الشرط، كما أن الاتفاقيات التي تنص على شرط التسليم تقصر – انطلاقاً من مبدأ السيادة – هذا الشرط على الأجانب وترفض القبول بتسليم مواطنيها للمحاكمة في دولة عضو معها في نفس الاتفاقية.

هذه المسألة دفعت بعض الدول إلى اللجوء إلى وسائل غير مشروعة لملاحقة مرتكبي الأنشطة الإجرامية، فالولايات المتحدة الأمريكية مثلاً قامت سنة 1978 بخطف مكسيكي يدعى **M. Alverez Machain** مقيم في المكسيك بواسطة مكسيكيين يعملون لحساب إدارة مكافحة المخدرات الأمريكية ونقله إلى ولاية تكساس لمحاكمته بتهمة قتل عميل يعمل لمصلحة إدارة مكافحة المخدرات الأمريكية بالمكسيك.

فرغم وجود اتفاقية لتسليم المتهمين والمحكوم عليهم بين الدولتين دخلت حيز النفاذ في 1978/5/4م فإن هذه الاتفاقية تستبعد تسليم الدولة لمواطنيها ،ومن ناحية أخرى كثيراً ما تتجاهل هذه الاتفاقيات تحديد آليات واضحة تلتزم بإتباعها الدول الأعضاء عند تلقيها طلب التسليم من دولة عضو في الاتفاقية[1].

---

[1] – د/ **حسنين صالح عبيد** التعاون الدولي في مكافحة الجريمة مجلة القانون والاقتصاد 1983ص 258

الفصل الثالث
آليات التعاون الدولي الخاصة بالمجال القضائي.

يقصد بالتعاون القضائي: تعاون السلطات القضائية في مختلف الدول لمكافحة الجريمة المنظمة، ويهدف هذا التعاون إلى التقريب من الإجراءات الجنائية من حيث إجراءات التحقيق والمحاكمة إلى حين صدور الحكم على المحكوم وضمان عدم إفلاته من العقاب نتيجة لارتكابه جريمته في عدة دول والتنسيق بين السلطات القضائية في هذا الشأن للاتفاق على معايير موحدة.

ويعتبر التعاون القضائي ضرورة في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ويأخذ هذا التعاون عدة أشكال: مثل تبادل الخبرات والمعلومات القضائية والمساعدة التقنية أو الإنابة القضائية أو المصادرة أو تسليم المجرمين الهاربين أو الاعتراف بالأحكام الجنائية، أو نقل الإجراءات الجنائية وغير ذلك من صور التعاون القضائي.

وقد نصت على هذا النوع من التعاون المادة (18) من اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة، حيث قضت هذه المادة بأن على الدول الأطراف تقديم أكبر قدر ممكن من المساعدة القضائية في التحقيقات أو المحاكمات فيما يتعلق بالجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية ، وعليه سوف نعرض في هذا المبحث وسائل التعاون الدولي والمتمثلة في المبحث الأول تسليم المجرمين أما المبحث الثاني يتناول المساعدة القضائية الدولية المتبادلة وبالنسبة المبحث الثالث يعرض إلى الحد من الفرص التي تقيد الاختصاص القضائي والأخذ بآلية التكامل والاعتراف بالأحكام واستخدام الوسائل الحديث

المبحث الأول
تسليم المجرمين - التشريع العماني نموذج -

استقر فقه القانون الدولي على اعتبار تسليم المجرمين شكلا من أشكال التعاون الدولي في مكافحة الجريمة والمجرمين وحماية المجتمعات من المخلين بأمنها واستقرارها وحتى لا يبقى أولئك العابثين بمنأى عن العقاب يعبثون في الأرض فسادا.

وهذا النوع من التعاون الدولي هو نتيجة طبيعية للتطورات التي حدثت في كافات المجالات ومنها مجال الاتصالات وتقنية المعلومات، حيث لم تعد الحدود القائمة بين الدول تشكل حاجزاً أمام مرتكبي الجرائم كما أن نشاطهم الإجرامي لم يعد قاصرا علـى إقلـيم معين بل أمتد إلى أكثر من إقليم، بحيث بات المجرم منهم يشرع في التحضير لارتكـاب جريمته في بلد معين ويقبل على التنفيذ في بلد آخر ويرتكب الفرار إلى بلد ثالث للابتعاد عن أيدي أجهزة العدالة.

فالجريمة إذاً أصبح لها طابع دولي والمجرم ذاته أصبح مجرما دوليا، وهذا بالفعـل ما ينطبق على الجرائم المتعلقة بالإنترنت.

وحيث أن أجهزة إنفاذ القانون لا تستطيع تجـاوز حـدودها الإقليميـة لممارسـة الأعمال القضائية على المجرمين الفارين، كان لا بد من إيجاد آلية معينه للتعـاون مـع الدولة التي ينبغي اتخاذ الإجراءات القضائية فوق إقليمها.

ولكي يتم ذلك ويكون هناك تعاون دولي ناجح في مجال تحقيق العدالة كان لزاما تنظيم هذا النوع من التعاون الدولي تشريعيا وقضائيا وتنفيذيا. فالدولة ما دامت عضوا في المجتمع الدولي لا بد لها من الإيفاء بالالتزامات المترتبة على هذه العضوية ومن ضمنها الارتباط بعلاقات دولية وثنائية تتعلق باستلام وتسليم المجرمين.

ولو أمعنا النظر في نظام تسليم المجرمين لوجدناه يقوم على أساس أن الدولة التـي يتواجد على إقليمها المتهم بارتكاب أحد الجرائم العابرة للحدود ومنها الجـرائم المتعلقـة بالإنترنت عليها أن تقوم بمحاكمته إذا كان تشريعها يسمح بذلك، وإلا كان عليها أن تقـوم بتسليمه لمحاكمته بمعرفة دولة أخرى مختصة.

المطلب الأول
ماهية نظام تسليم المجرمين ومصادره.

الواضح أن تحقيق مصالح الدولتين الأطراف في عملية التسليم، ينتج عنه تحقيق مصلحة الدولة الأولى في كونه يضمن معاقبة الفرد الذي أخل بقوانينها وتشريعاتها، ويحقق في ذات الوقت مصلحة للدولة الثانية المطلوب إليها التسليم كونه يساعدها على تطهير إقليمها من فرد خارج عن القانون ومن شأن بقائه فيها تهديد أمنها واستقرارها .

ولأن كان كذلك فقد حرصت معظم الدول على سن التشريعات الخاص بتسليم المجرمين، بالإضافة إلى عقد العديد من الاتفاقيات الإقليمية والدولية والثنائية التي تعنى بعملية التسليم. ومن هذه الدول سلطنة عمان، فهذه الأخيرة نظمت موضوع تسليم المجرمين من خلال سن التشريعات الخاصة والذي مر بمرحلتين:

الأولى: كانت في قانون الجزاء العماني الصادر بالمرسوم السلطاني 74/7 في المواد (14-28) منه (2)

والثانية: كانت بموجب قانون خاص بهذا النظام وهو قانون تسليم المجرمين الصادر بالمرسوم السلطاني 2000/4م. بالإضافة إلى ارتباط السلطنة بالعديد من الاتفاقيات الثنائية والإقليمية والدولية المتعلقة بتسليم المجرمين.

ودراسة موضوع تسليم المجرمين يقتضي منا بداية بيان ماهيته"مطلب أول"ثم معرفة شروطه وإجراءاته" مطلب ثانٍ"، وأخير بيان لمظاهر التعاون الدولي في مجال التسليم"مطلب ثالث".

الفــرع الأول
ماهية نظام تسليم المجرمين.

تسليم المجرمين: يعني قيام دولة ما (الدولة المطلوب منهـا التسـليم) بتسـليم شخصا موجودا في إقليمها إلى دولة أخرى(الدولة طالبة التسليم) بناءا على طلبها بغرض محاكمته عن جريمة نسب إليه ارتكابها أو لتنفيذ حكم صادر ضده من محاكمها[1]. بمعنـى آخر تسليم دولة لدولة أخرى شخصا منسوبا إليه اقتراف جريمة ما أو صدر ضده حكمـا بالعقاب كي تتولى محاكمته أو تنفيذ العقاب عليه.

ومن جهة أخري نجده يشمل طائفتين من الأشخاص: طائفة الأشخاص المتهمـين الذين تسند إليهم ارتكاب جرائم إلا أنه لم يصدر بحقهم أحكام بعـد، والفـرض هنـا أن شخصا ما اقترف جريمة ما في دولة معينة، وقبل أن يلقى القبض عليه يفر هاربـا إلـى دولة أخرى، عندها تطلب الدولة المرتكب على إقليمها الفعل الإجرامي من الدولة التي فر المتهم هاربا إليها أن تسلمه لها لمحاكمته عما ارتكب من جرم.

وطائفة الأشخاص المحكوم عليهم الذين صدر بحقهم حكمٌ بالإدانة إلا أنه لم ينفذ بعد نتيجة لفرارهم إلى دولة أخرى، والفرض هنا أن الشخص المتهم بارتكاب جريمة ما قـد لوحق جزائيا من قبل قضاء الدولة التي ارتكب فيها الفعل الإجرامي، وصدر بحقه حكمـا قضائيا إلا أنه وقبل البدء في التنفيذ يفر هاربا إلى دولة أخرى فتطلب الدولة التي ارتكب فيها الجريمة استلامه من الدولة التي فر إليها[2].

ولا يعتبر كذلك من قبيل الطرد التي تمارسه الدولة بما لهـا مـن سـيادة علـى إقليمها[3].وهو ما نتناوله في الفروع التالية بحيث نخصص الفرع الأول إلى مصادر نظام تسليم المجرمين أما الفرع الثاني نتناول فيه أنواع نظام تسليم المجرمين

---

[1] - **راجع في ذلك**:

الدكتور جميل عبد الباقي الصغير: الجوانب الإجرائية ، المرجع السابق ص 88 &**الدكتور أسامة بن نائل المحيسن ؛ محمد بن درويش الشيدي**: القوانين المكملة (1) ، مجمع البحوث والدراسات بأكاديمية السلطان قابوس لعلوم الشرطة 2002م ص 39&**أحمد بن بخيت الشنفري**: التعاون الدولي في مجال تسليم المجرمين ، بحث منشور على مجلة الأمانة الدورية ، مجمع البحوث والدراسات بأكاديمية السلطان قابوس لعلوم الشرطة ، العدد16، يناير 2005م ص155

[2] **- سراج الدين محمد الروبي**: الإنتربول وملاحقة المجرمين ، الدار المصرية اللبنانية 1998م ص 40

[3] **- الدكتور جميل عبد الباقي الصغير**: الجوانب الإجرائية ، المرجع السابق ص 88

الفرع الـثاني
مصادر نظام تسليم المجرمين.

فيما يتعلق بمصادر هذا النظام فهي ليست واحدة في كافة التشريعات وإنما تختلف باختلاف الظروف التشريعية لكل دولة ، إلا أنه وبشكل عام يمكن ردها وكما استقر الرأي إلى ثلاثة مصادر هي:

1.المعاهدات والاتفاقيات بين الدول.

وهى تنقسم إلى ثلاثة أنواع اتفاقيات التسليم الثنائية*: وهي تتم بين دولتـين وفقـا للشروط والضوابط الموضوعة من قبلهما[1]. اتفاقيات التسليم المتعددة الأطـراف: وهـي اتفاقيات يكون أطرافها عدة دولأما الاتفاقيات الدولية: وهي اتفاقيات دولية تتضمن أحكاما متصلة بتسليم المجرمين دون أن تكون بحد ذاتها اتفاقيات تسليم ، والجـدير بالـذكر أن منظمة الأمم المتحدة وضعت عام 1990 معاهدة نموذجية لتسليم المجرمين لتكون إطـاراً يساعد الدول التي بصدد التفاوض على اتفاقيات التسليم الثنائية، وتتكون مـن 18 مـادة بالإضافة إلى ملحق صدر لها عام 1997 يتضمن بعض الأحكام التكميلية. كما أن مجلس وزراء الداخلية العرب أقر قانونا نموذجيا لتسليم المجرمين.

2. القوانين الداخلية التي تنظم تسليم المجرمين.
3. العرف الدولي الذي يطبق في حالة عدم وجود اتفاقيات أو قوانين داخلية.

---

* **- من الأمثلة على هذه الاتفاقيات** : الاتفاقية بين السلطنة والمملكة العربية السعودية 1982موالإتفاقية بـين السـلطنة وجمهورية مصر العربية 2002م & والاتفاقية بين الجزائر وبلجيكا 1970 & والاتفاقية بين المغرب وأسبانيا 1999م

أما بالنسبة لمصادر هذا النظام في التشريع العماني فإنه وبالرجوع إلى نص المادة36 من النظام الأساسي للسلطنةالصادر بالمرسوم السلطاني رقم 1996/101م يتضح لنا أن المشرّع العماني حصر مصادر تسليم المجرمين([1]). في مصدرين اثنين هما:

1.**الاتفاقيات الدولية:** ومن الأمثلة عليها: الاتفاقية بين السلطنة والمملكة العربية السعودية 1982م & اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي 1983م & الاتفاقية الأمنية بين دول مجلس التعاون لدول الخليج([2])، العربية1994 & اتفاقية التعاون القانوني والقضائي بين السلطنة وجمهورية مصر العربية 2002م.

2.**القوانين الوطنية:** وتتمثل في قانون تسليم المجرمين 2000/4مالذي صدر متوافقا مع ما شهدته السلطنة من تطورات تشريعية[3] في كافة القوانين التي لها علاقة بالجريمة والمجرمين.

الفرع الثاني
أنواع نظم تسليم المجرمين.

تتنوع أنظمة تسليم المجرمين وتختلف كل دولة في الطريقة التي تبحث بها طلب التسليم بحسب نوع النظام التي تأخذ به. وهناك ثلاثة أنظمة متبعة في تسليم المجرمين هي:

1. **التسليم القضائي.**

يقوم هذا النظام على أساس احترام حقوق الأفراد وصيانة حرياتهم، لذا تعتبر السلطة القضائية هي الجهة الوحيدة المختصة بإصدار قرار التسليم، ولا شأن لجهة الإدارة بهذا الخصوص[1] .

---

[1] - من الأمثلة على هذه الاتفاقيات : اتفاقية جامعة الدول العربية لتسليم المجرمين 1953م & والاتفاقية الأوربية لتسليم المجرمين 1957م.

[2] - من الأمثلة على هذا النوع من الاتفاقيات: الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب 1998 & الاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية1988 م و اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة غير الوطنية لعام 2000م .الاتفاقية الأوربية بشأن الإجرام المعلوماتي 2001م

[3] - أغلب الدول لديها قوانين تسليم المجرمين منها على سبيل المثال لا الحصر: القانون الفرنسي لعام 1927 والقانون الإنجليزي 1989 م والقانون السويسري 1983م والقانون العماني 2000/4م

والدولة التي تأخذ بهذا الاتجاه تنتهج في التنفيذ أحد النهجـين[2]: الأول أن تكـون المحكمة هي الجهة الوحيدة المختصة بإصدار قرار التسليم للدولة طالبة التسليم ولا دخـل للنيابة العامة في إصدار هذا القرار وإنما يقتصر عملها أو دورها على تلقي طلب التسليم من الجهة المختصة،وتعد أوراق الموضوع للعرض على المحكمـة المختصـة لتتـولى الأخيرة عملية إصدار القرار النهائي حول هذا الطلب.

والنهج الثاني يتمثل في إعطاء النائب العام في الدولة المطلوب منها التسليم سلطة الفصل في إصدار القرار النهائي من عدمه.

وبالرغم من جملة الإيجابيات التي قد يوفرها هذا النظام القضائي من حيث أنه يبيح للشخص المطلوب تسليمه أن يتقدم بأوجه دفاعاته كاملة مما يمّكنه من الدفاع الكامل عـن نفسه عن ما قد يمكن أن يكون وراء الأوراق والمستندات، بالإضافة إلى أنه لا وجود لما يعرف بالمجاملات السلطوية الدولية[*].

إلا أنه لا يخلو ذلك من بعض السلبيات، منها أنه يتطلب القدرة على إحداث نوع من التوازن بين الخبرة القانونية الدولية والأبعاد السياسية الدولية والتي قد لا تتـوافر لجميـع القضاة بالسلطة القضائية، أضف إلى ذلك طول الفترة التي تستغرقها إجراءات المحاكمـة من شأنها أن تدفع بالمحكمة إلى إصدار أمر بالإفراج المؤقت عن المطلوب تسليمه لحين استكمال باقي الإجراءات[4]، وعند صدور القرار المتعلق بالتسليم تتفاجئ الدولة بهـروب المتهم أو المحكوم عليه المطلوب تسليمه إلى دولة أخرى.

---

[1]- **الدكتور أسامة بن نائل المحيسن ؛ محمد بن درويش الشيدي**: المرجع السابق ص 43 & سـراج الـدين محمـد الروبي: المرجع السابق ص13

[2]- **سراج الدين محمد الروبي**: المرجع السابق ص13-14

[3]- المجاملات السلطوية قد يكون لها وجود في النظام القضائي وذلك في حالة ما إذا كان التسليم يتم عن طريق النيابة العامة. خاصة فيما لو وجد توجيه سياسي مؤثر بقوة على اتجاه تفكير النائب العام فيصدر حينها قراره في طلب التسليم وهو متأثر بهذا التوجيه. أنظر **سراج الدين محمد الروبي**- المرجع السابق ص15.

[4]- تنص المادة 9 من قانون تسليم المجرمين العماني 2000/4م على أنه "" لا تجوز أن تزيد مدة الحبس الاحتيـاطي للشخص المطلوب تسليمه على شهرين ويخلي سبيله بعدها إذا لم يصل خلالها ملف طلب تسليمه""

2. **التسليم الإداري.**

تسليم المجرمين يعد وفقا لهذا النظام عملاً من أعمال السيادة أو تدبيرا من تدابير السلطة التنفيذية التي تملك الصلاحية المطلقة لتقرر التسليم من عدمه وفقا لاعتبارات سياسية أو إدارية أو غير ذلك من الاعتبارات[1].

ويتطلب هذا النوع من التسليم أن توجه أجهزة الأنتربول بالدولة طالبة التسليم طلبها بشأن القبض على المتهم المطلوب إلى انتربول الدولة المطلوب منها التسليم، والتي تحيل الطلب إلى السلطة الإدارية المختصة للدراسة والبحث ومن ثم إصدار القرار.

ولهذا النظام العديد من الإيجابيات كما أن له العديد من السلبيات، فمن إيجابياته السرعة فالبت في طلب التسليم يتم بسرعة فهو يصدر بمجرد أن تتأكد أجهزة الشرطة المختصة من وجود تجريم للفعل المطلوب تسليم الشخص لأجله – في الدولتين طالبة التسليم والمطلوب منها التسليم- والتأكد أيضا من وجود اتفاقية ثنائية بين الدولتين ينص فيها صراحة على جواز التسليم وأن الفعل المجرّم المطلوب التسليم لأجله من الجرائم المنصوص على جواز التسليم فيها – في حالة الاتفاقية المقيدة بنوعية معينة من الجرائم-.

وهذا بالطبع يتم بعد التأكد من وجود الشخص المطلوب تسليمه على أرض الدولة المطلوب منها التسليم وعدم مغادرته البلاد، وأنه لا توجد أي موانع قد تعوق عملية التسليم وإتمامه[2].

كما يمتاز هذا النظام بالابتعاد عن الإجراءات الطويلة والمعقدة والتي قد تحتاج إلى نفقات باهظة فيما إذا لجأت الدولة إلى النظام القضائي، بالإضافة إلى أنه يساعد على تحسين العلاقات الدولية بين الدول.

وعلى الرغم من هذه الإيجابيات التي يمتاز بها هذا النظام إلا أنه ثمة سلبيات تؤخذ عليه، كإهداره لحقوق الأفراد الدفاعية، بالإضافة إلى المجاملات الدولية التي قد تحدث لصالح الدولة طالبة التسليم ويقع ضحيتها المتهم المطلوب تسليمه، كأن يكون

---

[1] -**عبد الجابر إسماعيل** : محاضرات في قانون تسليم المجرمين ، أكاديمية الشرطة الملكية ، عمّان طبعة غير مؤرخة ص26

[2] - **سراج الدين محمد الروبي**: مرجع السابق ص22

الشخص المطلوب تسليمه غير مرتكب لأي فعل إجرامي وإنما أسند إليه ارتكاب الفعل الإجرامي على غير الحقيقة بقصد الحصول على موافقة الدولة المطلوب منها التسليم بحيث عندما يعاد إلى دولته طالبة التسليم تتخذ ضده إجراءات عقابية مختلفة كليا وعن وقائع لا علاقة لها مطلقا بالموضوع الذي ذكر أن ارتكبه.

أيضا من السلبيات أن التسليم الإداري غالبا ما يتم عن طريق السلطة التنفيذية التي ربما قد لا تتوافر لها ملكة الفحص القانوني لعدم توافر الثقافة القانونية المؤهلة للصلاحية لاستصدار مثل هذا القرار، ناهيك عن أن هذا النوع من التسليم يتم في إطار من التعتيم والكتمان مما يعني بعده عن الأجهزة الرقابية القضائية والتشريعية.

3. التسليم المختلط.

النوع الثالث من التسليم يجمع بين الجانبين القضائي والإداري، وهو الأكثر رواجا وانتشارا حيث يوازي بين المصلحتين المتعارضتين، مصلحة الدولة طالبة التسليم ومصلحة الشخص المطلوب تسليمه، فيكون للسلطة القضائية حق فحص الطلب، ويمنح الشخص المطلوب تسليمه كل الضمانات القانونية للدفاع، بشرط أن لا تقحم الدولة المطلوب منها التسليم نفسها في فحص وقائع الدعوى وتكتفي بما يرد إليها من مستندات ووثائق من الدولة الطالبة[1].

[1] - **سراج الدين محمد الروبي**: نفس المرجع ص23

الفرع الثالث
الوضع في التشريع العماني

بالرجوع إلى نصوص قانون تسليم المجرمين 2000/4م يتضح لنا أن المشـرّع العماني قد أخذ بالنظام القضائي في التسليم فالمادة 13 منه تنص على أن" تتولى محكمـة الاستئناف الجزائية في مسقط الفصل في طلبات التسليم بقبول الطلـب أو رفضـه..."، ودور المحكمة هنا يأتي بعد أن يتولى الجهاز الشرطي عملية اسـتقبال الطلـب واتخـاذ إجراءات التحري والاستدلال والقبض على الشخص المطلوب[1]، في حين يتولى الادعـاء العام عملية استجواب الشخص المطلوب تسليمه وفقا للأحكام المقـررة قانونـا وحبسـه احتياطيا أو إطلاق سراحه بكفالة أو بدونها.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن القرار بقبول طلب التسليم ليس ملزما للحكومة وإنما يظل استشاريا لها إن شاءت الأخذ به وإن شاءت تركته جانبا فلها مطلـق الحريـة فـي التسليم أو الرفض، وهو ما يبرز دور الإدارة أو السلطة التنفيذية في اتخاذ القرار بتسـليم الشخص أم لا[2]. ففي حالة كان قرار المحكمة بالرفض فلا يجوز للحكومة عندئذ التسليم.

---

[1] - **أحمد بخيت الشنفري** : نفس مرجع ص 159

[2]- أنظر المادة 13 من قانون تسليم المجرمين العماني 2000/4م

المطلب الثاني
شروط وإجراءات تسليم المجرمين.

هناك شروط لتسليم المجرمين لا بد من وجودها وإجراءات معينة لا يـتم التسـليم بدونها ونتناول هذه الشروط في أربعة فروع نخصص الفـرع الأول إلـى شـــروط التسليـم ، أما الفرع الثاني فنخصصه لعدم جواز تسليم ممنوحي حق اللجـوء السياسـي وبالنسبة للفرع الثالث يتناول الشروط المتعلقة بالجريمة المطلوب التسليم لأجلها أما الفرع الرابع فنخصصه لإجراءات التسليم .

الفرع الأول
شــروط التسليـم.

أهمية شروط التسليم تكمن في كونها تفصّل حدود العلاقة بين الدول الأطراف في عملية التسليم، وتضع الأحكام العامة التي على أساسها سيتم التسليم من عدمه، وذلـك متى توافرت هذه الشروط حال البت في قرار التسليم، وتكاد تتفق هذه الشروط في جميع حالات التسليم من حيث العناصر، أما من حيث الموضوع فهي محل خلاف بـين الـدول وذلك بحسب حاجتها للتسليم، واعتبارات المصالح الدولية التي تراعيها كل دولة[1]، وهـي كالتالي:

1.التجريم المزدوج.

ويقصد به أن يكون الفعل المطلوب التسليم من أجله مجرّما في تشريع الدولة طالبة التسليم، وكذلك في تشريع الدولة المطلوب إليها التسليم. والمطلوب هنا أن يكـون الفعـل مجرّما أيا كانت الصورة التشريعية المعاقب عليها فلا عبرة للوصف أو التكيف القـانوني الذي يطلق على الفعل عند تقرير توافر هذه الشروط والمعاقبة عليه.

وقد تختلف تشريعات الدول في التكيف القانوني الذي توصف فيه الجريمة فمـثلا لو كان الفعل معاقبا عليه في تشريع الدولة الطالبة التسليم تحت مسمى جريمـة توظيـف

---

[1] - **الدكتور:عبد الفتاح محمد سراج** :النظرية العامة لتسليم المجرمين ، بدون ناشر وغير مؤرخة ، ص 209

الأموال، بينما كان الفعل نفسه معاقبا عليه تحت مسمى جريمة النصب والاحتيـال فـي الدولة المطلوب منها التسليم، فإن ذلك لا يمنع مـن تـوافر شـرط ثنائيـة التجـريم أو ازدواجيته[1].

وشرط التجريم المزدوج يجد أساسه في إن الدولة طالبة التسليم تبتغي من وراء طلبها محاكمة من نسب إليه ارتكاب السلوك الإجرامي أو تنفيذ العقوبة المحكوم بها عليه، وهذا يفترض بداهة أن السلوك مجرّم في تشريعها، حيث أنه إذا لم يكـن مجرّمـا فـلا يتصور وجود دعوى عمومية أو ملاحقة جزائية ضد الشخص المتهم.

كما لا يتصور قيام حكم جزائي يقضي بعقوبة عليه هذا من ناحية، ومـن ناحيـة أخرى لا يجوز مطالبة الدولة المطلوب إليها التسليم بإيقاع عقوبة على ارتكاب سلوك مـا هو في الأساس غير مجّرم وفقا لقانونها[2] .

ومن أشهر الحالات التي وقعت في التسعينيات الهجوم الذي شنه شاب روسي على مصرف سيتي بنك. فعن طريق استخدام حاسوبه الموجود في روسيا، نجح المـتهم في أن يخترق دون إذن وحدات خدمة حواسيب المصرف في الولايات المتحـدة، وقـام بتجنيد عدد من المتواطئين لفتح حسابات مصرفية في شتى أنحاء العالم، ثم أصدر تعليمات إلى حاسوب سيتي بنك بتحويل أموالا إلى تلك الحسابات، وعند اكتشاف المخطط وتحديد هوية المتهم، صدر بحقه أمر اعتقال من محكمة اتحادية بالولايات المتحدة.

ولم تكن هناك معاهدة لتسليم المجرمين في ذلك الوقت بين روسـيا والولايـات المتحدة، لكن المتهم ارتكب خطأً بزيارته إنكلترا لحضـور معـرض للحواسـيب. وقـد اضطرت السلطات البريطانية إلى التعاون في تسليمه لمواجهة التهم الموجهة ضـده فـي الولايات المتحدة.

فوفقاً لترتيبات تسليم المجرمين النافذة بين المملكة المتحدة والولايات المتحـدة، يمكن لسلطات المملكة المتحدة تقديم المساعدة ما دامت الجريمة موضع الاتهام لهـا مـا يقابلها في قانون المملكة المتحدة.

---

[1] - **سراج الدين محمد الروبي** : المرجع السابق ص 53

[2] - **الدكتور : أسامة نائل المحيسن ؛ محمد درويش الشيدي** : المرجع السابق ص 47

وطلب المتهم أن تنظر المحكمة في قانونية توقيفه للطعن في تسليمه، وساق حججاً منها أن أمر تحويل الأموال قد صدر في روسيا حيث توجد لوحة مفاتيح حاسوبه وليس في الولايات المتحدة[1].

وارتأت المحكمة أن الوجود المادي للمتهم في سان بطرسبرغ هو أقل أهمية من كونه باشر عملياته على أقراص ممغنطة موجودة في الولايات المتحدة.

وفضلاً عن ذلك فإن الأفعال الموجهة إلى المتهم لها مقابلها الواضح في قانون إساءة استعمال الحواسيب لعام 1990؛ ولو مارس عملياته من المملكة المتحدة بدلاً من روسيا لكان الاختصاص القضائي للمحاكم الإنكليزية. وأخيراً تم تسليم المتهم إلى الولايات المتحدة حيث أدين وسُجن.

هذا ولقد أكد المشرّع العماني على هذا الشرط حيث نصت المادة الثانية من قانون تسليم المجرمين 2000/4م على"" ...... ويشترط في جميع الأحوال أن تكون الجريمة المطلوب من أجلها التسليم جناية أو جنحة معاقبا عليها بالسجن مدة لا تقل عن سنة وفقا لقوانين السلطنة، فإذا كان المطلوب تسليمه محكوما عليه تعين أن تكون العقوبة المحكوم بها عقوبة سالبة للحرية لا تقل عن ستة أشهر أو أية عقوبة أشد.""

والواضح من سياق النص السابق أن المشرّع العماني لم يكتف بالنص على شرط التجريم المزدوج في كلا البلدين، بل اشترط أن تكون الجريمة المطلوب من أجلها التسليم من نوع الجنايات أو الجنح المعاقب عليها بالسجن مدة لا تقل عن سنة وفقا للقانون العماني، وفي حالة أن المطلوب تسليمه كان محكوما عليه فإنه يشترط أن تكون العقوبة المحكوم بها عن الحبس لمدة ستة أشهر[2].

كذلك نجد العديد من الاتفاقيات والمعاهدة المتعلقة بتسليم المجرمين قد نصت وأكدت على هذا الشرط فهناك مثلا المادة الثانية من المعاهدة النموذجية للأمم المتحدة بشأن تسليم المجرمين[1]، والمادة الثالثة من اتفاقية جامعة الدول العربية لتسليم المجرمين،

---

[1] – **د/ عبد الجابر إسماعيل** : محاضرات في قانون تسليم المجرمين ، أكاديمية الشرطة الملكية ، عمّان طبعة غير المرجع السابق ، ص33/32

[2] - **عبد الجابر إسماعيل** : محاضرات في قانون تسليم المجرمين المرجع السابق ، ص 45

[1] – تنص المادة الثالثة من الاتفاقية العربية لتسليم المجرمين لسنة 1953 على أنه يشترط لتسليم المجرمين أن تكون الجريمة جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس سنة أو بعقوبة أشد في قوانين كلتا الدولتين طالبا التسليم والمطلوب إليها

والمادة 40 من اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي. والمادة 24 من الاتفاقية الأوربية للإجرام المعلوماتى.

2. الشروط المتعلقة بالأشخاص المطلوب تسليمهم :

من المبادئ السائدة والمستقر عليها في المجتمع الدولي والتي نصت عليها معظم التشريعات الوطنية والاتفاقيات عدم جواز تسليم الرعايا عدم جواز تسليم ممنوحي حق اللجوء السياسي

1- عدم جواز تسليم الرعايا.

مبدأ عدم جواز تسليم الرعايا أيا كان نوع الجريمة المرتكبة من قبلهم في أي إقليم خارج دولتهم. فطبقا للمادة 1/3 من قانون تسليم المجرمين العماني يحظر نهائيـا تسـليم المواطنين العمانيين إلى أي دولة أجنبية. فإذا ما قام أحد المواطنين بارتكاب جريمة فـي إحدى الدول ثم فر هاربا إلى السلطنة، وقامت تلك الدولة بتقديم طلب لتسليمه لهـا، ففـي هذه الحالة لا يجوز تسليم هذا الشخص كونه يتمتع بالجنسية العمانية، والسلطنة هي الأحق بمحاكمته من الدولة الأخرى.

2- عدم جواز تسليم ممنوحي حق اللجوء السياسي.

من المبادئ السائدة في أغلب التشريعات والاتفاقيات الدولية والإقليمية والثنائية المتعلقة بتسليم المجرمين عدم جواز تسليم ممنوحي حق اللجوء السياسي[1]. ولقـد أكـدت عليه المادة الثالثة في البند الرابع منها من القانون العماني حيث نصت علـى "".......4-

---

التسليم أو أن يكون المطلوب تسليمه على مثل هذه الجريمة محكوما عليه بالحبس لمدة شهرين على الأقل .....للمزيـد ينظر : **عبد الجابر اسماعيل** محاضرات في تسليم المجرمين مرجع سابق 123.

1 -**Gilbert (Geoff)** : Aspects of extradition law , London ,- Kluwer Academic, 1991,p.95

إذا كان المطلوب تسليمه قد منح حق اللجوء السياسي في السلطنة قبـل طلـب التنـازل واستمر متمتعا بهذا الحق بعد ورود الطلب. "

عدم جواز تسليم ممن تمت محاكمتهم عن ذات الجريمـة المطلـوب تسـليمهم لأجلها: متى ما كان الشخص المطلوب تسليمه قد سبقت محاكمته عن الجريمة المطلـوب تسليمه لأجلها فبرّأ أو عوقب عنها فإنه لا يجوز تسليمه، ليس هذا فحسب بل إنه أيضا لا يجوز التسليم متى ما كان قيد التحقيق والمحاكمة عن ارتكابه فعلا ما هو ذاته المطلـوب تسليمه لأجله.

ويعد هذا الشرط من الضمانات الأساسية عند محاكمة الشخص المطلوب تسليمه ويهدف إلى توفير أكبر قدر ممكن من الحماية القضائية للشخص المطلوب تسـليمه فـي الدولة الطالبة، وذلك حتى لا يتعرض هذا الشخص لعقوبة مزدوجة[2].

ولو رجعنا إلى قانون تسليم المجرمين العماني 2000/4م لتبين لنا اهتمام المشرع العماني بهذا الشرط والتأكيد عليه فالبند السادس من المادة الثالثة ينص على عدم جـواز التسليم متى ما كان الشخص المطلوب تسليمه قد سبقت محاكمته عن الجريمة المطلـوب تسليمه لأجلها أو كان قيد التحقيق أو المحاكمة بالسلطنة عن هذه الجريمة.

كما أن هناك العديد من الاتفاقيات والمعاهدات نصت وأكدت على هـذا الشـرط كمعاهدة الأمم المتحدة النموذجية لتسليم المجرمين في المادة الثالثة منها، واتفاقية جامعـة الدول العربية لتسليم المجرمين في المادة الخامسة منها.

الفرع الثاني
الشروط المتعلقة بالجريمة المطلوب التسليم لأجلها.

الجرائم التي يجوز التسليم فيها وتلك التي لا يجوز التسليم فيهـا: تحديـد طبيعـة الجرائم التي تخضع لنطاق التسليم يعتبر في غاية الأهمية كونه يحدد عما إذا كان يجـوز

---

[2] - **د/ محمود حسن العروسـي** تسليم المجرمين بحث في النظام المصري والتشريعات المقارنة مطبعة كوستا تومـاس 1951 ص 236

التسليم أو لا. فطبيعة تلك الجرائم هي الدعائم التي تقوم عليها شـروط التسـليم بصـفة أساسية[1]. وتتبع الدول في تحديد الجرائم التي يجوز التسليم فيها ثلاثة اتجاهات هي:

1- أسلوب الحصر " نهج القائمة".

يعتمد هذا الأسلوب على إدراج مجموعة من الجرائم على سبيل الحصر "قتل، نصب، سرقة، غسل أموال، إرهاب......" في قائمة تضمن القانون أو تلحق بالاتفاقية لتكون هذه الجرائم دون غيرها من الجرائم الأخرى هي التي يتم التسليم لأجلها. ويعتبر هذا الأسلوب من أقل الأساليب شيوعا وانتشارا بين الدول حيث يؤدي إلى إفلات بعض المجرمين مـن العقاب متى ما كانت الجريمة غير واردة في القائمة[2].

أسلوب جسامة الجريمة أو الحد الأدنى للعقوبة: يعتبر هذا الأسلوب الأكثر شيوعا في تحديد الجرائم التي يجوز التسليم فيها، وهو يعني أن تحـدد الـدول فـي تشـريعاتها الداخلية أوفي المعاهدات الثنائية أو متعددة الأطراف الحد الأدنى للعقوبة المقررة للجرائم التي يمكن أن يتم التسليم لأجلها.

يعد التشريع العماني من التشريعات التي اعتنقت هذا الأسلوب حيث اشـترط أن تكون الجريمة المطلوب من أجلها التسليم جناية أو جنحة معاقب عليها بالسجن مدة لا تقل عن سنة وفقا للقوانين العمانية، وفي حالة كون المطلوب تسليمه محكوما عليه فإنه يشترط أن لا تقل العقوبة المحكوم بها عن الحبس لمدة ستة أشهر[3].

2- النظام المختلط.

وهو من الأساليب الشائعة أيضا في تحديد الجرائم التي يجوز التسليم فيهـا، وهـو يحقق فائدتين: فمن جهة يضمن درجة معينة من جسامة الجريمة المعاقب عليها في البلدين

---

[1]- **الدكتور: عبد الفتاح محمد سراج** – مرجع السابق 258

[2]- **الدكتور : عبد الفتاح محمد سراج** – نفس المرجع ص 259

[3] - راجع الفقرة الثانية من المادة الثانية من قانون تسليم المجرمين العماني

ليتم التسليم ووفقا لها، ومن جهة أخرى يضمن خضوع جرائم محددة تمثل خطـرا علـى الدول الأطراف للتسليم دون النظر لدرجة جسامتها أو العقوبة المقررة لها[1].

ولقد أخذت الاتفاقية الأوربية للإجرام المعلوماتى بهذا الأسلوب حيث نصت فـي المادة 24 منها على أنه "تطبق هذه المادة على عملية تسليم المجرمين فيما بـين الـدول الأطراف بالنسبة للجرائم المنصوص عليها وفقا للمواد من 2-11 [2] بهذه الاتفاقية بشـرط أن يعاقب عليها القانون بموجب القوانين بالدولتين المعنيتين طرفي الاتفاقية بالحرمان من الحرية لفترة لا تزيد عن سنة واحدة على الأقل أو بعقوبة أشد".

ومما تجدر الإشارة إليه في هذا المقام أنه يسود المجتمع الدولي اتجاه عام يقضي بعدم جواز التسليم في الجرائم السياسية[3]. وذلك راجع إلى أن المجرم السياسي لا يعتبـر مجرما بالمعنى الذي يحمله هذا الاصطلاح في علم الإجرام أو علم الاجتماع، إذ غالبا ما يرتكب السلوك بهدف تحقيق أغراض وأهداف قومية، قد تنطوي علـى أعمـال بطوليـة لتحرير الأرض واستقلال الوطن والدفاع عن مبادئ سامية[4].

وهذا الاتجاه نجد تطبيقا له في التشريع العماني وتحديدا في البند الخـامس مـن المادة الثالثة من قانون تسليم المجرمين العماني، وأيضا نجد تطبيقا له في المادة الثالثة من معاهدة الأمم المتحدة النموذجية بشأن تسليم المجرمين 1990م، والمادة الرابعة من اتفاقية جامعة الدول العربية لتسليم المجرمين 1952م والمادة الثانيـة مـن الاتفاقيـة العمانيـة

---

[1] -**Blakesley (Christopher):** The law of International extradition : Acomperative study- Rev.INT,le de droit Pe'nal , vol . 62 , p401

[2] - **هذه الجرائم هي** :

الدخول غير المشروع (م2) ، الاعتراض غير المشروع (م3) ، التدخل في البيانات(م4) ، التدخل الغير مشروع في المنظومة(م5) ، إساءة استخدام الأجهزة(م6) ، جريمة التزوير المتعلقة بالكمبيوتر (م7) ، جريمة التدليس المتعلقة بالكمبيوتر(م8) ، الجرائم المتعلقة بالأعمال الإباحية وصور الأطفال الفاضحة(م9) ، الجرائم الخاصة بالانتهاكات الخاصة بحقوق الطبع والنشر والحقوق المتعلقة بها (م10) ، الشروع والمساعدة والتحريض(م11)

[3]- يقصد بالجريمة السياسية : تلك الجريمة الموجه مباشرة إلى كيان السلطة السياسية في الدولة سواء من جهة الخارج أو الداخل . حول ذلك أنظر : **د/ محمد عطية راغب** : التمهيد لدراسة الجريمة السياسية في التشريع الجنائي العربي ، مكتبة النهضة العربية ، القاهرة ،غير مؤرخة ص 23

[4] -**Hans Schultz** : " The general framework of extradition and asytum", Bassiouni and nanda Treatise No.1.2.4.11, p 314-315

السعودية لتسليم المجرمين، وأيضا المادة 30 من الاتفاقية الأمنية لدول مجلس التعاون الخليجي.

عدم انقضاء الدعوى العمومية أو العقوبة بحيث يشترط لجواز التسليم أن لا تكون الدعوى العمومية أو الحكم القاضي بفرض عقوبة[1] قد انقضى بأحد أسباب الانقضاء المحددة في التشريعات الوطنية للدولة طالبة التسليم والمطلوب إليها التسليم أو الدولة التي ارتكبت الجريمة على أرضها. وهذا ما أكد عليه المشرّع العماني في البند السابع من المادة الثالثة من قانون تسليم المجرمين 2000/4م.

الفرع الثالث
إجـراءات التسلـيم .

يقصد بمراحل وإجراءات التسليم تلك القواعد ذات الطبيعة الإجرائية التي تتخذها الدول الأطراف في عملية التسليم وفقا لقوانينها الوطنية وتعهداتها لأجل إتمام عملية التسليم. بهدف التوفيق بين المحافظة على حقوق الإنسان وحريته وبين تأمين الصالح العام الناشئ عن ضرورات التعاون الدولي في مكافحة الجريمة بحيث لا يفلت أي مجرم من العقاب .

وهذه الإجراءات تتقاسمها الدولتان الطالبة والمطالبة، كما وأنها ليست مطلقة بل مقيدة ببعض الالتزامات الدولية أو التعاهدية وفيما يلي بيان لما أجمل وفقا لما جاء في القانون العماني مع الإشارة إلى بعض الاتفاقيات والمعاهدات ذات الصلة بموضوع التسليم على سبيل المقارنة.

---

[1] – **د/. مصطفي طاهر:** المواجهة التشريعية لظاهرة غسل الأموال المتحصلة من تجارة المخدرات ، مطابع الشرطة للطباعة والنشر ، الطبعة الثانية ، 2004 ، ص 413 ، 414.

1-**إجراءات الدولة طالبة التسليم.**

يعتبر طلب التسليم الأداة التي من خلاله تعبر الدولة الطالبة صراحة عن رغبتها في استلام الشخص المطلوب، فبدونه لا يمكن أن ينشأ الحق في التسليم. والأصل أن يكون كتابة حيث أنه لا يجوز أن يقدم هذا الطلب شفاهة غير مكتوب كأن يرسل برقيا أو تلغرافيا أو عن أية طريق الاتصال الإلكتروني، إلا في حالات معينة تتميز بصفة الاستعجال وعلى سبيل الاستثناء[1].

ويرفق عادة بطلب التسليم مجموعة من المستندات الدالة على ارتكاب الشخص المطلوب تسليمه للجرم محل التسليم، وبعض مواصفات الشخص المطلوب تسليمه والتي من شأنها إعانة أجهزة الدولة المطالبة بالتسليم على تعقب الشخص المطلوب والقبض عليه ، وبالرجوع إلى نص المادة 11 من قانون تسليم المجرمين العماني يتضح لنا أن الأوراق والمستندات والوثائق التي تطلب المشرع إرفاقها بالطلب هي:

1- بيان مفصل عن هوية الشخص المطلوب وأوصافه وإرفاق كل ما من شأنه الإعانة على تحديد شخصيته على وجه الدقة وصورته إن أمكن.

2- أمر القبض أو الإحضار صادر من سلطة مختصة إذا كان الشخص غير محكوم عليه وصورة من الحكم إذا كان محكوما عليه سواء حاز الحكم قوة الأمر المقضي أو لم يحزها.

3- صورة من النصوص القانونية التي تعاقب على الفعل والأدلة التي تثبت مسؤولية الشخص المطلوب[2].

1- التسليم غير الجريمة أو الجرائم التي كانت محل طلب التسليم.

تعهد من الدولة طالبة التسليم بعدم تسليم الشخص إلى دولة ثالثة إلا بعد موافقة السلطنة على ذلك.

---

[1] - تحديد معايير الاستعجال وضوابطه أمر متروك تقديره للسلطات القضائية في الدولة الطالبة أنظر المادة الرابعة من قانون تسليم المجرمين العماني.

[2] - **د/ محمود حسن العروسي** تسليم المجرمين بحث في النظام المصري والتشريعات المقارنة – مرجع سابق ص 245

تعهد من الدولة طالبة التسليم بمحاكمة الشخص المطلوب تسليمه محاكمة عادلة ونزيهة وأن توفر له ضمانات الدفاع عن نفسه.

2- الجهات المناط بها إعداد طلب التسليم.

يعتبر إعداد طلب التسليم من الأعمال التي تتصل بالنظام القضائي للدول، فمثلا في مصر نجد أن المادة 1712 من التعليمات العامة للنيابة تقضي بأن تتولى النيابة العامة إعداد طلب التسليم من خلال مكتب المحامي العام الأول .

أما في الولايات المتحدة الأمريكية فإن إجراءات التسليم تبدأ من إدارة العدل-مكتب الأعمال الخارجية- حيث يقدم الطلب بصفة أساسية من محاكم الولاية طالبة التسليم أو من المحامى العام لهذه الولاية أو النائب المحلي الخاص بها.

وفي فرنسا يتم إعداد طلب التسليم من وكيل النائب العام الذي يرسله إلى النائب العام فيتولى هذا الأخير إرساله إلى وزارة العدل حيث تقوم الأخيرة بإرسال ملف التسليم كاملا إلى وزارة الخارجية التي تتولى عبر القنوات الدبلوماسية إرسال الملف إلى سفارتها في الدولة الطالبة[1].

3- إجراءات الدولة المطلوب منها التسليم.

وفقا لما هو منصوص عليه في القانون العماني فإن الإجراءات التي تقوم بها السلطنة فيما لو طلب منها تسليم أحد الأشخاص، تنقسم إلى ثلاثة مراحل: الأولى تتمثل في تلقي الطلب واتخاذ إجراءات التحري وجمع الاستدلالات والقبض على الشخص المطلوب وهي من اختصاص شرطة عمان السلطانية.

والمرحلة الثانية تتمثل في استجواب المقبوض عليه وحبسه احتياطيا أو إطلاق سراحه بكفالة أو بدونها أو منعه من مغادرة الأراضي العمانية إلى أن يتم الفصل في الطلب الوارد بشأنه وهي من اختصاص الادعاء العام[2].

---

[1] - **الدكتور: عبد الفتاح محمد سراج** – المرجع السابق 374-376

[2] - راجع المادة 7 من قانون تسليم المجرمين العماني 2000/4م .

والمرحلة الثالثة والأخيرة هي فحص الطلب من قبـل المحكمـة المختصـة – محكمة الاستئناف الجزائية بمسقط- والبت فيه بالقبول أو الرفض، والمحكمة وهي بصدد ذلك تتحقق من توافر الشروط الشكلية – الأمور الواجب إتباعها من قبل الدولـة طالبـة التسليم – كوجود ملف التسليم واحتوائه على جميع الوثائق المطلوبة والواجـب إرفاقهـا مصدقة من الجهات المختصة في الدولة طالبة التسليم[1].

بالإضافة إلى ضرورة التأكد من توافر الشروط الموضـوعية كشـرط ازدواجيـة التجريم أو عدم انقضاء الدعوى العمومية أو العقوبة والتأكد من عدم وجود أي مانع مـن موانع التسليم المنصوص عليها في المادة الثالثة من القانون.

فإذا تأكد لها توافر الشروط الشكلية والموضوعية تقضي بتسـليم الشـخص محـل الطلب بموجب قرار يصدر منها يتضمن نوع الجريمة التي سلم الشخص لأجلها، وقرارها هنا ليس ملزما للحكومة وإنما استشاريا حيث أن الأمر يعود بعد ذلك لحكومـة السـلطنة التي منحها القانون سلطة تقديرية في تسليم الشخص من عدمه[2].

أما إذا رأت المحكمة أن الشروط القانونية غير متوافرة، أو أن الأدلة الـواردة فـي طلب التسليم أو التحقيقات غير كافية لثبوت الجريمة المنسوبة إلى المطلوب تسليمه فلهـا أن ترفض الطلب. وفي هذه الحالة يتعين على الحكومة رفض الطلـب[3]. وفـي جميـع الأحوال قرارات المحكمة القاضية بالموافقة على طلب التسليم أو برفضه هـي قـرارات نهائية[4]

وتجدر الإشارة هنا أنه في حالة الموافقة على التسليم فإن القانون العماني أوجـب على الدولة طالبة التسليم أن تتقدم لاستلامه خلال ثلاثين يومـا مـن تـاريخ إخطارهـا بالموافقة على طلب التسليم، وإلا وجب إخلاء سبيله، وفي هذه الحالة لا يجـوز القـبض عليه مرة أخرى أو اتخاذ أي إجراء في شأنه إلا بناء على طلب جديد.

---

[1] - راجع المادة 8 من قانون تسليم المجرمين العماني 2000/4م

[2] - المشرع العماني أوجب على المحكمة المختصة أن تقرر رفض الطلب إذا لم يرفق به الوثائق المنصوص عليها في المادة 11 من قانون تسليم المجرمين أو لم يتم استكمالها خلال شهرين من تاريخ تقديم الطلب

[3]- أنظر المادة 13 من قانون تسليم المجرمين العماني

[4] - أنظر المادة 10من قانون تسليم المجرمين العماني.

بالإضافة إلى ذلك فإنه يجب عند تسليم الشخص محل التسليم أن تسلم معه كل مـا كان في حوزته أثناء القبض عليه، وكل ما يمكن أن يكون دليلا على الجريمـة، ويجـوز الاحتفاظ بها إذا رأت الدولة المطلوب إليها التسليم لزومـا لـذلك أو أن تحـتفظ بحـق استرجاعها مستقبلا[1].

وفيما يتعلق بنفقات التسليم – الأموال التي تدفع لنقل الشخص المطلوب تسليمه ومحصلات الجريمة وأحيانا لترجمة الوثائق والمستندات المطلوبة[2]- فإنه ووفقا لما هـو مستقر عليه تكون على الدولة الطالبة التسليم ما لم يتم الاتفاق على غير ذلك.

المطلب الثالث
مظاهر التعاون الدولي في مجال تسليم المجرمين.

في السابق ولفترة طويلة لم تظهر أية أحكام أو معاهـدات دوليـة بشـأن تسـليم المجرمين أو بشأن الإجراءات الواجب إتباعها من أجل تسليم فارّ من العدالة إلـى دولـة طالبة بغرض محاكمته أو تنفيذ حكم صادر عليه ، وكان تسليم المجرمين إلى حـد كبيـر يعتبر من المسائل التي يحكمها مبدأ المعاملة بالمثل أو حسن المعاملة بين الدول.

وكان الرأي السائد عموما هو أنه في ظل غياب معاهدة دولية ملزمـة فإنـه لا وجود لالتزام دولي بتسليم المجرمين. ومع ذلك كان يوجـد اتجاهـا ينـادي بضـرورة الاعتراف بوجوب تسليم المجرم أو محاكمته وخصوصا في جرائم دولية معينة .

وفي فترة ما بعد الحرب العالمية الثانية كانت الزيـادة فـي عـدد المعاهـدات والاتفاقيات خاصة الثنائية منها لتنظيم إجراءات تسليم المجرمين خاصة عند دول القانون العام، حيث تم استخدامها على نطاق واسع.

بالإضافة إلى ما سبق ظهرت العديد من الاتفاقيات متعددة الأطراف بشأن تسليم المجرمين فهناك اتفاقية البلدان الأمريكية لتسليم المجرمين 1981 في إطار منظمة الـدول الأمريكية[1]، وكذلك اتفاقية جامعة الدول العربية لتسليم المجرمين 1952 .

---

[1]- أنظر المادة 37 من الاتفاقية الأمنية الخليجية 1994م والمادة 12 من اتفاقية جامعة الدول العربية لتسليم المجرمين 1953م

[2] **- الدكتور : عبد الفتاح محمد سراج** – المرجع السابق ص 460

وهناك الاتفاقية الأوربية المتعلقـة بتسـليم المجـرمين 1957م وبروتوكولاتهـا الإضافية (1975-1978)، وكذلك اتفاقية المنظمة المشتركة لأفريقيـا ومدغشـقر 1961، ومعاهدة تسليم المجرمين والمساعدات المتبادلة في المسائل الجنائية 1961 الخاصة ببلدان البينولكس، وخطة الكومنولث لتسليم المجرمين 1966م[2].

وهناك أيضا اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي 1983م والاتفاقية الأمنيـة الخليجية 1994م، واتفاقية الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا بشأن تسليم المجـرمين 1994م وهناك اتفاقية تبسيط إجراءات تسليم المجرمين بين الدول الأعضاء فـي الاتحـاد الأوربي، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية 2000م[3] .

بالإضافة إلى ما سبق فإنه يوجد نوع أخر من مظاهر التعاون الدولي في مجـال تسليم المجرمين يتمثل في الاعتراف المتبادل بـأوامر القـبض أو الحـبس أو التوقيـف وبمقتضاه تصدر السلطة المختصة بإحدى الدول أمرا بالقبض أو الحـبس أو التوقيـف، وتعترف بصلاحيته دولة أخرى أو أكثر ويتعين تنفيذه[*] .

---

[1] - الأمم المتحدة – مجموعة المعاهدات – المجلد 1752 الرقم 30597

[2] - تعزيز التعاون الدولي في إنفاذ القانون – مرجع سابق ص 29

[3] - قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة – وثيقة **A/RES/SS/25** بتاريخ 2000/1/8م

[*] - القرار الطارئ **J.H.A/584/2002** بشأن الأمر الأوربي الخاص بالتوقيف وإجراءات التسليم بين الدول الأعضاء ، والذي يعد أول تدبير محدد في ميدان تنفيذ القانون الجنائي ينفذ مبدأ الاعتراف المتبادل في بالقرارات القضائية التـي تصدرها أجهزة العدالة الجنائية لدي الدول الأعضاء في الاتحاد . ولقد أعتمد على أساس التوصـيات الصـادرة مـن المجلس الأوربي في اجتماعه المنعقد في تامبير فلندا يومي 15-1999/10/16م . ووفقا لهذا القرار ينبغي أن يصـبح مبدأ الاعتراف المتبادل هو حجر الأساس في التعاون القضائي في المسائل الجنائية داخل الاتحاد الأوربي.

المطلب الرابع
تطبيقات في مجال تسليم المجرمين على ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

يستند تسليم المجرمين إلى فكـرة التعاون الدولي لمكافحـة الإجـرام و تحقيـق العدالة وهو لضمان عدم إفلات المجرمين من العقاب، بمجرد هروبهم من إقلـيم الدولـة التي ارتكبوا جرائمهم فيه، و واجب التسليم مستمد من القواعد العامة التي تحكم العلاقات الدولية في حدود معينة ، و قد نصت الاتفاقية على تسليم المجرمين في مادتها 16، و أهم أحكام هذه المادة ما يلي: اشترطت الاتفاقية ازدواجية التجريم، أي أن يكون الفعل مجرما في الدولة طالبة التسليم و في الدولة المطلوب منها تسليم المجرم، وهذا الشرط معمول به في مختلف الاتفاقيات الدولية التي تتعلق بتسليم المجرمين.

لم تشترط الاتفاقية أن يكون الفعل المجرم على درجة من الجسامة ، لأن الاتفاقيـة تتعلق بالجرائم المنظمة ، و هذه الجرائم تعتبر على درجة كبيرة من الجسامة.

واعتبرت الاتفاقية الجرائم المنصوص عليها ، فيها من الجرائم الواجبة التسليم طبقا لأي معاهدة تسليم سارية بين الدول الأطراف ، أما بالنسبة للمعاهدات التي هـي بصـدد الانعقاد بين الدول فقد طالبت الاتفاقية من الدول الأطراف ضرورة إدراج الجرائم المنظمة المنصوص عليها فيها في عداد الجرائم الخاضعة للتسليم في هذه المعاهدات ، كما وسعت الاتفاقية من نطاق تسليم المجرمين ليشمل جرائم أخرى خطيرة ، حتـى و إن لـم يكـن منصوص عليها في هذه الاتفاقية.

وبالنسبة للدولة الطرف في الاتفاقية، و التي تجعل تسـليم المجـرمين مشـروطا بوجود معاهدة وكان طلب التسليم من دولة لا ترتبط معها بمعاهدة لتسليم المجرمين، فإنه يمكن لها أن تعتبر هذه الاتفاقية الأساس القانوني، و التعاقدي للتسليم فيما يتعلق بـالجرائم المنظمة ، و أن تبلغ هذه الدول الأطراف عند التصديق على هذه الاتفاقية ، الأمين العـام للأمم المتحدة، بأنها تعتبر هذه الاتفاقية الأساس القانوني للتعاون بشأن تسليم المجرمين[1] .

---

[1] – مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة و معاملة المجرمين، 1995، القاهرة جمهورية مصر العربية،وثيقة رقم **.2/88CONF/E**

وبالنسبة للدول الأطراف التي ترفض اعتبار هذه الاتفاقية سندا للتسليم، أن تسعى إلى إبرام معاهدات بشأن تسليم المجرمين مع سائر الدول الأطراف فـي اتفاقيـة الأمـم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، و في حالة الدول الأطراف التي لا تجعل التعاون في تسليم المجرمين مشروط بوجود معاهدة دولية ، فإنه يجـب عليهـا اعتبـار الجرائم المنصوص عليها في هذه الاتفاقية جرائم خاضعة للتسليم فيما بينها[1].

كما أكدت الاتفاقية أن إجراءات تسليم المجرمين تكون خاضعة لأحكام القـانون الداخلي للدولة، متلقية طلب التسليم خاصة فيما يتعلق الحد الأدنى للعقوبة عـن الجريمـة الواجب فيها التسليم، و الأسباب التي يجوز للدولة الطرف أن تستند إليها في رفض طلب التسليم ، و كذلك على الدولة الطرف متلقية طلب التسليم والتي وافقت عليه أن تسعى إلى تعجيل إجراءات التسليم ، و اتخاذ التدابير اللازمة لضمان إتمام التسليم إلى الدولة طالبـة التسليم ، و في حالة ما إذا كان المجرم المطلوب تسليمه هو أحد رعايا الدولـة الطـرف متلقية الطلب فقد أكدت الاتفاقية على ثلاث حالات:

إذا رفضت الدولة متلقية الطلب تسليم المجرم كونه أحد رعاياها، ففي هذه الحالة يجب عليها إحالة هذا المجرم إلى سلطاتها المختصة بقصد الملاحقة و تـتم الملاحقـة و العقاب وفقا للقانون الداخلي لهذه الدولة و تتعاون الدول المعنية فـي هـذه الحالـة فـي الجوانب الإجرائية و جمع الأدلة وذلك ضمانا لفعالية الملاحقة الجنائية.

إذا كان القانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب يجيز تسليم أحـد رعاياهـا، بشرط أن يتم إعادة ذلك الشخص إلى تلك الدولة الطرف متلقية الطلـب لقضـاء الحكـم الصادر عليه نتيجة المحاكمات.

والإجراءات التي طلب التسليم من أجلها، ففي هذه الحالة تتفق الدولتان على الخيار المناسب، و في حالة الاتفاق يعتبر التسليم المشروط كافية للوفاء بالتزام المتعلق بالتعاون القضائي في الملاحقة والعقاب[*].

1- Revue Internationale de Droit Pénal, Les Systèmes Pénaux à l'épreuve du Crime Organisé, Préparation du Congres International de Droit Pénal,67 Année, Nouvelle Série,3 éme et 4éme Trimestres, 1996

* - تجدر الإشارة إلى القرار الاستثنائي الذي جاءت به إحدى المحاكم العليا في الولايات المتحدة الأمريكية بتاريخ 15-06-1992 حيث أعطت الحق لسلطتها التنفيذية بخطف و اعتقال المشتبه فيهم بقيامهم بنشاط إجرامي دولي ، لا سيما في أعمال الإرهاب من دول أخرى ، و تقديمهم إلى القضاء الأمريكي و ذلك باستعمال كل الوسائل ، وموافقـة دولهـم

إذا رفضت الدولة متلقية الطلب طلب تسليم مقدم بغرض تنفيذ حكم قضائي على شخص بحجة أن المطلوب تسليمه هو أحد رعاياها، وجب في هذه الحالة على الدولة متلقية الطلب و حسب قانونها الداخلي أن تنظر في إمكانية تنفيذ الحكم الصادر بمقتضى القانون الداخلي للدولة الطرف طالبة التسليم، أو تنفيذ ما تبقى من العقوبة المحكوم بها.

وأكدت الاتفاقية على ضرورة احترام حقوق الإنسان بما في ذلك التمتع بجميع الحقوق و الضمانات المنصوص عليها في القانون الداخلي للدولة، المتواجد على إقليمها الشخص المطلوب تسليمه و ذلك في جميع إجراءات التسليم.

ويجوز للدولة الطرف متلقية الطلب أن ترفض طلب التسليم إذا تبين لها أن الطلب قدم بغرض ملاحقة و معاقبة شخص لأسباب عنصرية سواء بسبب الجنس أو اللغة أو الدين أو العرق أو لأسباب سياسية، و أن الموافقة على طلب التسليم سيلحق أضرارا بذلك الشخص غير أنه لا يجوز لها أن ترفض طلب التسليم، إذا كان متعلق بأسباب مالية.غير أنه على الدولة متلقية الطلب قبل أن ترفض طلب التسليم أن تتشاور مع الدولة الطرف طالبة التسليم، و ذلك بغية تقديم آرائها .و المعلومات ذات الصلة بادعاءاتها.

وفي حالة المحكوم عليهم بعقوبات سالبة الحرية، و المسجونين في سجون دولة غير دولتهم فقد أكدت المادة السابعة عشر من هذه الاتفاقية على أنه يجوز للدول الأطراف أن تنظر في إبرام اتفاقيات أو ترتيبات ثنائية، أو متعددة الأطراف بشأن نقل المحكوم عليهم بعقوبات سالبة الحرية، في جرائم منظمة عبر وطنية إلى أقاليمهم لإكمال مدة عقوبتهم، في مؤسساتها الإصلاحية، و هذا لتفادي الآثار السلبية النفسية على المسجون، و

وهو ما قامت به في سنة **1989** حيت تدخلت قوة من المظليين التابعة لها في بنما و ألقت القبض على الرئيس البنمي **مانويل نوريجا**، و قدم للقضاء بولاية فلوريدا الأمريكية بتهمة التورط في تأييد عصابات زراعة نبات الكوكا و إنتاج الكوكايين، المهربة إلى الولايات المتحدة الأمريكية .إلا أن التدخل بهذه الطريقة لا يمت بأي صلة للشرعية الدولية و يرفضه القانون الدولي جملة و تفصيلا ..فالعدالة الجنائية لا تحقق بإفلات المجرمين من العقاب بل تتطلب تطوير القواعد القانونية المتعلقة بإجراءات الضبط و التحقيق، و بتسليم المجرمين ..بغض النظر عن أي اعتبارات إنسانية .و عليه و أمام تفاقم خطورة الجرائم المنظمة، و التي أصبح لأعضائها يد في السلطة و الحكومة و البرلمان ...فمتى وقع مجرم دولي في يد دولة و تطالب به دولة، أخرى ، فإنها غالبا ما تقوم بتسليمه، حفاظا على العلاقات الودية بين الدول و الأخذ بمبدأ المعاملة بالمثل .

كذلك تفادي نفقات طائلة لذويه و أهله تنجم على زيارتها له و كذلك تخفـف مـن حجـم العمل الملقى على عاتق قنصليات الدول التي ينتمي إليها المذنب[1].

المبحث الثاني
المساعدة القضائية الدولية المتبادلة.

تعّرف المساعدة القضائية الدولية بأنها"" كل إجراء قضائي تقوم به دولة من شأنه تسهيل مهمة المحاكمة في دولة أخري بصدد جريمة من الجرائم".

وقد أدركت دول العالم، منذ سنوات عديدة، الطبيعة الدولية لجرائم غسل الأموال، وان احد العوامل المهمة لاستمرار المنظمات القائمة علـى هـذه الأنشـطة الإجراميـة وازدهارها، هو قدرتها على الاحتفاظ بمكاسبها وعائداتها في الخارج، ولاسيما في بلـدان الملاذات المالية الآمنة، بعيدا عن متناول سلطات المكافحة وأجهزة تنفيذ القانون.

وهو الأمر الذي يعرقل القيام بالتحريات والتحقيقات في جرائم غسـل الأمـوال، وجمع الأدلة اللازمة لإدانة مرتكبيها أمام القضاء، فضلا عن الصـعوبات التـي تواجـه محاولات تعقب العائدات الإجرامية بالخارج وضبطها.

وتشكل المساعدة القانونية المتبادلة إحدى الوسائل المهمة والفعالة، التي استخدمها المشرع في تعزيز التعاون القانوني والقضائي، مع مختلـف البلـدان المعنيـة بمكافحـة الجريمة، وبمكافحة جرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات، وتعقب الأموال المستخدمة في ارتكاب هذه الجرائم أو المتحصلة عنها بوجه خاص، ومن ثم ضبطها.

ورغم تعدد وتباين السبل التي تسلكها الدول حال اتجاهها صوب التعـاون مـع بعضها البعض في مجال المساعدة القانونية المتبادلة وغيرها من مجالات وأوجه التعاون الدولي في المسائل الجنائية إلا انه يمكننا التمييز بين منهجيين أساسيين لتنظيم هذا التعاون أولهما هو "المنهج الثنائي " والأخر هو "المنهج المتكامل "

---

[1] - **الدكتور سالم محمد سليمان الأوجلي** : أحكام المسئولية الجنائية عن الجرائم الدولية في التشريعات الوضعية ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق جامعة عين شمس 1997م ص 425

المطلب الأول
المنـاهج المعتمـدة

تعتمد المساعدة القضائية المتبادلة على إقامة شبكة من الاتفاقيـات والترتيبـات الثنائية والمتكاملة التي تتناول – في غالب الأحيان – وسيلة واحدة فقط من وسائل التعاون الدولي في المواد الجنائية* التي تشكل لكلا الدولتين المتعاقدتين أهمية مشتركة في إطـار مواجهتهما لجرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات والجريمة المنظمة المتحصلة منها أو في إطار مكافحة الجريمة بوجه عام.

الفرع الأول
المنـهـج الثنـائـي.

تفضل الدول – على وجه الإجمال – اللجوء إلى "المنهج الثنائي" في التعامل مع حلفائها وشركائها والأطراف الأخرى التي تتمكن من التأثير عليها لقبـول شـروط و أوضاع معينة تكفل لها تحقيق الأهداف المتوخاة من عقد مثل هذه الاتفاقيات وذلك علـى عكس الحال بالنسبة للاتفاقيات متعددة الأطراف التي تفرض على الدولة المتعاقدة التعامل مع دول عديدة ذات نظم قانونية مختلفة ومصالح متشابكة ومتعارضة.

على أن "المنهج الثنائي" قد يفشل –من ناحية أخرى – في دمـج عـدة وسـائل للتعاون الدولي في وثيقة واحدة وفي ثم يكون من المتعين على الدولة أن تعتمد على وثائق متعددة ومنفصلة لدى حاجتها إلى التعاون مع دولة أخرى وفقا لنوع التعـاون المطلـوب الأمر الذي ينجم عنه عدد من الصعوبات القانونية والعملية التـي تفقـد هـذه الوثـائق (الاتفاقيات الثنائية) فعاليتها المرجوة([1]).

---

* - المبادئ الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية المعتمدة في المؤتمر السابع لمنع الجريمة ومعاملة المذنبين المنعقد بإيطاليا بدعم من منظمات دولية مختلفة ورابطة القضاة الدولية واللجنة الدولية لفقهاء القانون والتي اعتمـدتها الجمعيـة العامة للأمم المتحدة بقرارها رقم 140-146 الصادر 1985

[1] - **د/محسن أحمد عبد الحميد والدكتور محمد الأمين البشري**- مرجع سابق ص 175

الفرع الثاني
المنهج المتكامل.

تسعى الدول إلى التغلب على المشكلات الناجمة عن "المنهج الثنائي" باللجوء إلى "المنهج المتكامل" للتعاون فيما بينها سواء على المستوى العالمي أو الإقليمي أو شبه الإقليمي وذلك بالاعتماد على عقد اتفاقيات أكثر شمولا و أوسع نطاقا سواء من حيث أطرافها (اتفاقيات عالمية أو إقليمية أو شبه إقليمية أو من حيث موضوعاتها (صكوك شاملة تجمع بين أساليب ومجالات متعددة ومختلفة للتعاون الدولي في تصنيف متكامل يسمح بالاستخدام الكامل أو بالتناوب لتلك الأساليب) الأمر الذي يزيد من فعالية هذه الاتفاقيات وينسق جهود التعاون ويتيح لسلطات تنفيذ القانون بالدول الأطراف قدرا كافيا من المرونة والتحول بسهولة من أسلوب إلى أخر أو استعمال مجموعة متكاملة من الإجراءات دون اللجوء إلى وثائق عديدة ومنفصلة

ويمكن القول بان كل من اتفاقية باليرمو قد استخدمت إلى حد بعيد "المنهج المتكامل" في تنظيم وضبط التعاون بين الأطراف في مسائل العقوبات إذ إن اتفاقية باليرمو وهي اتفاقية عالمية النطاق قد تناولت – في وثيقة واحدة – معظم أساليب التعاون بين الدول في مسائل العقوبات وهي الاعتراف بأحكام وأوامر المصادرة الأجنبية وتجميد أو وضع اليد على الأصول والعائدات الإجرامية (م5) وتسليم المجرمين (م6) والساعدة القانونية المتبادلة (م7) ونقل الدعاوى (م8).

وبذلك تكون اتفاقية باليرمو قد حققت هدفها الأساسي بصدد تقديم وسائل مرنة وفعالة للتعاون بين الأطراف في مسائل العقوبات من خلال مجموعة متكاملة من القواعد والأحكام التي تغطى كافة مراحل الدعوى الجنائية من التحقيق الابتدائي إلى الحكم النهائي والاعتراف بأحكام وأوامر المصادرة الأجنبية.

المطلب الثاني
تبادل المعلومات.

وهو يشمل تقديم المعلومات والبيانات والوثائق والمواد الاستدلالية التي تطلبها سلطة قضائية أجنبية وهي بصدد النظر في جريمة ما، عن الاتهامات التي وجهت إلى رعاياها في الخارج والإجراءات التي اتخذت ضدهم، وقد يشمل التبادل السوابق القضائية للجناة.

ولهذه الصورة من صور المساعدة القضائية الدولية صدى كبيراً في كثير من الاتفاقيات كالبند"و"والبند"ز" من الفقرة الثانية من المادة الأولى من معاهدة الأمم المتحدة النموذجية لتبادل المساعدة في المسائل الجنائية، وهناك البند أولا من المادة الرابعة من معاهدة منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي.

وذات الصورة نجدها في المادة الأولى من اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي، و المادة الأولى والثانية من النموذج الاسترشادي لاتفاقية التعاون القانوني والقضائي الصادر عن مجلس التعاون الخليجي.

ويوجد لها تطبيق كذلك في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية 2000 في البنود الثالث والرابع والخامس من المادة الثامنة منها.

المطلب الثالث
نقـــل الإجـراءات.

ويقصد به قيام دولة ما بناء على اتفاقية أو معاهدة باتخاذ إجراءات جنائية وهـي بصدد جريمة ارتكبت في إقليم دولة أخرى ولمصلحة هذه الدولة متى ما توافرت شـروط معينة[1] من أهمها التجريم المزدوج ويقصد به أن يكون الفعل المنسوب إلى الشخص يشكل جريمة في الدولة الطالبة والدولة المطلوب إليها نقل الإجراءات.

بالإضافة إلى شرعية الإجراءات المطلوب اتخاذها بمعنى أن تكـون الإجـراءات المطلوب اتخاذها مقررة في قانون الدولة المطلوب إليها عن ذات الجريمة. وأيضـا مـن الشروط الواجب توافرها أن تكون الإجراءات المطلوب اتخاذها من الأهمية بمكان بحيث تؤدى دورا مهما في الوصول إلى الحقيقة.

ولقد أقرت العديد من الاتفاقيات الدولية منها والإقليمية هذه الصورة كإحدى صور المساعدة القضائية الدولية كمعاهدة الأمم المتحدة النموذجية بشأن نقـل الإجـراءات فـي المسائل الجنائية[2]، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنيـة 2000م في المادة 21 منها، وذات الشيء نجده في معاهدة منظمة المـؤتمر الإسـلامي لمكافحـة الإرهاب الدولي 1999م في المادة 9 منها، وأيضا المادة 16 من النمـوذج الاسترشـادي لاتفاقية التعاون القانوني والقضائي الصادر عن مجلس التعاون الخليجي 2003م.

[1] - **الدكتور: سالم محمد سليمان الأوجلي**- المرجع السابق ص 427

[2] - اعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 45/118 بتاريخ 1990/12/14

المطلب الرابع
الإنابة القضائية الدولية.

ويقصد بها طلب اتخاذ إجراء قضائي من إجراءات الدعوى الجنائية تتقدم بـه الدولة الطالبة إلى الدولة المطلوب إليها، لضرورة ذلك في الفصل في مسـألة معروضـة على السلطة القضائية في الدولة الطالبة ويتعذر عليها القيام به بنفسها

وتهدف هذه الصورة إلى تسهيل الإجراءات الجنائية بين الدول بما يكفل إجـراء التحقيقات اللازمة لتقديم المتهمين للمحاكمة والتغلب على عقبة السيادة الإقليمية التي تمنع الدولة الأجنبية من ممارسة بعض الأعمال القضائية داخل أقاليم الدول الأخرى، كسـماع الشهود أو إجراء التفتيش وغيرها.

وعادة وكما هو معهود يتم إرسال طلب الإنابة القضائية عبر القنوات الدبلوماسية، فمثلا طلب الحصول على دليل إثبات وهو عادة من شأن النيابة العامـة تقـوم بتوثيقـه المحكمة الوطنية المختصة في الدولة الطالبة ثم يمرر بعـد ذلـك عـن طريـق وزارة الخارجية إلى سفارة الدولة متلقية الطلب لتقوم هذه الأخيـرة بإرسـاله بعـد ذلـك إلـى السلطات القضائية المختصة في الدولة متلقية الطلب.

وما أن يتم تلبية الطلب ينعكس الاتجاه الوارد في سلسـلة العمليـات، إلا أنـه وسعيا وراء الحد من الروتين والتعقيد والبطء التي تتميز بهـا الإجـراءات الدبلوماسـية يحدث وبدرجة متزايدة أن تشترط المعاهدات والاتفاقيـات الخاصـة بتبـادل المسـاعدة القضائية الدولية على الدول الأطراف أن تعين سلطة مركزية – عادة مـا تكـون وزارة العدل- ترسل إليها الطلبات مباشرة بدلا من الولوج إلى القنوات الدبلوماسية والتـي مـن شأنه تسريع الإجراءات التي قد تأخذ وقتا طويلا فيما لو تم عبر تلك القنوات.

والسؤال هنا هل الاتفاقيات والمعاهدات القائمة بوضعها الحالي صالحة لأن تساهم في الحد من الجرائم المنظمة لاسيما وان الحاجة إليها ملحة على نحو ما أسلفنا؟

نظرا لأن عامل السرعة يعتبر من العوامل الرئيسية والهامـة فـي مكافحـة الجرائم المنظمة ، ولكون غالبية هذه الاتفاقيات صدرت في وقت لم تكن هذه قد ظهرت في كافة بلدان العالم ، أو كانت موجودة ولكنها محدودة، فإن تعـديل هـذه الاتفاقيـات

التقليدية للتعاون القضائي الدولي أصبح ضرورة ملحة خاصة مع التطور الكبير في الحد منها .

ولأجل ذلك أبرمت العديد من الاتفاقيات الجديدة التي ساهمت في تقصير الوقـت واختصار الإجراءات عن طريق الاتصال المباشر بين السلطات المعنية بالتحقيق، مثـال ذلك الاتفاقية الأمريكية الكندية التي تنص على إمكانية تبادل المعلومات شفويا في حالـة الاستعجال[1]، ونفس الشيء نجده في البند الثاني من المادة 30 من معاهدة منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي 1999م والمادة 15من اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي 1983م، والمادة 53 من اتفاقية شينغين 1990 والخاصة باسـتخدام الاتصـالات المباشرة بين السلطات القضائية في الدول الأطراف، والفقرة 13 من المادة 46 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد[2].

كما أن حماية الشهود تضطلع الشهود بدور جوهري في توفير المعلومات المتعلقة بهيكل وأنشطة المنظمات الإجرامية المختلفة، إلا أن خوفهم من الانتقام منهم أو من أفراد أسرهم أو أقاربهم أدى إلى امتناعهم عن أداء شهادتهم في الكثير من قضايا الجريمة المنظمة، وعليه فقد رأت الدولة أهمية سن تشريعات تكفل الحماية المادية للشهود من كل أنواع الاعتداءات و شرعت دول كثيرة نصوصا تلزم بمقتضاها الشهود بأداء شهادتهم وتفرض عليهم العقوبات في حالة امتناعهم عن ذلك من دون عذر مقبول.

وتركز اهتمام التشريعات التي تقرر حماية الشهود على اتخاذ جملة من التدابير منها السماح لهم بالانتقال إلى مكان جديد و تغيير هوياتهم و توفير الحماية المادية لهم

---

1 - **الدكتور: جميل عبد الباقي الصغير-** الجوانب الإجرائية- المراجع السابق ص86

2- تعزيز التعاون الدولي في إنفاذ القانون- وثيقة سبق الإشارة إليها ص33.

ولأفراد أسرهم والحصول على مسكن مؤقت ودفع تكاليف نقل الممتلكات الشخصية ومساعدتهم على الحصول على عمل.[1]

وقد أقرت المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان ما يسمى بالشهادة المجهولة، بمعنى أن تسمح القوانين بعدم الإعلان عن مكان إقامة الشاهد أو ما يتعلق به من بيانات ومنحه الحصانة القانونية ضمن نصوص قانون الإجراءات الجزائية، وإقرار الحماية كمبدأ باعتباره حق من الحقوق الأساسية للإنسان.

ويمكن في إطار حماية الضحايا و الشهود سماع شهادة شاهد عبر الهاتف أو تسجيل شهادته عبر شريط فيديو حماية للمتعاونين مع العدالة ورجال الشرطة أو التائبين أو المندسين في صفوف الجماعات المنظمة.

أما بشأن الضحايا فهنالك دعوى إلى إنشاء آلية لحمايتهم و من بينهم النساء اللواتي تم إسترقاقهن جنسيا من خلال إلزام الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة لتقديم المساعدة للضحايا ودراسة أوضاعهم ومشاكلهم واستحداث قواعد إجرائية تلزم الجناة بتعويض ضحايا تلك الجرائم.[2]

وقد نص المشرع الجزائري في هذا السياق بنص المادة 45 من قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته تحت عنوان حماية الشهود والخبراء والمبلغين والضحايا على معاقبة كل شخص يلجأ للانتقام أو الترهيب أو التهديد أو بأية طريقة كانت أو بأي شكل من الأشكال ضد هذه الفئة أو أفراد عائلاتهم و سائر الأشخاص الوثيقي الصلة بهم.

1- من القوانين التي توفر تلك التدابير قانون السيطرة على الجريمة المنظمة لعام 1980 الصادر في الولايات المتحـدة الأمريكية حيث يوفر القانون المذكور برنامجا لحماية الشهود و يسعى إلى ضمان امن الشهود الذين يدلون بشهادتهم في قضايا الجريمة المنظمة سواء قبل و بعد المحاكمة و يوفر حمايتهم خلال سجنهم .

[2]- نصت المادة الأولى من البروتوكول الخاص بمكافحة الاتجار في الأشخاص الملحق باتفاقية الأمم المتحدة الخاصـة بمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود ، إجراءات حماية الضحايا و ذلك بتهيئة الظروف المناسبة لعودة الضحايا إلى بلدانهم أو أماكن إقامتهم المعتادة أو إلى بلد ثالث، وان تزودهم بالمساعدة الطبية والقانونية.

المطلب الخامس
تطبيقات لآلية التعاون الأوروبي في مجال المساعدة القانونية.

الواضح أنه من باب أولى مجال تنفيذ القوانين وتحقيق العدالة الجنائية ومكافحة الإجرام ، نظرا لما قد يعرض على عناصر هذا الحقل من مغريات وتسهيلات نظير الخضوع للمنظمات الإجرامية و مساعدتها في تحقيق أغراضها .

وقد تضمن إعلان كركاس – الصادر عن المؤتمر السادس – الإشارة إلى ضرورة تحسين ظروف الموظفين ، و الرفع من مستواهم التعليمي والتقني في مجال إدارة نظام العدالة الجنائية ، والقيام بواجباتهم بمنأى عن المصالح الشخصية أو الفئوية حيث يجب تحسين كفاءة المسؤولين والمكلفين بأعمال البحث عن الأضناء والمشبوهين والأدلة ذات الصلة بالأنشطة غير مشروعة .

وجاء في المادة 10 من الإعلان ، والمعنونة بـ " التدريب على تنفيذ القوانين" من مشروع إتفاقية قمع الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، أنه : تقوم كل دولة طرف – بقدر ما تقتضيه الضرورة – باستحداث أو تطوير أو تحسين برنامج تدريبي خاص للعاملين في أجهزتها المعنية بإنفاذ القوانين ، بمن فيهم أعضاء النيابة العامة وقضاة التحقيق وغيرهم من الموظفين المكلفين بقمع الجرائم المذكورة في هذه الاتفاقية.

بالإضافة إلى ذلك ، ورد في المادة 21 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، أنه : يتم رصد استيراد وتصدير الممنوعات ، من خلال تقنيات المراقبة في المناطق التجارية الحرة والموانئ الحرة ، وتوظيف المعدات والتقنيات الجديدة في إنفاذ القوانين ، بما في ذلك المراقبة الإلكترونية والتسليم المراقب والعمليات السرية .

وجميع الطرائق المستخدمة في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية - التي تضع هذه النصوص إطارها العام - ينبغي أن تطور ويتم الحرص على تفعيلها إذا تعلق الأمر بالتعاون في مجال الجريمة المعلوماتية ..

فتحديث آليات التعاون دوليا في المادة الجنائية يبدأ بخطوة أولى غايتها ضرورة تطوير القوانين الوطنية على نحو أكثر شمولية ومرونة حتى تواكب القوانين

الوطنية حركة التشريع الدولية بشأن مكافحة الجريمة ، وأن توثق التعاون فيما بين أجهزة التنفيذية وتنشئ أجهزة متخصصة لمواجهة الإجرام المنظم ، و أن تصوغ نظرية متكاملة تستفيد من التطور التكنولوجي في إجراءات جمع الأدلة وتبادل المعلومـات ، للتصـدي للمنظمات الإجرامية ، التي تعمل بأسلوب علمي مدروس على تشتيت الأدلـة والـتخلص منها مما يستدعي تطوير التعاون القضائي في مختلف مراحله ، بما فيها مرحلـة تنفيـذ الأحكام [1] .

لذلك فمن الضروري التعرف على موقف السياسة التنفيذية المقـررة مـن قبـل الأطراف ، و استعراض وتحديد دور الأجهزة القائمة على تنفيذ القانون المتخصصـة والنوعية منها ...

وقد أصبح جليا ما تمثله الجريمة المعلوماتية من تحد لأجهزة العدالة الجنائية الوطنية والإقليمية والدولية على حد سواء ، وذلك لافتقارها للآليـات والأسـاليب التـي تتناسب وطبيعة هذه الجريمة وقدرتها على التغير والتنقل بسبب مرونة هياكلهـا ، ودقـة تنظيمها ، والتعاون الوثيق فيما بين أعضائها .

ففي الماضي القريب - في أوروبا - لجأت دول الاتحاد إلى البحث عـن آليـة فعالة لردع الاتجار في المخدرات ، ثم اتسع مجال اختصاصها ليشمل كافة صور الجريمة الخطيرة متضمنة الجريمة المنظمة و جرائم الإرهاب .

وفى قمة لكسمبورج في **1991** اقترح إنشاء جهاز اليوربول ، بوصـفه مكتبـا مركزيا للشرطة الجنائية في دول الاتحاد الأوروبي ، بموجب اتفاقية ماسـترتيخت ، تم تأسيس الجهاز المذكور ، ووقعت اتفاقية اليوروبول في بروكسل بتاريخ **26** يونيـو **1995** من قبل سفراء **15** دولة عضو في الاتحاد الأوروبي من اجـل ضـمان أقصـى درجات التعاون والمشاركة وتبادل المعلومات في كافة المجالات ، وتسهيل الاتصال فيما بين الدول الأعضاء ، بوضع نقاط اتصال وتكليف منفذ واحد لكـل الخـدمات المتعلقـة

---

[1] - **د/ فائزة الباشا** مصدر سابق ، ص: 285 . وأنظر كذلك : **أعمال اللجنة المخصصة لوضع اتفاقيـة لمكافحـة الجريمة المنظمة عبر الوطنية** ، الدورة الخامسة ، مشروع منقح لبروتوكول المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحـة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، ص 13 – 14

بالكفاح ضد الجريمة المنظمة ، يكون تحت تصرف تلك الدول متى تعلقت التحقيقات بهذه الجريمة [1] .

ففوض الاتحاد الأوروبي جهاز اليوروبول حق مشاركة السلطات الوطنية في سياستها المقررة ، لمكافحة الجريمة المنظمة، وإعداد الإجراءات في مجال التحقيقات "الشرطية ، الجمركية ، القضائية ، للعمل مع سلطات تلك الدول كوحدة متكاملة ، ومن بين صلاحياته أن يطلب من الدول الأعضاء التدخل في التحقيقات التي باشرتها وحضور جلسات التحقيق المتعلقة بالجريمة المنظمة، كما يقوم الجهاز بتحليل المعلومات المتعلقة بالجريمة المنظمة في صورها المختلفة بما فيها المرتبطة بالمنظمات الإجرامية من نوع المافيا ، بحيث تشمل كافة أنواعها ; كالمافيا الصقلية والكامورا اليابانية ، والكولومبية ، والروسية ، وما تمارسه من أنشطة إجرامية ومدى تغلغلها في المجال الاقتصادي والتجاري[2].

ولا يزال الاتحاد الأوروبي يوصي بتوسيع نطاق اختصاص اليوروبول ، وخلق نقاط اتصال بينه وبين دول العالم الثالث لضمان إقرار سياسة كفاحية موحدة ضد مختلف أشكال الجريمة المنظمة بما فيها الجريمة المعلوماتية ، وبينه وبين المنظمات الدولية التى تمارس اختصاصات اليوربول نفسها ، ولغرض تنسيق عمليات الأجهزة الشرطية وتوثيق تبادل المعلومات والاتصال المباشر والمستمر لتطوير التعاون القضائي أنشئ مركز الشرطة القضائية عام 1995 : **le centre du renseignement et d analyse du crime organisee** ، لأجل إرسال واستقبال المعلومات المتعلقة بالجريمة محل الذكر والمعطيات الصادرة بالخصوص ، بما يكفل سرعة ومرونة التعاون ويساعد الجهاز على وضع خريطة لمكافحة الإجرام ، والتعرف على أعضائها ولأجل تحقيق مهامها ، تتعاون مع الأجهزة النظيرة في الدول الأخرى ، مثل :

---

1 - **د/اسكندر غطاس** ، الندوة العربية حول التعاون القضائي الدولي في المجال الجنائي في العالم العربي ،دار القلم ، بلا ط ، ص21 .، أنظر كذالك :

- MICHEL DEBACQU , politiques nationals et dimension Europeenne de la lutte contre la criminalite orqanisee ; op . cit . p-195

2 - **د/ فائزة الباشا** مصدر سابق ، ص: 354.

1. المكتب الفيدرالي الامريكى ، ومكتب التحقيقات ضد المافيا الايطالى ، وفى بريطانيـا مكتب : national criminal intellgence service britanique .

2. قسم قمع الاتجـار بالإنسـانية L office cetral pour la repression de la traite des etre Humans أنشئ عام 1958 ، ليختص بمكافحة جريمـة الاتجـار بالنساء والأطفال .

3. قسم يختص بمتابعة الثروات غير المشروعة: التي مصـدرها السـرقة و لاتجـار بالتحف والموضوعات الفنية وقد تم تأسيسه عام 1975 .

4. قسم يختص بمكافحة جرائم التخريب والإرهاب : يدخل ضـمن نطـاق اختصاصـه مكافحة الاتجار في الأسلحة والمواد المتفجرة والمـواد النوويـة والبيولوجيـة والذريـة والذخائر ، أنشئ عام 1982.

5. قسم مكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات ؛ أنشئ عام 1933 ، وعدل هيكله التنظمى في 1953 ، و يمتد نشاطه إلى مكافحة المخدرات على الصـعيد الـدولي فـي كولومبيا وهولندا ولبنان والمغرب والبرازيل وغيرها من دول العالم (1)..

ومع تزايد حرية التنقل بين الدول الأوربية ، كان من الضروري أن تتبنى هذه الأخيرة سياسة موحدة للتصدي للجريمة المنظمة ، بصورها المتعددة ومن بينهـا جـرائم المخدرات ، والإرهاب ، وغسيل الأموال ، وجرائم الحاسـوب ، لتعـويض القصـور الأمني بتعاون مكثف يتجاوز القيود التقليدية ، ويولي التعاون العملي – بين مختلف أجهزة الشرطة الدولية - اهتمام يناظر التعاون القضائي على أن يتم ذلك من خلال وضع برنامج عمل منسق يواجه تماسك وقوة التنظيمات الإجرامية ، وإبرام اتفاقيات تنظم دعائم التحري المشترك ، وخلق آليات أكثر فعالية وكفاءة ، والعمل على تطهير أجهزة العدالة الجنائيـة

---

[1] - **د/ فائزة الباشا** المصدر نفسه ، ص: 357 ، وأنظر كذالك : **د/ عماد أطحينة** الانتر بول فـي صـراع مـع الجريمة ، مصدر سابق ، ص 106 . **وأنظر كذلك :**

-GERAD Soulier : Traite d` Amsterdam et cooperation policere et judiciaire op cit , p : 252

وأنظر كذلك :

-RAYMOND E. Kendall : Interpol et la lutte la criminalite organisee transnational , la doc. Franc. , op. cit.p.226 et ss .

بما يمكنها من القيام بدورها في مكافحة الجرائم أثناء جميع مراحل الدعوى ؛ من جمـع الأدلة إلى الملاحقة إلى المحاكمة .

وقد أصبح التعاون الأمني والقضائي المقنن اليـوم إحـدى أهـم مقومـات الاستراتيجيات القومية والإقليمية التي تأخذ جانباً كبيراً من اهتمام الأسرة الدولية ، سـعيا إلى خلق هيئة تعمل دون حدود وطنية ، لمكافحة الجرائم الخطيرة ، وتتمتـع بالمرونـة وتتجاوز البيروقراطية الإدارية ، وتوحد الإجراءات العملية للأجهزة التنفيذيـة ، وتعمـل على تقارب أعضائه الأمر الذي تفتقر إلى مثله المنتظمات الإقليميـة لـدول العـالم الثالث ..! ، وسنستعرض هنا أمثلة حية لهذا النوع من التعاون ، وذلك علـى النحو التالي :

أولا: اتفاق شنغان.

في 24 يونيه 1985 ابرم اتفاق شنغان ، لتعميق التعاون بين دول مجلس التعاون الاوروبى في مختلف المجالات ، بما في ذلك مجانسة التشريعات ، والتعاون القضـائي ، وإلغاء الرقابة الحدودية ، وتحقيق قدر أكبر من الحرية والأمن ، وفـى 19 يونيـه1990 أبرم البرتوكول المكمل ، المتضمن للائحة التنظيمية للاتفاق - التي احتـوت علـى 142 مادة - نظم الفصل الثالث منها التعاون الشـرطي والأمنـي وأقـرت اللائحـة نظامـا معلوماتي، عرف بنظام **systeme d information schengen** : **SIS** (1).

ويسمح بتوفير معلومات عن الأشخاص والأشياء من خلال مراقبة الحـدود وقـد أتاح نظام (**SIS**) لأجهزة العدالة الجنائية للدول الأطراف في الاتفاقية – حرية التنقل من دولة إلى أخرى في أراضى المجموعة الأوروبية ، للقيام بالمراقبة والتحري عن الجرائم الخطيرة التي وردت حصرا في الاتفاقية المذكورة ومن بينها الجريمة المنظمة والاتجـار بالمخدرات والأسلحة والمتفجرات والإرهاب ، وأرسى الاتفاق نظاما إعلاميا خاصا لنشر كل ما يصدر من أوامر لتفتيش الأشخاص أو المركبات آليـة ، اعتمـادا علـى أجهـزة

---

[1] - **د/ محمد فاروق النبهان** ، نحو إستراتيجية عربية موحدة لمكافحة الإجرام المنظم ، دار الجامعة ، ط1 ، 1992، ص 193 – 194 . أيضاً : **د/ عبد الكريم درويش** ، الجريمة المنظمة عبر الحدود والقارات ، منشأة المعارف ، بـلا ت ، بلا ط ، ص 123 .

الكمبيوتر أو وسائل الاتصال الأخرى، لتتمكن الأجهزة الحدوديـة المشـتركة ، وتوثيـق تعاون الشرطة بنقاط التنقل الحدودية المشتركة ، وتوثيق تعاون الإدارات الوطنية في هذا الشأن .

ثانيا : اتفاق ماسترخت.

أبرم هذا الاتفاق في 2/7 / 1992 ، لأجل ملئ الفراغ القضائي والتصدي للجريمة المنظمة ، بمنح الدول الأطراف آلية للتعاون الأمني ، و قد قضت المادة الأولى منه بأنه ؛ أبرم لغرض إنجاز أهداف الاتحاد الاوروبى

والمسائل ذات الاهتمام المشترك ،لاسيما تلك المتعلقة بحريـة تنقـل الأشـخاص والقوانين المنظمة لعبور الحدود الخارجية ، ومراقبة هذا العبور[1]. ، وسياسة الهجـرة ، وشروط الإقامة والتجمع على نحو غير قانوني ، ومكافحة إدمان المواد المخدرة والعقاقير ،والتحايل الدولي على القانون ، وتوثيق التعاون القضائي في المواد المدنيـة والجزائيـة والتعاون الجمركي والشرطي ،بما يكفل الوقاية ومكافحة الإرهاب وتجـارة المخـدرات والصور الأخرى للجرائم الخطيرة ذات البعد الدولي [2].

ثالثا : اتفاقية أمستردام .

بتاريخ 16-17 يونيه 1997 قرر الإتحاد الأوروبي آليات تنفيـذ ماسـترخت ، لحماية الأمن وإرساء دعائم العدالة والحرية ، لذلك تم توقيع هذه الاتفاقية فى 2 أكتوبر 1997 فأكدت المادة الأولى على التعاون غيـر الرسـمي بـين الأجهـزة الشـرطية والقضائية لمواجهة الجرائم الإرهابية ، وجرائم المخدرات وغيرهـا مـن صـور الجريمة عبر الوطنية بما فيها الجرائم ضد الأطفال ، والاتجـار بـالرقيق الأبـيض ، وبالأسلحة ، وجرائم الرشوة والتحايل ، بما يجعل الاتفاقية أ ساسـا للتعـاون الشـرطي

1- **MICHEL DEBACQU** , politiques nationals et dimension Europeenne de la lutte contre la criminalite orqanisee ; op . cit . p194-195.

2 - **د/ منير وممدوح الجنبيهي** :جرائم الانترنت ، مصدر سـابق ، ص : 9 2 ، وكـذلك :**د/ محمـود شـريف بسيوني** : التجريم في القانون الجنائي الدولي وحماية حقوق الإنسان ، مرجع سبق ذكره ، ص 46

والقضائي ، لأهمية الاتصال المباشر بين مختاف قوات الشرطة ، بينما أكدت المادة 38 من اتفاقية الإتحاد الأوروبي على ضرورة التعاون المباشـر بـين الأجهـزة الأمنيـة الوطنية وجهاز اليوروبول لضبط ومراقبة الحدود .

وفي 12 ابريل 1996 عقد اجتماع ضم وزراء الداخلية والعدل والمالية للدول الأعضاء ، وقرروا صياغة آليات تنفيذية للتوصيات لزيادة فعالية إجراءات المواجهة ضد الجريمة فجاءت النقاط المتفق عليها لتعكس الهاجس الذي تعيشه السلطات مـن آثـار الجريمة المعلوماتية .. .

وبهدف تحسين التعامل بين الأجهزة الشرطية اسند إلـى منظمـة الأنتربـول العمل على تحقيق الأهداف التي حددها هذا الاجتماع ، وهي :

1 . ضمان المساعدة المشتركة لسلطات الشرطة الجنائية وتنميتها وتطويرها فـي نطـاق أوسع وفي إطار قوانين الدول المختلفة لصالح حماية حقوق الإنسان .

2 . تأسيس مراكز قادرة على الإسهام بفاعلية فـي الوقايـة وردع انتهاكـات القـوانين المشتركة وتطوير تلك المراكز دون التدخل في أي نشاط له صفة سياسية أو عسكرية أو دينية عنصرية وتعد السكرتارية العامة للانتربول ، مركـزا رئيسـا لجمـع المعلومـات وتوثيقها وتصنيفها وتوزيعها بين المراكز المختلفة وتعمل منظمة الأنتربـول جاهـدة – نتيجة لجسامة الأضرار المترتبة على خطر الجريمة المنظمة عبر الوطنية – على رفـع مستوى أجهزتها لتنفيذ القوانين في مختاف المجالات ؛ من تبادل المعلومات الى التحـري والملاحقة القضائية والإفادة من التقنية والتنظيم [(1)].

وتوحيد الإرادة السياسية للدول بشان التصدي للجريمة ، وتشجيعها على تطـوير قوانينها الوطنية للخروج وتجاوز المفاهيم التقليدية للإجرام التي تكاد تقتصر على مواجهة الإجرام الفردي دون الجماعي ، الأمر الذي يستلزم التفرقة بين الجريمة المنظمة والإجرام العادي ، ومراعاة ما ترتكبه المنظمات الإجرامية من جرائم تقليدية ، كالسطو ، وسـرقة السيارات ، والتحايل على بطاقات الائتمان .

وتقوم منظمة الأنتربول الآن بدور رئيسي في مجال تبادل المعلومات وتحذير البنوك والمؤسسات المالية من العمليات المشبوهة لذلك تم رصد آليـات للكفـاح ضـد

---

[1] - **د/ محمد سعيد خلاف** : المافيا الأسطورة الواقعية مصدر سابق ، ص: 71 .

الجريمة والمنظمات الإجرامية وأنشطتها ، وتبادل العلاقات المنظمة عن غيرها من الأنشطة ، في المؤتمر الدولي الذي دعت إليه المنظمة في مايو 1988 ، و قد شاركت فيه 46 دولة عضوا حيث قررت وضع خطة عمل لمواجهة الجريمة المنظمة .

وقد أوصت الجمعية العامة الأنتربول وفي دورتها الخمسين بوجوب معاملة الجريمة المنظمة بوصفها عملا إرهابيا،

وفي يناير 1990 أسست سكرتا ريا عامة للجريمة المنظمة ؛ أوكل إليها الإشراف على السياسة الدولية بشان التصدي لهذه الجريمة من خلال تزويد الدول الأعضاء بالمعلومات المختلفة حول المنظمات الإجرامية وغسيل الأموال والمشتبه فيهم ، سواء اكانو أشخاص أو هيئات ، ودراسة كافة المشاكل والصعوبات التي تواجه آليات المكافحة ، وإعداد الدراسات عن المشاريع الاقتصادية ، وجماعات الأشخاص الذين يسهمون في الأنشطة غير المشروعة ، وذلك لإرساء دعائم العدالة الجنائية ، وتمكينها من الاستفادة من التطور العلمي و انتهاج خطة موحدة وتطوير القوانين الوطنية على نحو أكثر شمولية ومرونة لاستيعاب خصوصية هذه الجريمة ، وإزالة عوائق التعاون الدولي وتيسير الاتصال فيما يتعلق بتنسيق العمل ، والتقريب فيما بين أجهزة الدول الأطراف وتطوير القوانين الوطنية على نحو أكثر شمولية ومرونة [1].

أما الخطوة الثانية التي يستلزمها الأمر فهي التقريب بين الأجهزة والربط بين الإدارات والآليات الدولية المتخصصة ...أي تمكين المؤسسات المختصة من القيام بعملها دون أية عوائق ، حتى ولو تعلق الأمر بقيام أي جهاز بعمليات مشتركة في إقليم أية دولة من الدول المتعاقدة ، ويبدأ ذلك بتعزيز الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الآليات الإقليمية و المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في مجال تبادل المعلومات المتعلقة بجوانب النشاط الإجرامي للأشخاص المتورطين والمطلوبين في الجرائم ، ومن ثم حث الدول على إنشاء وتفعيل مصرف بيانات مشترك بشأن الإجرام المنظم وأعضائه وجميع المعلومات عن الأشخاص المحكوم عليهم ، على أن يكفل الحماية القانونية للملفات الشخصية كما هو الحال بالنسبة للأحكام المحلية والدولية [2].

---

1 - **فائزة الباشا** مصدر سابق ، ص: 213

2 - **د/ عماد أطحينة** الانتر بول في صراع مع الجريمة ، مصدر سابق ، ص 106 . **وأنظر كذلك :**

- **GERAD Soulier** : Traite d` Amsterdam et cooperation policere et judiciaire.op cit , p : 252

وتقوم كل دولة طرف على وجه الخصوص ، باتخاذ تدابير فعلية مثل :

أ . تعيين سلطة مركزية تقوم بالاتصال مباشرة بالسلطات المركزية في سـائر الـدول الأطراف بغرض تقديم العون والمساعدة اللذين تنص عليهما هذه الاتفاقية بما في ذلـك توجيه وتلقي طلبات العون والمساعدة .

ب. إقامة وصون قنوات اتصال بين سلطاتها و أجهزتها ودوائرها المختصـة ،تسـهيلا لامان وسرعة تبادل المعلومات المتعلقة بجميع جوانب المذكورة في هـذه الاتفاقيـات ، علاوة على ذلك ركز مشروع الاتفاقية على التعاون فـي مرحلـة جميـع الاسـتدلالات والتحري بشأن :

- للتعرف على هوية الأشخاص الذين يشتبه في ارتكابهم وإسهامهم في الجرائم المشمولة بالاتفاقية و أماكن تمركزهم ونشاطهم .

- حركة الأموال والممتلكات المتأتية من ارتكاب أي من الجرائم المنظمة ، و لضـمان فاعلية وسرعة الإجراءات يوصى بإنشاء فرق مشتركة تختص بمتابعة الأموال الملوثـة في كل دولة طرف ، بما يكفل حماية امن الأشخاص والعمليات .

ويتوجب على الأطراف تفهم أن عملية التعاون لا تمس احترام سيادة الدولـة التي ستجري على إقليمها عملية متابعة الأشخاص المشتبه فيهم أو الأمـوال المسـتهدفة على ضوء ذلك ؛ بل يجب عليها اتخاذ تدابير عملية تكفل تعاون أجهزتها الأمنية لرصد وكشف عمليات النقل المادي للنقود ، وإنشاء مراكز لجمع البيانات المشتركة كما سـلف ذكره وهذا محك التحديث المنشود[1] .

فقاعدة البيانات المدققة المتاحة للمختصين تسهل تعاون سلطات تنفيذ القـانون في تبادل المعطيات لتيسير الكشف عن الأشخاص الفارين من العدالة ، هذا بالإضافة إلي ضرورة كشف الأساليب والوسائل التي تلجا إليها المنظمات الإجرامية و بهدف تجنيد الأشخاص ، لتسهيل الاتجار بهم و لتحقيق الأغراض المقررة ، ويختص بما يلي :

أ- مراقبة التزام الدول الأطراف بالتنفيذ ، والترتيبات والإجراءات المؤسسـية المقـررة بموجب الاتفاقية ، وتطوير آلياتها بما يتوافق وتطور المعارف العلمية و التكنولوجية .

---

[1] - لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ، الدورة السادسة ، مشروع اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية لمكافحة الجريمـة المنظمة ، ص 21 أنظر كذلك : **د/ عبد الصمد سكر**، الجهود الدولية لمكافحة الإجرام المنظم في ضـوء مبـادئ القانون الجنائي الدولي ، مجلة بحوث الشرطة ، ع 17 ،2001 ص 122

ب- تيسير تبادل المعلومات لمواجهة الجريمة المنظمة عبر الوطنية .

ج ـ - تقييم مدى التقدم في تحقيق أهداف الاتفاقية و إصدار التوصيات بشـأن مسـائل ضرورية لتنفيذ الاتفاقية و لحشد الموارد المالية [1] .

وعليه فإن السياسة التنفيذية – المنبثقة عن مشاريع الاتفاقيـات الدوليـة الخاصـة بمكافحة الجريمة والبروتوكولات المكملة لها – تستهدف توثيق أواصر التعاون فيمـا بين أجهزة العدالة الجنائية ، وحث الدول على إنشاء مركز مشترك للمعلومات يستفيد من ثورة المعلومات والاتصالات ، تسند إدارته إلى أشخاص من ذوي الكفاءة العاليـة فـي المجال الجنائي والأمني ، لمتابعة الأنشطة الإجرامية والتحري عن مرتكبيها على نحو يكفل تحقيق مساهمة جادة وفق معايير نموذجية ..

وينبغي أن يعمل هؤلاء على تقديم تقارير عن الصعوبات والعوامل التي تؤثر أو تحول دون الالتزام بتنفيذ إنجاح الخطط والبرامج التي يعملون وفقها ، وما يتوفر مـن معلومات عن الجرائم المشمولة بصفة الجريمة المعلوماتية ، ولهؤلاء أن يطلبوا من أية دولة مزيداً من المعلومات عن أنشطة عصابات الجريمة المنظمة داخل أقاليمها ، وكذلك عن تجاربها فيما يتعلق بتدابير المنع والمكافحة ، وأن تكون التقارير الخاصـة للمنظمـة متاحة لإطلاع عامة الناس على نطاق واسع داخل الدول .

وفي جميع الأحوال فإن للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية التابعة للأمم المتحدة أن تتقدم باقتراحاتها و إبداء توصيات عامة ، بناء على ما تتلقاه من معلومات تتلقاها مـن أي طرف ، وتقوم بإحالتها إلى الدول المعنية .

وقد نصت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة في المادة 20 المعنونة : جمع و وتبادل المعلومات عن الجريمة المنظمة على أنه :" يتعهد الأمين – بمساعدة من معهـد الأمم المتحدة لأبحاث الجريمة والعدالة وغيره من مؤسسات برنامج الأمم المتحدة لمنـع الجريمة و العدالة الجنائية – بجمع وتحليل المعلومات العامة ونتائج الأبحـاث الخاصـة

---

[1] - **لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية** ، الدورة السادسة ، مشروع القرار الرابع لمكافحـة الفسـاد والرشـوة فـي المعاملات التجارية المالية ، مرجع سبق ذكره ، ص 78 .

بالجريمة المنظمة ، و بإعداد دراسات للاتجاهات العالمية للجريمة المنظمة وسياسات وتدابير منع الجريمة المنظمة ومكافحتها "[1] .

ومع ذلك يمكن القول إن الدور الذي اضطلعت به هيئة الأمم المتحدة – في الماضي - في تنفيذ الاتفاقية الدولية لمكافحة الجريمة جعلها مجرد مراقب إيجابي يبدى ملاحظاته واقتراحاته ...

وحتى تتمكن المنظمة الدولية من تحقيق أهدافها في هذا المجال كان ينبغي - بالإضافة إلى ما هو مقرر – أن يتم التنسيق فيما بين الأجهزة ذات الصلة ، و انتقاء أفضل الآليات للتصدي لها ، وإنشاء شبكة من ضباط الاتصال لتيسير التعاون بين الدول الأطراف ، و مد يد العون والمساعدة للدول النامية فيما يتعلق بتبادل المعلومات ، والعمل على تقريب وجهات النظر بين المشرعين المحليين بهذ الخصوص .. .

وفي هذا الصدد انتهت لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في سياستها المقررة لمكافحة جرائم غسيل الأموال مثلا [2]إلى أنه : على كل دولة طرف أن تنشئ نظاماً رقابياً محلياً لضبط نشاط المؤسسات المالية ضمن نطاق الولايات القضائية لتلك الدولة ، بغية ردع غسيل الأموال كما يلي :

أ – إصدار التراخيص لتلك المؤسسات، وإجراء فحص دوري لنشاطها.

ب – إلغاء قوانين السرية المصرفية التي يمكن أن تعوق عمل برامج مراقبة غسيل الأموال في الدول الأطراف

جـ - قيام تلك المؤسسات بإعداد سجلات واضحة كاملة للحسابات و حفظ المعاملات التي تجري فيها أو من خلالها ، لمدة خمس سنوات على الأقل ، وضمان أن تكون تلك

---

[1] - **د/عماد اطحينة** الانتر بول في صراع مع الجريمة ، مصدر سابق ، ص: 88 ، وكذلك : لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ، الدورة الثامنة ، برنامج العمل المقترح في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية لفترة السنتين 200-2001 ص: 12 . **وانظر كذلك :**

- DENIS Flory : Union Europeenne ,programme d' action criminalitc organisee , Rev Tri 1.2 , 1997 Vol 68 **.**339> .

[2] - **البروفسور/ أوسكار سوليرا** _ الاختصاص القضائي التكميلي والقضاء الجنائي الدولي _ بحث منشور في المجلة الدوليّة للصليب الأحمر ، مختارات من إعداد 2002 ، تصدر عن **ICRC** ، ص 172

السجلات متاحة لسلطات المتخصصة ، لكي تستخدم في التحقيقات الجنائية والملاحقـات القضائية ، وفي التحقيقات و الإجراءات الرقابية والإدارية .

د – ضمان أن تكون المعلومات التي تحتفظ بها تلك المؤسسات عن هوية الزبائن وأصحاب الحسابات متاحة لسلطات تنفيذ القوانين ، والسلطات الأطـراف والإدارة لهـذه الغاية ، ويتعين على الدول الأطراف أن تخطر على جميع المؤسسات المالية إتاحة فتح حسابات مجهولة الهوية ، أو حسابات تحت أسماء زائفة .

ه ـ إلزام تلك المؤسسات بالإبلاغ عن المعاملات المشبوهة أو غير المعتادة ".

المبحث الثالث
الحد من الفرص التي تقيد الاختصاص القضائي والأخذ بآلية التكامل و الاعتراف بالأحكام واستخدام الوسائل الحديثة.

إذا كانت الجريمة المنظمة تمثل على الصعيد الوطني مشكلة تنجم مـن عـدم وجود قانون جنائي أساسي وإجرائي يحد من الاختصاص القضائي للدولة الواقعة فيها هذه الجريمة بحيث أن تقييد هذا الاختصاص يلقى دعما من داخل أبنية بعض المجتمعات نظرا للفساد الإداري المستشري في أجهزتها الرسمية[1] من ناحية ولقدرة أجهزة جماعات الإجرام المنظم على التسلل إلى داخل المؤسسات التجارية المشروعة من ناحية أخرى وعى كـل فان الحلول الآتي بيانها تحد من هذا الاختصاص إلى نحو التكامل بين أجهـزة القضـاء المقارن ونتناول في هذا المبحث الصعوبات التي تنشأ عـن تنازع اختصـاص القـوانين الجنائيـة في المطلب الأول أما المطلب الثاني يتناول الأخذ بآلية التكامل القضائي الجنائي الدولي في مجال مكافحة الجريمة المنظمة وبالنسبة للمطلب الثالث نخصصه لدراسة ضبط ومصادرة متحصلات الجريمة المنظمة بينما يتناول المطلب الرابـع اسـتخدام الوسـائل التكنولوجية الحديثة ويعالج المطلب الخامس الاعتراف بأحكام العقوبات الأجنبية وتنفيذها.

---

[1] – **البروفسور أليرت كيمبرلي آن**- الفساد والاقتصاد العالمي - ترجمة الدكتور محمد جمال مركز الأهرام للترجمـة والنشر القاهرة 2000ص 38

المطلب الأول
الصعوبات التي تنشأ عن تنازع اختصاص القوانين الجنائيـة.

إزاء ظهور أنماط من الإجرام الدولي والجرائم المنظمة التي لا تعرف ولا تعترف بحدود دولية تنحصر داخلها إذ انه بعد أن كانت هذه الحدود عقبـة فـي سـبيل النشـاط الإجرامي صارت في الوقت الحاضر ميزة للعصابات الإجرامية ترتكب الجريمة بداخلها وتحتمي بوجودها خارجها فثارت بذلك مجموعة من المشكلات الجنائية اسـتوجبت مـن الدول منفردة ومجتمعة بذل الجهود من أجلها والتصدي لها.

وفي بادئ الأمر كانت الدول تكتفي بان تضع لتشريعها الجنائي نطاقـا لتطبيقـه يتحدد بما يقع فوق إقليمها من جرائم كما كانت هذه الدول تعني أيضا ببيان الشروط التـي يمتد تشريعها الجنائي وفقا لها ليطبق على جرائم وقعت خارج الإقليم[1].

ويلاحظ انه لم تكن مشكلة تحديد الاختصاص القضائي الوطني تثـور فـي هـذا المجال ولكن المشكلة بدأت تثور بشان الجرائم المرتكبة ضد النظام الداخلي للدولة ويكون ذلك إذا بداية في هذه الجرائم نظرا لتوافر عنصر خارجي مثل جنسية الجاني أو المجني عليه أو مكان ارتكاب الفعل الإجرامي أو وقوع نتيجته ، وفي هـذا المطلـب نعـرض الصعوبات الواردة بشأن تنازع الاختصاص في شقيه الإيجابي والسلبي.

---

[1] – بالنسبة للتشريع الجزائري يتحدد اختصاص الضبطية القضائية إلى كامل التراب الوطني دون مراعاة الاختصاص العادي في بعض الجرائم ومنها جريمة تبييض الأموال والإرهاب ، وهذا حسب نص المادة 16 من قانون الإجـراءات الجزائية21 وتوسيع الإختصاص يرجع إلى خطورة هذه الجرائم وكذا ضرورة ملاحقة المجرمين.

الفرع الأول
الصعوبات المتعلقة بالتنازع الايجابي.

يحدث التنازع الإيجابي في الاختصاص عند ملاحقة معالم عدة دول نفس النشاط الإجرامي وإن معظم الدول في هذا الخصوص تعتنق مبدأ الإقليمية ومبدأ الشخصية ففـي حالة توزيع السلوك الإجرامي في أكثر من إقليم دولة لمن ينعقد الاختصاص.

ويطلق الفقه على هذه الصور بظاهرة تجرد الأنشطة الإجرامية مـن خصيصـتها المادية على الصعيد الدولي.

وفي مثل هذه الحالة يثور التنازع في الاختصاص، وغموض معاييره، كـذلك أن أشكال الجريمة المنظمة تثير مشكلة الاختصاصي في وقوع نشاط أصلي في إقليم دولـة ونشاط تبغي في إقليم دولة أخرى كما هو الحال، في جـرائم المخـدرات فـي الدولـة واستعمال عدائها، في نشاط مشروع في دولة أخرى، فالدولة الأولى تنتج بالاختصـاص، أنشاء الفكرة الارتباط بين الجريمتين، واسترداد الاختصاص لصالح المحكمة التي تنظـر الجريمة الأصلية، وتنتج الدولة صاحبه العائدة بالاختصاص اعتبارا منها إن هذا النشـاط وقع في إقليمها[1].

و يرى الفقه إن هناك مهما أن يمكن اللجوء إليها للتغاب على التنازع الإيجابي.

1 - المنـهج الأول .

يرى الفقه أنه من الجدير أعطاء الأولوية لأي من الـدول المتنازعـة وفقـا لأن المعايير الشخصية، الإقليمية، العالمية) وذلك فمانا الملاحظة مرتكبي هذه الجرائم، ويبـدو في هذه الحالة مبدأ الإقليمية هو الراجع فالدولة التي يقع الجزء الأكبر من النشاط المكون لركنها المادي أو التبعي بتنفيذ لها الاختصاص، ولا يتعارض هذه الحل مـع اعتبـارات السيادة الوطنية فظلا عن أنه يمكن من الحصول على أدلة الثبـات وييسـيرا إجـراءات التحقيق الكفيلة لإظهار الحقيقية.

---

[1] - **د/ محمود شريف بسيوني** ورقة عمل -السياسة الدولية والقومية الفعالة لمكافحـة الجريمـة المنظمـة والنشـاط الإجرامي -المؤتمر الدولي المشترك الخامس لأبحاث الوقاية من الجريمة الرياض 1990 ص 2

ثم يأتي بعد ذلك مبدأ العالمية الذي يبدوا أكثر ملائمة حين يتوزع النشاط المكون للركن المادي للجريمة في أكثر من دولة ولعل معظم صور الأنشطة الإجرامية المتحدثـة تندرج تحت هذه الطائفة من الجرائم[1].

كما يأتي أيضا من حيث الأولوية الاحتكام إلى مبدأ الشخصية فيكون مـن حـق الدولة التي يكمل جنيتها الاختصاص بنظر هذه الجريمة فأن تعددت جنسـيات المتهمـين أنعقد الاختصاص للدول التي يحملون جنسياتها، ونحن من وجهة نظرنا الشخصية نـرى أن الأحكام إلى هذا المبدأ ضعيف و الغاية منه فقط هو الحيلولة دون إفلات مرتكبي هـذه الجرائم.

2- **المنهـج الثانـي.**

يتأكد هذا المنهج على الملاحظة الجنائية و الحفاظ على الأدلة التي إن تهدر الدعوى الجنائية ليست أو آخر فقيام شخص الجريمة شخص في دولة معنية ثـم سـيلاقى عليـه القبض في إقليم دولة أخرى يتمتع يجنيها تثير تنازع مبدأين، مبدأ الإقليمية و الذي يتحـدد بمكان وقوع الجريمة وكمبدأ العالمية الذي يعطي الحق في العقـاب لدولـة الحـل إمـا المحاكمة أو التسليم كما يقتضي الأعراف بإحالة الدعوى الجنائية وغيرهـا، كمـا هـو منصوص عليه، في الاتفاقيات الدولية.

[1] - **د/ محمود شريف بسيوني** اعتبارات السياسة الجنائية في التعاون الدولي أعمال ندوة التعاون القضائي الدولي فـي المجال الجنائي في العالم العربي المعهد العربي للعلوم الجنائية سيراكوزا إيطاليا تشرين الثاني أكتوبر 1995ص 214

الفرع الثاني
الصعوبات المتعلقـة بالتنـازع السلبي.

يتصور هذا التنازع في خروج الأنشطة الإجرامية المنظمة إلى خارج اختصاصي أي دولة من الأول، ورغم ندرة العرض باعتبار أن معايير الاختصاص اليـوم معروفـة يرى الأمر فيها بالنسبة الجريمة غسيل الأموال، واستخدام عائدات الجريمة.

ومرد ذلك أن التشريعات بعض الدول جربت نشاط غسـيل الأمـوال بوصـفة جريمة متعلقة عن نشاط الاتجار في المخدرات الذي يعتبر جريمة أصلية بينهما لازالـت تشريعات أخرى تعاقب على هذا النشاط كفعل من أفعال الاشتراك أو جريمة إخفاء، وفي كلى الحالتين تكون بصدد جريمة تبعية([1]).

وبالتالي يتم في الدولة لا تعتبره جريمة متعلقة وبالتالي لا ينعقد لهـا الاختصـاص حيث إن أفعال الاشتراك تتبع فيما باختصاصي الفعل الأصلي المحكوم بمبدأ الإقليمية في نفس الوقت وأن كانت بعض الدول تعتبره جريمة متعقلة ووقـع فـي إقليمهـا الجريمـة الأصلية تجد نفسها منزوعة الاختصاص لأنه يخرج عن مبدأ الإقليمية لاسـيما إذا كـان ينتمي إلى جنسيتها وذلك كله وفقا لمبدأ الاختصاص الشخصي في شقه الايجابي.

---

[1] - **د/ سليمان عبد المنعم** النظرية العامة لقانون العقوبات مرجع سابق ص147

الفرع الثالث
نمـاذج من تطبيقـات فيما يخص تنازع الاختصـاص
- حماية الآثار وعناصر التراث الثقافي نموذج-

إذا كانت منهجية تنازع القوانين تقوم علي أساس وضع كل دولة قواعد لحـل مشكلة التنازع بين التشريعات تستأثر بسنها وتحدد فيها قواعد للإسناد تتولي تعيين القانون الواجب التطبيق علي المنازعات ذات العنصر الأجنبي وقواعد للاختصـاص القضـائي الدولي تتولي من خلالها تحديد قدر مشاركة محاكمها في الاختصـاص القضـائي علـي مستوى الجماعة الدولية والذي تعتبره غالبا حد أدني لا يجوز النزول عنه.

وفي ضوء ذلك فإن قواعد القانون الدولي هي قواعد وطنية في كل دولـة شـأنها شأن قواعد القانون الداخلي اللهم إلا ما يميز من تطرق العنصر الأجنبي إليها علي النحو الذي يصبغها بمفهوم دولي ولا شك أن هذا المنطق قد نجم عنه العديـد مـن المشـكلات أهمها اختلاف قواعد حل تنازع القوانين من دولة لأخرى رغم وحدة أهمها اختلاف هـذا المنطق قد نجم عنه العديد من المشكلات أهمها اختلاف قواعد حل تنازع القـوانين مـن دولة لأخرى رغم وحدة المشكلة بما يهدد استقرار المعاملات. (1)

إزاء هذا القصور فقد سعت العديد من الدول إلي بذل مجهودات جسام في سبيل توحيد قواعد الإسناد وبرزت تلك المجهودات بالأخص في أوروبا وأمريكا فكـان الأمـل منعقد أنحو أيجاد تقنين دولي لقواعد الإسناد بغية توحيد حلول مشكلات التنـازع ضـماناً لاستقرار المعاملات وثبات الحلول واحترام الحقوق المكتسبة علي المستوي الدولي. (2)

---

(1) - راجع **د / وليد محمد رشاد** - حماية الآثار وعناصر التراث الثقافي في القانون الدولي الخاص طبعـة 2005 ص 720

(2) **- د / جابر جاد عبد الرحمان** : تنازع القوانين سنه 1956 ص 620 وما بعدها حيث يقرر أن تقنـين القـانون الدولي الخاص يحقق ميزة التوحيد وهي ميزة كبرى يترتب عليها إنهاء حالة الفوضى الدولية فـي القـانون الـدولي الخاص.

هذا فضلا عن غياب السلطة العليا في المجتمع الدولي والتي يمكن أن تفرض علي الدول التزاما بتطبيق قانون معين أو تتولي توزيع الاختصاص بين محاكمها ولاشـك أن هذه صورة للعجز الذي يسود مجال القانون الدولي العام[1]

والصورة الأخرى لمجهودات الدول في التغلب علي هذه المشكلات هي الاتفاقيات الدولية باعتبارها وسيلة تنظيمية للعلاقات بين الدول الأطراف لتحقيق الهدف المبتغي من فكرة السلطة العليا الغائبة عن المجتمع الدولي حيث تتسم قواعد الاتفاقيات الدولية بالسمو علي قواعد القانون الداخلي حين التعارض كما هو مستقر عليه قانونا.

وغالباً ما تتضمن الاتفاقية قواعد للإسناد وأخرى موضـوعية المهـم أن الـدول الأطراف تلتزم بمقتضي قواعدها بصفة عامة وإلا قامت مسـئوليتها الدوليـة فالاتفاقيـة الدولية هي نوع من اتفاق إرادات الدول أطرافها علي تنظيم مسألة فتصير أشـبة بالعقـد خاصة في صورتها الثنائية لما يجمعها من وصف واحد يتمثل في الحقوق والالتزامـات التي تتولد علي عاتق الأطراف.

وإذا كانت الاتفاقية الثنائية بمثابة عقد لاقتصار آثارها علي الالتزامات التي تفيـد طرفيها فأن الاتفاقية الجماعية تعد معاهدة شارعة حيث تقرر قواعد قانونية واجبة التطبيق كتاك التي يسنها المشرع الداخلي فتري فيما بين أطرافها ملتزمين بأحكامها هـذا ويشـيع إبرام الاتفاقيات الدولية في شتى فروع القانون الدولي الخاص بل أنها يمكن أن تقوم بأكثر من دور في مجال تنازع القوانين بالأخص وقد أمكن إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية[2]

وتصير الاتفاقية الدولية نافذة في القانون الداخلي بمجرد تصـديق الدولـة عليهـا وانضمامها طبقاً للإجراءات التي ارتضاها أطرافها ووفقاً لقواعد القانون الـدولي تلتـزم

([1]) - **د/ أحمد عبد الكريم** – علم قاعدة التنازع والاختبار بين الشرائع أصولاً ومنهجاً الطبعة الأولي – مكتبة الجلاء الجديدة – المنصورة ص 131

([2])- راجع **دكتور / إبراهيم أحمد إبراهيم** إطار القانون الدولي الخاص دارسة مقارنة بحث منشور في مجلة العلـوم القانونية والاقتصادية – كلية الحقوق – جامعة عين شمس – العنوان الأول والثاني يناير ويوليو سنه 1983 السنة 25 ص 65.

الدولة بتطبيق أحكامها باعتبارها نصوصاً وطنية وملتزم القاضي بتطبيقها من تلقاء نفسه وتخضع حكمه في ذلك لرقابة محكمة النقض.

وإذا عرضنا للتطور التاريخي للمجهودات الدولية في مجال حماية الآثار وعناصر التراث الثقافي:-

فأننا نجد بوادر هذه المجهودات منذ عهد عصبة الأمم فلقد اعـد المكتـب الـدولي للمتاحف مشروع اتفاقية دولية لتأكيد استعادة الأشياء ذات الأهميـة التاريخيـة والفنيـة والعلمية المسروقة أو المفقودة وقد تمت الموافقة علي هذا المشروع من اللجنـة الدوليـة للتعاون الفكري والأدبي[1] في دور انعقادها الخامس عشر سنه 1933 .

وقد خضع المشروع لتمحيص الحكومات في تنفيذ القرار المتخذ من الدور الرابع عشر عن طريق مجلس عصبة الأمم في دورها المنعقد فـي يوليـو سـنه 1934 وقـد خضعت الدول المتشاورة لمبادئ هذا المشروع بموافقة أغلبيتها واتفقوا علـي الالتـزام بروح التوصية الصادرة من مجلس العصبة في أكتوبر سنه 1932 .

وتأكيد التعاون الحقيقي بين الدول الأطراف في استعادة الأشياء المنهوبـة مـن التراث الثقافي والفني الوطني ، هذا وتنصب الحماية بمقتضي هذا المشروع علي الأشياء الثقافية والفنية التي تعرضت لتهريب أو السرقة وما يقاس عليها مـن أفعـال كالنصـب **Escroqverie** وخيانة الأمانة **Abus De Confiqnce** وكل فعـل يتضـمن خرقـاً للقانون الجنائي الدولي[2]، أو يحمل ضرراً أو اعتداء ليس فقط علي المصالح الفنية للدولة ولكن علي التراث الثقافي للجماعة الدولية بوجه عام مع التوسع في الضـمانات الدوليـة لمواجهه حالات التصرف في الأشياء الفنية المملوكة للمؤسسات العامة والمخصصة للنفع العام.

([1])- .**frederique coulee**: quelques Remarqes sur la restitution internationale … de biens cultu-rels sous L,angle Dr. Internat public … rev general de Dr. Int. Public-2000p375 ets

([2]) - **د / وليد رشاد** المرجع السابق الإشارة إليه ص 78

والواقع أن مدة الخمس سنوات المقررة للاسترداد تبدو غير كافية ويتعين إطالتها تمكينا للمالك من فرصة استرداد أمواله الثقافية المسلوبة والتي غالباً ما يكون قد مضي علي سلبها سنوات عديدة كما يشهد بذلك تاريخ سرقات الآثار والممتلكات الثقافية(1)

ومن أبرز المجهودات الدولية في مجال حماية الآثار اتفاقية لندن عام 1969 بشأن حماية التراث الحضاري والتي عقدت تحت لواء منظمة مجلس أوروبا في 1969/5/6 وقد أوردت الاتفاقية مجموعة من الالتزامات علي عاتق الأطراف تتمثل في

1- تبادل المعلومات عن الأبحاث الأثرية والنشر السريع فيما تسفر عنه هذه من اكتشافات وتدابير الحماية والتنقيب وحظر الأبحاث غير المرخص لها.

2- تنظيم التجارة والتداول بما يضمن عدم إضرار التداول الدولي للأشياء الفنية بالمصالح الثقافية للدول.

المطلب الثاني
الأخذ بآلية التكامل القضائي الجنائي الدولي في مجال مكافحة الجريمة المنظمة.

يدخل هذا الموضوع ضمن مبدأ التكامل بين القانون الجنائي الوطني والقانون الجنائي الدولي ومبدأ التكامل يعد واحد من أهم المبادئ الأساسية التي يقوم عليها النظام الجنائي الدولي، فقد أريد بأن يكون القانون الجنائي الدولي مكمل للقانون الجنائي الوطني[1].

ويمكن ذلك أساسا في الالتزام بقواعد التجريم أي عن طريق تنظيم مسائل المساعدة القانونية المتبادلة.

والتعاون القضائي في المسائل الجنائية من خلال تشريعاتها الداخلية وهناك العديد من الدول التي سنت تشريعات وطنية تنظم مسائل المساعدة القانونية المتبادلة والتعاون القضائي فيمنا بينها وبين الدول الأخرى وفي حقيقة الأمر فإن الاتفاقيات في مجال

---

(1) - **راجع د / أحمد عبد الكريم** قانون حماية البيئة ص 438 وما بعدها ، وكذلك د / **أبو العلا علي** تملك الأجانب للعقارات والمنقولات في القانون المصري والمقارن ص 222.

الجريمة المنظمة لم تعني عن وجود تشريع داخلي يوحد القواعد المطبقة بشـأن مسـائل التعاون القانوني والقضائي[1].

وهناك العديد من الدول الغربية التي سنت تشريعات وطنية شاملة تسمح باستخدام أساليب التعاون المختلفة بطريقة منسقة ومتكاملة.

فدور التشريع لم يعد قاصرا على ضبط السلوك الاجتماعي، داخل الحدود أو تـأثيم الأفعال التي توقع على إقليمها والعقاب عليها دون غيرها مما يرتكب خارج ذلك الإقلـيم بل تعدى دور التشريع ذلك لكي يواجه صور الجريمة المتعدية الحدود الدوليـة وتحديـد الوسائل القانونية والقضائية المتطلبة لضبط وعاقبة مرتكبيها وتوفير الأساس القانوني في المحلي للنص على التعاون الدولي.

وهناك العديد من الاتفاقيات الدولية التي وقعت أو صدقت عليها الدول تلزم الدول الأطراف باتخاذ ما يلزم من تدابير تشريعية لإنقاذ أحكامها على الصعيد الوطني وبصـفة خاصة تلك الأحكام المتعلقة بتعزيز أوجه التعاون الأمني والقانوني والقضـائي لمكافحـة الجريمة. وقد فطنت العديد من الدول، إلى أهمية وجود تشريع وطني مـوازي للتشـريع الدولي ينظم صور التعاون والقضائي الدولي في المسائل الجنائية.

ونجد أن معظم الدول الأوربية قد سنت تشريعات وطنية تنظم وسائل المسـاعدة القانونية المتبادلة وتسليم المجرمين والصور الأخرى للتعاون القضائي فيما بينهـا وبـين الدول الأخرى ومن أبرزها إيطاليا، وسويسرا وإنجلترا وهولندا وكذا بعض الدول الغربية كسوريا ولبنان والجزائر وتونس والمغرب وليبيا والأردن والصومال التي ضـمت فـي تشريعات الإجراءات الجنائية بها أحكاما تتعلق بالإنبات القضائية وتسليم المجرمين.

أما فيما تقدم نجد أنه أكثر من ضرورة لوجود تشريع وطنـي يعـالج صـور التعاون الدولي المتقدمة وتحدد الجهات المختصة بتنفيذها ويوضح كيفية التعامـل معهـا والإجراءات الواجب إتباعها بالنسبة لأوجه التعاون المطلوبة من الخارج أو تلـك التـي تطلبها السلطات الوطنية من سلطات أجنبية بحيث يعالج التشريع الـداخلي كافـة صـور

---

[1] – **د/ عبد الفتاح محمد سراج** – مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي – دار النهضة العربية ، القـاهرة ، 2001 ، ص 41

وأشكال التعاون القانوني[1] والقضائي الدولي بطريقة متوازنة ودقيقة تتماشى مع روح التشريع في الدولة مما يرفع أي لبس في شأنها وعدم التطبيق الأمثل لها[2].

المطلب الثالث
ضبط ومصادرة متحصلات الجريمة المنظمة.

تمثل مصادرة الأموال المستخدمة في أو المتحصلة من جرائم غسل الأموال إحدى الأدوات الفعالة التي تسهم في تعزيز قدرة نظم العدالة الجنائية على التصدي لهذه الجرائم وتحقيق الأثر الردعي في مواجهة مرتكبيها من الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين فضلا عن كونها أي مصادرة تشكل موردا إضافيا لخزانة الدولة بوجه عام والأنشطة تنفيذ القوانين الرامية لمكافحة جرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات والجريمة المنظمة وغسل الأموال بوجه خاص.

الفرع الأول
تعريف المصادرة

يذخر الفقه الجنائي بتعريفات عديدة للمصادرة وإن كانت تدور في مجملها في محور واحد قوامه نزع مال للجاني وإضافته جبرا وبدون مقابل إلى ملك الدولة .

1- تعريف المصادرة في الفقه.

تعرفها الأستاذة الدكتورة فوزية عبد الستار بأنها عقوبة مالية تتمثل في نزع ملكية مال قسرا وإدخاله في ملك الدولة بلا مقابل ويعرفها الدكتور علي راشد بأنها عقوبة مادية أوعينية من شأن الحك بها أن ينقل إلى جانب الحكومة ملكية الأشياء التي تحصلت من الجريمة أو التي استعملت أو كان من شأنها أن تستعمل فيها .

---

[1] - **د/عبد الفتاح محمد سراج**- مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي- دراسة تحليلية وتأصيلية مرجع سابق دار النهضة العربية القاهرة الطبعة الأولى 2001 ص 94-

[2] - **المستشار عادل ماجد** - التعاون الدولي في المسائل الجنائية في دولة الإمارات العربية المتحدة (تطبيقات عملية) مجلة الأمن والقانون ع2س12 ص 20-

2- في الوثائق الدولية الأساسية .

لعل اتفاقية فيينا هي الاتفاقية الوحيدة من بين الاتفاقيات الثلاث عشـرة للرقابـة على المخدرات التي اعتمدت منذ بدايات هذا القرن حتى الآن والتي عنيت بوضع تعريف محدد للمصادر حيث نصت على أنه يقصد بتعبير المصادر الذي يشـمل التجريـد عنـد الاقتضاء الحرمان الدائم من الأموال بأمر من المحكمة أو سلطة أخـرى وقـد اعتمـدت اتفاقية باليرمو لسنة 2000م ذات التعريف اذا نصت على أنه يقصد بتعبير المصادرة التي تشمل الحجز حيثما انطبق التجريد النهائي من الممتلكات بموجب أمر صادر عن محكمـة أو سلطة مختصة أخرى[1].

الفرع الثاني
أهمية الضبط ومصادرة المتحصلات لمواجهة الجريمة المنظمة.

أجمعت الوثائق الدولية الأساسية ذات الصلة لاسيما تلك التي اعتمدت في العقدين الأخيرين على أهمية مصادرة العائدات الإجرامية حيث جاء المخطط الشامل لسنة 1987م ومن قبله القانون العربي الموحد للمخدرات النموذجي سنة 1986م ليسلط الضـوء علـى أهمية مصادرة "الأموال والمتحصلات المتأتية من الاتجار بالمخدرات[*].

وكضرورة يجب تشتمل التشريعات والنظم الوطنية والدولية على تدابير قانونية وإدارية مناسبة يكون من شانها تيسير وضمان إجراءات ضبط وتجميد ومصادرة الأشياء المستخدمة في الاتجار غير المشروع والعائدات المتأتية عنه بما في ذلك الأشـياء التـي

---

[1] - **د/ علي فاضل حسن** - نظرية المصادرة في القانون الجنائي المقارن -رسالة دكتوراه كلية الحقوق جامعة القـاهرة 1973ص66

[*] **-** وضعت اتفاقية مكافحة المخدرات الصادرة عن الأمم المتحدة سنة 1988 خطة متكاملة بحيث ألزمت الدول الأعضاء بتبني إجراءات تمكن سلطاتها من تحديد و تعقيب و تجميد أو وضع اليد على الممتلكات و مصادرتها (المـادة 3 مـن الاتفاقية الخاصة بمكافحة المخدرات لسنة 1988)

تكتسب من تلك الإيرادات فضلا عن إمكانية مصادرة" سندات ملكية الأصول المكتسبة عن طريق عائدات الاتجار بالمخدرات[1].

كما عنيت اتفاقية فينا بوضع نظام قانوني متكامل للمصادرة اشتمل على التعريف بها وتحديد نطاقها ومحلها فضلا عن الإجراءات التحفظية أو الوقتية السابقة عليها والآثار المترتبة على إيقاعها والتعاون الدولي لتيسير تنفيذها ويمكن القول بان هذه النقاط قد شكلت –في مجموعها – إطارا عاما التزمت به وسارت على هديه الوثائق الدولية الأساسية الأخرى التالية لتلك الاتفاقية وآخرها اتفاقية باليرمو لسنة 2000م

وعلى صعيد القانون المقارن اشتمل قانون العقوبات الفرنسي على عقوبة المصادرة ضمن العقوبات التكميلية التي يجوز أن توقع على مرتكبي جرائم غسل الأموال من الأشخاص الطبيعيين كما تعد من العقوبات التي انجاز ذلك القانون الحكم بها في مواجهة الأشخاص المعنوية التي تتورط في ارتكاب هذه الجرائم بشكل أو بآخر[2].

---

[1] – **انظر : د/ حسام الدين محمد أحمد:** شرح القانون المصري رقم 80 لسنة 2002 بشأن مكافحة غسل الأموال في ضوء الاتجاهات الحديثة، دراسة مقارنة ، لتشريعات الدول العربية، دول الاتحاد الأوربي، الولايات المتحدة الأمريكية ،ط 1، 2003 ، دار النهضة العربية ، ص 82..

[2] **-. فائزة يونس الباشا:** "الجريمة المنظمة فى ظل الاتفاقيات للدولية والقوانين الوطنية" ، دار النهضة العربية ، المرجع السابق طبعة .2002 ، ص 229.

الفرع الثالث
نماذج من تطبيقات الضبط والمصادرة في الوثائق الدولية الأساسية والقانون الفرنسي .

يتبين من استجلاء النصوص ذات الصلة في كل من الوثائق الدولية الأساسية وقـانون العقوبات الفرنسي الجديد أن المحل الذي ينصب عليه جزاء المصادرة في هذه الجريمـة هو العائدات الإجرامية الناتجة من الأنشطة الغير المشروعة للجريمة المنظمة .

1- في الوثائق الدولية الأساسية – المواد المخدرة نموذج –

الملاحظ أن الاتفاقيات الدولية وغيرها من الوثائق الدوليـة الأساسـية المعنيـة بالرقابة على المخدرات والتي اعتمدها المجتمع الدولي منذ بداية هذا القرن وقد اقتصرت بداية على المواد المخدرة وحدها ثم شمل الأدوات ومن بعدها المواد المستخدمة* ، وبعـد صدور اتفاقية فيينا لسنة 1988تم إحاطة المصادرة بعناية خاصة تبدت مظاهرهـا فـي مواضع عدة كان أولاها تعريف المصادرة في المادة الأولى من الاتفاقية ثم النص علـى المصادرة في المادة الثالثة ضمن الجزاءات التي يتعين على كل طرف من الأطراف فـي الاتفاقية أن يخضع لها مرتكب جريمة غسيل الأموال وغيرها من جرائم الاتجـار الغيـر المشروع بالمخدرات المنصوص عليها في المادة الثالثة من الاتفاقيـة، وأخيـرا أفـردت الاتفاقية مادة كاملة من موادها – المادة05 للمصادرة ليتسع وعاء المصادرة في رحابهـا اتساعا كبيرا غير مسبوق وأصبح يحتوي على المتحصلات المستمدة من جريمـة غسـل الأموال وغيرها من الجرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات أو الأموال التـي تعـادل قيمتيها قيمة المتحصلات المذكورة فضلا على المخدرات والمـؤثرات العقليـة والمـواد

---

* - سعى المجتمع الدولي منذ أوائل القرن العشرين إلى استخدام آليات رقابية للحد من مشكلة المخدرات متوسلا إلى ذلك بالعديد من الأعمال القانونية الدولية لاسيما المعاهدات والاتفاقيات الدولية وكانت أولاها معاهدة الأفيون الدولية – لاهاي 13 يناير 1912ثم توالى إبرام الاتفاقيات سواء في مرحلة عصبة الأمم أو في مرحلة الأمم المتحدة حتى بلغـت نحـو اثنتي عشر اتفاقية كانت آخرها الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961بصيغتها المعدلـة ببروتوكـول 1972واتفاقيـة المؤثرات العقلية لسنة 1971واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988- اتفاقية فيينا وتمثل الاتفاقيات الثلاث الأخيرة أهم ركائز النظام القانون الدولي الراهن للرقابة على المخدرات .

والمعدات أو غيرها من الوسائط المستخدمة أو التي يقصد استخدمها بأية كيفية في ارتكاب هذه الجرائم .

2 - المصادرة في القانون الفرنسي.

أسلفنا القول بأن المشرع الفرنسي قد أخذ بذات المفهوم الموسم الذي اعتمدته اتفاقية فيينا للمتحصلات الإجرامية التي تشكل قوام محل جريمة غسيل الأموال أياما كانت الصور والأشكال التي تتخذها المتحصلات أو تندمج فيها أو تتحول أليها .

فقد أورد القانون رقم 92/683 المصادرة ضمن العقوبات التكميلية التي يجوز الحكم بها إلى جانب العقوبة الأصلية على كل من يرتكب جناية أو جنحة سواء كان من الأشخاص الطبيعيين أومن الأشخاص الاعتباريين (م131/10،131/11).

أ- محل المصادرة وفقا للأحكام العامة

تنصب المصادرة وفقا للأحكام العامة في القانون إما على الشيء ذاته وإما على قيمة الشيء .

1- مصادرة الشيء ذاته.

الأصل أن تشمل المصادرة كافة الأشياء التي استخدمت أو ساعدت في ارتكاب الجريمة والأشياء الناتجة أو المتحصلة منها (م131/93) كما يمكن أن تقع المصادرة على مختلف المنقولات التي يحددها القانون أو اللائحة التي تحظر تلك الجريمة[1].

---

[1] – يضيف جانب من الفقه شرط ثاني في المصادرة وهو **ارتكاب الجريمة** فلا محل للمصادرة مالم ترتكب الجريمة ، مع الأخذ بعين الاعتبار أن مجال المصادرة يقتصر على الجنايات والجنح دون المخالفات ، مالم يكن هناك نص يقضي بخلاف ذلك ، غير أن جانب من الفقه يجعل ذلك من قبيل التزيد **انظر : د/ يسر أنور علي**" شرح قانون العقوبات" النظرية العامة دار الثقافة الجامعية ، القاهرة 1993ص664.

2- مصادرة قيمة الشيء .

يسمح القانون الفرنسي بتحوير محل المصادرة وتطبيق فكرة الحلول العيني كما يجيز القانون أن تقع المصادرة على قيمة الأشياء السابقة اذا كانت تلك الأشياء لم يتم ضبطها أو لم تقدم بذاتها للسلطات المتخصصة ويمكن اللجوء للإكراه البدني للحصول علـى قيمـة الشيء المطلوب مصادرته (م12/131) وهو أمر من التصور وقوعه بالنسـبة للشـخص الطبيعي دون الشخص المعنوي بطبيعة الحال.

ب- محل المصادرة في الجريمة غسل الأموال.

فرض القانون رقم 92/684 عقوبة المصادرة كإحدى العقوبـات التكميليـة التـي يجوز القضاء بها إلى جانب عقوبتي السجن والغرامة علـى الأشـخاص الطبيعيـين أو الاعتباريين المدانين في الجرائم الاتجار بالمخدرات وبعض الجرائم الأخرى المرتبطة بها المنصوص عليها في هذا القانون ومنها الجريمة غسل الأموال والتي تتمثل في أي عمـل من أعمال التدليس (الغش) يكون من شأنه تسهيل الإثبات أو التبرير الكاذب لأصـل أو مصدر ثروة أو إيرادات مرتكبي إحدى الجرائم المشار إليها أعلاه[1] .

[1] – نص المشرع الجزائي الجزائري على المصادرة بالمادة 389 مكرر 07 وتتمثل في مصادرة الممتلكات والعائدات وكذا الوسائل التي استعملت في ارتكاب هذه الجريمة وفي حالة تعذر ذلك تحكم الجهة القضائية المختصة بعقوبة مالية تساوي قيمة هذه الممتلكات ويستخلص أن هذه المصادرة تكون إلزامية مثل تلك المقررة للشخص الطبيعي لذا كان على المشرع أن يؤكد ذلك بلفظه " يجب " ولا يترك الأمر غامضا.

المطلب الرابع
استخدام الوسائل التكنولوجية الحديثة

يتطلب الإجرام المستحدث في منعه وضبطه وسائل حديثة ومتطورة تتناسب مع الأجهزة والمعدات والآليات المستخدمة من قبل الجناة، فجهاز الشرطة لكي يكون عصريا يجب أن يتزود بآليات وأجهزة ومعدات ووسائل إسناد حديثة من شأنها أن تكـون قـادرة على كشف الأساليب الإجرامية المستحدثة ومنع ارتكابها.

الفرع الأول
الدور الذي تلعبه الوسائل التكنولوجية الحديثة في مكافحة الجريمة المنظمة

للتقنيات الحديثة الصناعية دور كبير يمكن أن تباشر الشركات المصنعة للأجهزة ذات التقنيات المتطورة والتأهيل العام للعاملين في الجهات المسـتخدمة لهـذه الأجهـزة المتعاملة معها وذلك بإعدادهم لسلامة استخدامها بأمنية تضمن الاستخدام الأمثل وتدريبهم على أدق تفاصيلها سيما تلك التي تتصل بحمايتها من الاختراق [1].

[1] - يلعب التطور الكبير لتكنولوجيا المعلومات في عصر العولمة مجالا أفسح لتدفق الأفكار والسلع والخدمات ، إلا أنه أصبح كذلك سلاحا في أيدي الجماعات الإرهابية وجماعات الجريمة المنظمـة ، فقـد أصـبح الفضـاء الإعلامـي و المعلوماتي مزدحما بشتى أنواع الجرائم ، التي يمكن أن ترتكب في أي مكان في العـالم وضـد أي مسـتخدم لجهـاز كمبيوتر ، مما يجعل جرائم الفضاء الإعلامي عصية على المكافحة بسبب التعقيدات المتعلقة بتحديد السلطة المختصـة والقانون الواجب التطبيق

الفرع الثاني
تطبيقات لعينة من الوسائل التكنولوجية الحديثة المستعملة في مكافحة الجريمة المنظمة .

إن التطور العلمي في مجال التقنيات الفنية ففي كل يوم نجد العديد من التقنيات الجديدة التي تظهر هنا وهناك لمعالجة مشكلات يومية متجددة في أي مجال من مجـالات الحياة وفي هذا الفرع نعمد إلى تناول أهم التقنيات المستعملة في مجال مكافحة الجريمـة المنظمة عبر الحدود.

1- السياج الأمني.

عبارة عن سياج الكتروني يتم بواسطة الخلايا الضوئية أو الأليـاف الضـوئية أو الأمواج الميكروويفية يتم تركيبه في المناطق الحدودية المفتوحة أو في محيط المراكـز الحدودية فإذا ما تم قطع هذا السياج فإنه يعطي إشارة مباشرة إلى غرفة السيطرة بحيـث تحدد مكان القطع الأمر الذي يمكن متخذ القرار من إجراء اللازم وضبط أية عملية تسلل بشكل فوري .

2- كاميرا المراقبة الحرارية.

هي عبارة عن كاميرات ذات مدى طويل تقوم برسم الأشياء والأشياء من مسـافات بعيدة وذلك من خلال قياس مدى الحرارة المنبعثة منها وبالتالي تظهر صـورة حراريـة للأجسام المتحركة والثابتة على شاشات المراقبة في غرفة السيطرة[1].

---

[1]- الوثائق والدراسات والبحوث الصادرة عن رؤساء أجهزة الحدود والمطارات والموانئ العرب.

3- أجهزة الرؤيا الليلية .

هي عبارة عن كاميرات أو مناظير قادرة على إظهار الصور في الظلام وهي تعمل على استخدام الأشعة تحت الحمراء بحيث تستطيع إظهار الصور والأجسام التي لاتستطيع العين البشرية المجردة من رؤيتها وتستطيع هذه المناظير من إظهار الصورة الملتقطة على شاشات غير ملونة ويندرج تحت هذه الفئة ما يسمى بالنظارات الملونة **NIGHT GLASSES** .

4- نظام ايفان لرصد دقات القلب .

يعتبر هذا النظام من أفضل الأنظمة التي تستطيع اكتشاف محاولات التهريب أو التسلل البشري ، ويعتمد هذا النظام على رصد دقات القلب للأشخاص لمختبئين داخل الشاحنات أو الحاويات حيث يعتمد هذا النظام على مجسات تشبه السماعات الطبية توضع على جسم الشاحنة أو الحاوية المراد فحصها ، ويعتمد عدد المجسات المستعملة على حجم الشاحنة أو الحاوية وسعتها حيث تستعمل أربع مجسات للشاحنة الكبيرة وعدد أقل للشاحنات الصغرى ، وتستغرق عملية الرصد للشاحنة فترة لا تتجاوز دقيقتان ، كما ترتبط المجسات بهاز كمبيوتر محمول مما يسهل نقله وسهولة استخدامه في أي موقع[1] .

5- جهاز فحص التزوير.

يستخدم هذا الجهاز في فحص جوازات السفر ، الوثائق ، والعملات المختلفة ، وذلك بالكشف عن العلامات المائية والأمنية ومقارنة الخطوط وقراءة الجوازات المقروءة آليا ، بحيث يتم من خلاله التثبت من صحة الوثائق خاصة جوازات السفر في المنافذ الحدودية ، وذلك لقدرته على التصوير الرقمي للخطوط الملونة ولخطوط الأشعة تحت الحمراء المستخدمة في الوثائق بكافة أنواعها .

---

[1] – **انظر** : دراسة حول التسلل إدارة البحوث والدراسات وزارة الداخلية الكويتية .2006ص15

5- أجهزة الفحص باستخدام الأشعة السينية
X- RAY AGAMMARAY

تستخدم هذه الأجهزة لفحص الشاحنات ، الحاويات .والحقائب باستخدام الأشعة السينية سواء أشعة **X- RAY** أو أشعة **AGAMMA RAY** للكشف وتحديد مصادر الإشعاع للمواد الذرية ونقل صورة عنها على شاشات خاصة تمكن المراقب من تحديد الأشياء المخبئة داخل الشاحنات أو الحاويات أو حتى الحقائب وتختلف أشعة **X- RAY** عن أشعة **AGAMMA RAY** في كون الأولى غير قادرة على اختراق المواد الصلبة بينما الثانية تمتلك هذه القدرة ، ويندرج تحت هذه الفئة من الأجهزة جهاز فحص الحقائب **X- RAY 101 ZZ**.

7- جهاز المراقبة الإلكترونية.

يقصد بالمراقبة الإلكترونية مراقبة وسائل الاتصالات المختلفة بين الجناة بقصد كشفهم، وتعد المراقبة الإلكترونية من أقدم التكنولوجيات المستخدمة في مجال جمع الأدلة، وقد أثار استخدامها جدلا كبيرا لدى الفقهاء، ذلك أن استخدامها يتطلب الموازنة بين حق الفرد في الخصوصية من جهة والحاجة إلى تنفيذ القوانين في تعقب أثر المجرمين من جهة أخرى.

ونظرا لأن المنظمات الإجرامية تقوم باستخدام وسائل الاتصالات السلكية بشكل واسع، لذلك يرى البعض أن اللجوء إلى المراقبة الالكترونية من هيئات تنفيذ القوانين أمر لا مناص منه في جمع الأدلة على ارتكاب الجريمة أو الحيلولة دون ارتكابها[1].

و قد تباينت مواقف القوانين حول مدى جواز استخدام المراقبة الالكترونية في جمع الأدلة بشأن الجريمة المنظمة، ففي إيطاليا يسمح بإجراء المراقبة الالكترونية بالتصنت السلكي و رصد المكالمات الهاتفية في الحالات المتعلقة بجرائم خطيرة و تتم المراقبة بقرار صادر من قبل قاضي التحقيق بناءا على طلب المدعي العام.

---

[1] – **د/ ذياب البداينة** مواجهة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية من المحلية إلى الكونية جامعة مؤتة ص9 .

أما في ألمانيا فإن المراقبة الالكترونية مسموح بها قانونا فقط في حالة التحقيق في جرائم معينة على الرغم من أن هذا الإجراء لم يتوجه بشكل خاص نحو الجرائم المنظمة ولكنه حائز لنماذج الجريمة المنظمة مثل البغاء و تزييف العملة و الجرائم ذات الصلة بالمخدرات[1].

وفي الولايات المتحدة الأمريكية فإن المراقبة الالكترونية في نطاق الجريمة المنظمة شأنها شأن الجرائم الأخرى تستلزم الحصول على موافقة القاضي و إذا تمت المراقبة الالكترونية بصورة مخالفة للقانون فإنه لا يمكن الركون إليها كدليل لإثبات الجريمة و هو يجرم إجراء المراقبة الالكترونية بدون الحصول على إذن قضائي مسبق ،و قد نص المشرع الجزائري على أسلوب التصنت الالكتروني كأسلوب من بين الأساليب الخاصة في التحري تنص المادة 56 من قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته تحت عنوان أساليب التحري الخاصة و علق استخدامها على إذن مسبق من السلطة القضائية المختصة وأن حجية الدليل المتوصل إليه بهذا الأسلوب يخضع للتشريع و التنظيم المعمول بها.[2]

---

[1] - **كوركيس يوسف داوود**، المرجع السابق،ص 140. ويلاحظ بموجب قانون مكافحة المخدرات والأشكال الأخـرى للجريمة المنظمة 1992 فانه يمكن إجراء التصنت و تسجيل المكالمات باستخدام أساليب متطورة في مجال التصـنت و تسجيل المكالمات و منذ عام 1994 فان الاستخبارات الاتحادية مسئولة قانونا عن جميع المعلومـات و لهـا مراقبـة الاتصالات اللاسلكية و العالمية و هي مرخصة سلفا لمكافحة الجريمة المنظمة.

2- نصت المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الواردة في الفصل الرابع تحت عنـوان "فـي اعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و التقاط الثور على انه إذا اقتضت ضرورات التحري في الجريمة المتلـبس بها أو التحقيق الابتدائي في جرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية...فيجوز لوكيل الجمهوريـة المختص أن يأذن باعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكي و اللاسلكي .

المطلب الخامس
الاعتراف بأحكام العقوبات الأجنبية وتنفيذها.

ظلت فكرة تلازم السياديتين التشريعية والقضائية في المجال الجنـائي، تمثـل إحدى المسلمات المستقرة في الوجدان القانوني لسنوات طويلة، وفي كثير من دول العالم، وهو الأمر الذي ترتب عليه إنكار أية قوة تنفيذية للأحكام الجنائية الصادرة عـن قضـاء دولة ما، على إقليم دولة أخرى.

والمتعارف عليه كقاعدة عامة أن كل دولة لا تعترف سـوى بأحكـام قانونهـا الجنائي الوطني ولا تعتمد إلا أحكام الجنائية الصادرة عن محاكمها الوطنية فهـل يمكـن تطبيق تشريع جنائي وهل يمكن الاعتراف بحجية الأحكام الجنائية الأجنبية.

على أن هذه الفكرة بشقيها التشريعي والقضائي، قد لحقها من التغيير والتبديل، ما لحق بالكثير من جوانب الحياة الإنسانية المعاصرة، بفعل ثورة المواصلات والاتصـالات من ناحية، واستجابة لمقتضيات التعاون بين دول العالم في مجال مكافحة الإجرام الدولي، من ناحية أخرى.

وقد أخذت العديد من التشريعات الجنائية المقارنة في الاتجاه صوب الاعتراف بالآثار الناجمة عن الأحكام الجنائية الأجنبية، ولاسيما ما يتعلق بـإقرار وإعمـال القـوة التنفيذية لهذه الأحكام.

وهو ما يتجسد على وجه الخصوص في الالتزام الذي أنشأته تلك التشـريعات على عاتق الدول بصدد التعاون بينها، في مجال تنفيذ أحكام المصادرة وأوامرها، التـي تصدرها في دولة معينة بشأن المتحصلات المستمدة مـن جـرائم المخـدرات و غسـل الأموال، وغير ذلك من المواد والمعدات والوسائط التي تقع في إقليم دولة أخرى ونتناول في هذا المطلب مفهوم حجيـة الحكم الجنائي الأجنبي في الفرع الأول أما الفرع الثـاني نتناول الشروط الواجب توافرها في الحكم الأجنبي أما الفرع الثالث نخصصه للنظريـات التي قيلت في حجية الحكم الجنائي الأجنبي وبالنسبة الفرع الرابع يتناول حجية الحكـم الجنائي الأجنبي ومدى قابلية الاعتراف به على مجـال الدولة الوطني أما بالنسبة الفـرع الخامس فنخصصه لأساليـب الاعتراف بحجيـة الحكم الجنائي الأجنبـي.

الفرع الأول
مفهوم حجيـة الحكم الجنائي الأجنبي.

الأحكام الجنائية الأجنبية يختلف وضعها عن وضعية الأحكام الجنائيـة الوطنيـة وتخضع لمدى اعتراف المشرع بهذه الحجية فمن حيث شقها السلبي هـي لا تكتسـب أي حجية فيما تتضمنه من عقوبات أصلية وتبعية وإفضائها عليها يكون بصفة استثنائية وعليه تكون الآثار الجنائية الأجنبية الغير مباشرة بحكم الجنائي الأجنبي مأخوذة بعين الاعتبـار كالعود ووقف التنفيذ وغيرها([1]).

الفرع الثاني
الشروط الواجب توافرها في الحكم الأجنبي.

تعد هذه الأحكام خطوة كبيرة، ومبادرة غير مسبوقة من جانب المشرعون بحيث تعبر عن اتجاهاتهم إلى تحديث مفاهيمه التقليدية، إزاء الاعتراف بالآثار المختلفة للأحكام الأجنبية ، وبما يعبر عن تفهمه واستجابته وتطابقه لمقتضيات التعاون الدولي في مواجهة ظاهرة غسل الأموال.

وإن كان ذلك قد جاء في سياق عدد من الشروط والضوابط التي سعى المشرعون من خلالها إلى التوفيق بين اعتبارات السيادة الوطنية من ناحية، ومقتضيات التعاون الدولي في ملاحقة أنشطة الجرائم المنظمة عبر الوطنية من ناحية أخرى([2]).

وتتمثل الشروط التي أوجب القانون توافرها، لتنفيذ الحكم الأجنبي بمصادرة الأموال المتحصلة عن نشاط الجريمة المنظمة فيما يلي:

1 - أن يكون الحكم الأجنبي نهائيا، وان يظل مكتسبا قوته التنفيذية، وفقـا لقـانون الدولة الطالبة.

---

[1] – **د/ يسر أنور علي** شرح قانون العقوبات النظريات العامة مرجع سابق ص 190 . 191

[2] - **د/ كمال أنور محمد** الآثار الدولية للأحكام الجنائية مرجع سابق ص 696

2- أن ينصب الحكم الأجنبي بالمصادرة على مال معين، أو غير معين، يمثل العائد المتحصل عن الجريمة أو الأداة المستخدمة في ارتكابها، ويقع على إقليم دولة، أو يتمثل هذا الحكم في إلزام المحكوم عليه بدفع مبلغ من النقود، يعادل قيمة هذا المال.

3- أن تكون الأموال المصادرة بمقتضى الحكم الأجنبي، مما تجوز مصادرته، في الظروف نفسها، طبقا للقانون يرخص بتنفيذ الحكم الأجنبي بالمصادرة، بواسطة محكمة الجنايات المختصة .

الفرع الثالث
النظريات التي قيلت في حجية الحكم الجنائي الأجنبي

حجية التشريع الجنائي الأجنبي أمام محاكم الدولة تحكمه قاعدة أن القاضي الوطني لا يطبق في المواد الجنائية سوى تشريعه الجنائي وبالتالي من انعقد الاختصاص الجنائي للقاضي الوطني وفقا لأحد معايير الاختصاص فهو ملزم بأن يطبق قانونه الجنائي حتى ولو تعلق الأمر أحيانا بجريمة وقعت على إقليم دولة أو جريمة ارتكبها أجنبي أو جريمة تمثل عدوانا على المصالح الأساسية لدولة أخرى[1].

1- النظرية التقليدية.

تستند هذه النظرية على أن تطبيق القانون الجنائي يعتبر سمة أساسية للدولة والمصالح الأساسية للمجتمع ، وبالتالي من الصعب التنازل في مجال كهذا أن يسند إلى حكم قانون أجنبي ، ومن ناحية ثانية فإن قواعد القانون الجنائي تتعلق في جملتها بالنظام العام وهو ما يحول دون إمكان تطبيق جنائي أجنبي وقد صمدت هذه النظرية التقليدية أمام

[1] - **د . محمود شريف بسيوني** الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، مرجع سابق ، ص 38،37 .

محاولات الخروج عنها وتطويقها وخاص أنصارها إلى أنه يمتنع تطبيق تشـريع جنـائي على إقليم الدولة([1]).

2- النظرية الحديثة (الاعتراف بحجية التشريع الجنائي الأجنبي).

يلاحظ أن الفقه الجنائي أكبر تقبلا اليوم لضروريات تطبيق المحـاكم الوطنيـة لنص جنائي أجنبي أو على الأقل لوجوب أخذه في الاعتبار.

والواقع يفترض أن تدويل الجريمة المنظمة وسهولة تنقل الجنـاة عبـر الحـدود واستفحال ظاهرة الإجرام عبر الوطني بات يقتضي من أي وقت مضى تجـاوز الفكـر القائل بتلاوم الاختصاص الجنائي القضائي والتشريعي لكل دولة لكن يبقى من الضروري ضبط فكرة تطبيق التشريع الجنائي الأجنبي فمن ناحية أولى يظل اللجوء إلى هذا التشريع الأجنبي ابتداء منوطا بتفويض المشرع الوطني ذاته فهذا الأخير هـو الـذي يحـدد إذن حالات هذا اللجوء إلى مثل هذا التشريع الأجنبي.

ولا يتصور بداهة أن نكون بصدد تطبيق ذاتي أو اعتراف تلقائي بهذا التشـريع ومن ناحية ثانية فإن تطبيق التشريع الجنائي الأجنبي لا يعني تعطيل نصـوص التشـريع الجنائي الوطني وليس له صفة العلوية باعتباره في نزاع مع هذا الأخير.

وكل ما هنالك أن القاضي الوطني يأخذه في الاعتبار كضرورة لتطبيـق القـانون الجنائي الوطني نفسه بل وبتفويض من هذا القانون ومن ناحية أخرى فإن تطبيق القـانون الجنائي الأجنبي يبقى محض استثناء لا يسري إلا في حالات جد خاصة ومحصورة سلفا وربما كان هذا هو الأهم وليس هذا الاتجاه إلا تأكيد لما سـبق أن أوصـى بـه مـؤتمر بوخارست سنة 1929.

وفي تطبيق قانون العقوبات الأجنبي من أن احترام الحقوق الفردية وحتى العلاقات الدولية قد يتطلب أحيانا تطبيق القانون الأجنبي بصفة استثنائية وتحت شروط وضـمانات معينة .

---

[1] - **د/ سليمان عبد المنعم ،** مسؤولية المصرف الجنائية عن الأموال غير النظيفة (ظاهرة غسيل الأموال) دار الجامعة الجديدة للنشر سنة 2003 ص 128

ولقد انتهى مؤتمر لشبونة في سنة 1961 إلى نفس الاتجاه الخاص بتطبيق قانون العقوبات الأجنبي بمعرفة القاضي الوطني إلى ضرورة عقد اتفاقيات دولية بين الدول المعنية لتحديد مدى تطبيق القانون الأجنبي بالنسبة لبعض طوائف الجرائم ويستبعد من ذلك الجرائم السياسية وغيرها من الجرائم المخالفة للنظام العام والآداب([1]).

الفرع الرابع
حجية الحكم الجنائي الأجنبي ومدى قابلية الاعتراف به على مجال الدولة الوطني.

إن الاعتراف بحجية الحكم الجنائي الأجنبي في شقه السلبي يقتضي توفر ثلاثة شروط هي:

1- أن يكون الحكم صادرا عن محاكم دولة ينعقد لها الاختصاص الجنائي الدولي وفقا لأحد المعايير المعروفة كمعيار الإقليمية أو الشخصية أو العينية وذلك بصرف النظر عن مدى صحة الاختصاص الداخلي لهذه المحاكم.

2- أن لا يكون الحكم قد تم تنفيذه أو تكون العقوبة المحكوم بها قد سقطت بالتقادم أو العفو.

3- أن يكون الحكم ذات وبالتالي فلا حجية لأوامر تصرف التحقيق والأحكام الغيابية التي لا زالت قابلة للطعن فيها بالطرق العادية أو الغير عادية.

ويلاحظ أن العديد من الاتفاقيات الدولية تقر بوجود الاعتراف بحجية الحكم الجنائي الأجنبي الصادر من محاكم دولة أخرى ومثالها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار الغير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988 فالمواد من 06 إلى 10 تقرر في حالة رفض طلب التسليم بهدف تنفيذ عقوبة لكون الشخص المطلوب تسليمه من مواطني الدولة متلقيات الطلب أن تقوم هذه الدولة عوضا عن رفض التسليم بتنفيذ العقوبة المحكوم بها في الدولة طالبة التسليم أو يتبقى من تلك العقوبة([1]).

---

[1] - **د/ سعيد الجدار** دور القاضي الوطني في تطبيق وتفسير قواعد القانون الدولي العام رسالة دكتوراه كلية الحقوق جامعة الإسكندرية 1992ص 15

[1] - ترتبط آلية الاعتراف بالأحكام الجنائية الأجنبية وتنفيذها ارتباطا مباشرا بضبط ومصادرة متحصلات الجريمة حيث أنه لا يمكن التعويل على الضبط والتجميد دون الاعتراف بالأحكام الصادرة عن المحاكم الأجنبية في هذا الشأن.

الفرع الخامس
أساليب الاعتراف بحجية الحكم الجنائي الأجنبي.

الفكر الجنائي التقليدي ظل ولفترة طويلة يرفض هذه الحجية استنادا على مبدأ السيادة الوطنية لكل دولة وقد تجاوز الفكر الجنائي الحديث هذه الاعتبارات.

وظهرت أفكار تنادى بوجوب الاعتراف فيما بين الدول بحجية الأحكام الجنائية الأجنبية على أقاليم الدول أخرى، وحجة ذلك استفحال ظاهرة الإجرام الدولي وضرورة تعاون الدول فيما بينها لمكافحة الجرائم المنظمة عبر الوطنية التي ينتقل فيها الجناة عبر حدود أكثر من دولة وحتى لا يفلتوا من العقاب بمجرد أنهم أقاموا في دولة غير تلك التي صدر فيها ضدهم حكم جنائي بالإدانة.

وصار ممكن الاعتراف بمثل هذه الحجية استنادا إلى المعاهدات الدولية وأوصى مؤتمر بودابست سنة 1905 بمكافحة جريمة إخفاء الأشياء ذات المصدر الغير مشروع بإبرام اتفاقيات دولية لمكافحة جريمة الإخفاء عبر الوطنية ويكون حكم الجنائي الصادر فيها متمتع بحجية أمام محاكم الدولة الأخرى المختصة بملاحقة الشخص الذي يحوز أشياء المتحصلة من هذه الجريمة كما نصت على ذلك الاتفاقية الأوروبية للأحكام الجنائية الأجنبية([2]) 1978/03/28.

[2] - **د/سليمان عبد المنعم** مسؤولية المصرف الجنائية مرجع سابق ص 135.

الفرع السادس
تطبيقات لآليات تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية.

تقاربت رؤى المشرع الجنائي المقارن بصدد تنفيذ أحكام المصادرة وغيرها من الأحكام الجنائية الصادرة من القضاء الوطني.

1- تجربة تنفيذ أحكام المصادرة الوطنية في الخارج طبقا للقانون الفرنسي والإيطالي.

حيث يتم ذلك بناء على طلب وزير العدل في أي من الدولتين طبقا للحالات والضوابط المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية الثنائية أو المتعددة الأطراف *التي تعد فرنسا أو ايطاليا طرفا فيها أو بناء على موافقة الدولة الأجنبية المطلوب منها الاعتراف بذلك الحكم وتنفيذه .

وفي الأحوال التي يجوز فيها طلب تنفيذ حكم مصادرة من الخارج يكون لوزير العدل في الدولة الطالبة – فرنسا أو ايطاليا – أن يطلب كذلك ضبط أو تجميد الأموال أو الأشياء التي يمكن أن تكون محلا للمصادرة طبقا لهذا الحكم.

2- تجربة تنفيذ أحكام المصادرة الوطنية في الخارج طبقا للقانون الأمريكي.

فضلا عن العناية التي توليها الولايات المتحدة الأمريكية لإجراءات المصادرة الدولية فإنها تبدي كذلك اهتماما كبيرا بالإجراءات السابقة على تلك المصادرة والمؤدية إليها فيما وراء الحدود لاسيما فيما يتعلق بتعقب وتحديد مكان الأموال المطلوب مصادرتها طبقا لقوانين الولايات المتحدة الأمريكية ومطالبة الدولة أو الدول التي تلوذ بها تلك الأموال باتخاذ الإجراءات التحفظية الملائمة بشأنها – أوامر الضبط والتجميد –

---

* - الملاحظ أن الذي يجري عادة في الواقع العملي هو أنه عندما يتم تحديد مكان عوائد الجريمة المشتبه فيها ، يكون على الدول المطلوب منها المساعدة اتخاذ إجراءات لمنع التعامل أو تحويل أو التصرف في الأصل حتى صدور حكم قضائي نهائي يتعلق بتلك العوائد ، ويتم السير في تلك الإجراءات بما يتمشى مع قانون الدولة المطلوب منها المساعدة وبالمثل فإنه على تلك الدولة ، بالقدر الذي يجيزه قانونها ، أن تنفذ الحكم النهائي بالمصادرة الذي أصدرته محكمة الدولة الطالبة ، وكل ذلك مع مراعاة حقوق أي طرف ثالث حسن النية.

توطئة لمصادرتها في سياق الدعاوى المختلفة التي تقام أمام القضاء الأمريكي في هـذا الصدد سواء كانت من قبيل دعاوى المصـادرة المدنيـة ضـد الممتلكـات أو دعـاوى المصادرة الجنائية ضد الأشخاص*.

ويجيز القانون الأمريكي للمحاكم المحلية للفصل في دعاوى المصـادرة المدنيـة المقامة ضد ممتلكات قائمة خارج الولايات المتحدة الأمريكية على أن الواقع العملي يشير إلى أن إعمال هذه السلطة القضائية خارج النطاق الإقليمي لسلطات التشريع الأمريكي هو أمر مشكوك فيه دون موافقة الدولة الأجنبية التي تقع هذه الممتلكات على إقليمها ومن هنا فإن الولايات المتحدة الأمريكية عادة ما تسعى إلى الحصول على موافقة هذه الدولة على تقييد أو تجميد تلك الممتلكات بداية ثم إنهاء ذلك الإجراء الوقتي وإعادة الممتلكـات إلـى الولايات المتحدة الأمريكية لإعمال إجراءات المصادرة المدنية بشأنها بمعرفة السـلطات الأمريكية المختصة .

أما في حالات المصادرة الجنائية فيجوز مطالبة الدولة الأجنبية المعنية بتنفيذ حكـم القضاء الأمريكي والسماح بإعادة الممتلكات محل المصـادرة أو عائـدات بيعهـا إلـى الولايات المتحدة كما يمكن في ظروف أخرى مطالبة الدولـة الأجنبيـة بإنهـاء تجميـد الممتلكات التي كانت مقيدة بناء على طلب السلطات الأمريكية بما يتيح للمـدعى عليـه استعادة هذه الممتلكات أو عائدات بيعها حال تصالحه بموجب" اتفاق التماس" مع المدعين العموميين في الولايات المتحدة الأمريكية*.

* - بتاريخ أول ديسمبر 1992قام المدعي العام الأمريكي ، بالتنسيق مع وزير الخارجية بتحويل أموال بلغت قيمتها مـا يزيد على 16مليون دولار ، إلى عشر دول نظير مساعدتها في المصادرة ، كما تمت الموافقة على مبالغ أخرى ، بلغت جملتها 13 مليون دولار جرى تحويلها في وقت لاحق إلى ست دول أخرى .

* - يذكر في هذا الصدد أنه تم توقيع مذكرة تفاهم بين حكومتي جمهورية مصر العربية و الولايات المتحدة الأمريكيـة في 1999/09/19بشأن تحويل أموال مصادرة إلى حكومة جمهورية مصر العربية ، كجزء من الأمـوال المصـادرة المملوكة لمهرب دولي يقيم بالولايات المتحدة الأمريكية والتي يعتقد أنها متحصلة من نشاطه فـي تهريـب المخـدرات والاتجار الغير المشروع بها ، وذلك نظير ما قدمته الحكومة المصرية من مساعدات هامة للسلطات الأمريكية ، كان لها أثرها الجوهري في التوصل إلى هذه الأموال ومصادرتها بالولايات المتحدة الأمريكية .

خاتمة الدراسة

عرضنا فيما تقدم لآليات مواجهة "الجريمة المنظمة عبر الوطنية في ضوء الاتجاهات العالمية المعاصرة ومن خلال منظور الوثائق الدولية بالاعتماد على "المنهج الوصفي التحليلي – التأصيلي" في تناول موضوعي متعمق لأهم الوثائق الدولية التي عنيت في مجملها بالتصدي لهذه الظاهرة على امتداد العقدين الماضيين مع الانشغال في كل الأحوال – باستجلاء جهود المجتمع الدولي لمكافحتها .

فقد تناولنا في **الفصل الأول** "الآليات المتعلقة بالجانب الشرطي " من منظور الوثائق الدولية المتمثلة في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وكذا الاتفاقيات الدولية الإقليمية والوطنية في هذا المجال.

وقد أتاحت لنا فكرة "آلية المكافحة في هذا الفصل " بمفهومها الواسع دراسة أعمق لمواجهة الجريمة المنظمة عبر الوطنية شملت أنواع مختلفة من آليات التعاون الدولي تمثلت على وجه الخصوص في التدريب الأمني لأجهزة إنفاذ القانون والتخطيط الأمني لمواجهة هذه الظاهرة فضلا عن التطرق إلى أحد الموضوعات التي مازالت تحضى بقدر وافر من الاهتمام لدى الفكر القانوني المعاصر وهو موضوع "التسليم المراقب لمتحصلات الجريمة المنظمة عبر الوطنية "

وفي **الفصل الثاني** من الدراسة أكدنا على الحاجة إلى دور فعال للقانون بصفة عامة باعتباره يمثل آلية تعاون مشترك بين مختاف دول العالم لاسيما فيما تعلق بتحديث القوانين خاصمة منها قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية في تيسير مكافحة أنماط الجريمة المنظمة داخل وعبر الحدود الوطنية ومواجهة المسائل القانونية التي تطرحها متطلبات هذه المكافحة والتي تدور جميعا حول فكرة تحقيق التوازن والمواءمة بين " الفعالية الإجرائية " لكشف الحقيقة من جانب و" الشرعية " أو ضمان الحقوق الأساسية والمصالح المشروعة للأفراد من جانب آخر وهو ما تجسد – بصفة خاصة .

كما تناولنا في **الفصل الثالث** والأخير من هذه الدراسة لموضوع "التعاون القضائي الدولي في مجال مكافحة الجريمة المنظمة " والذي أصبح يشكل "حجر الزاوية " في المواجهة الشاملة لهذه الظاهرة لا سيما اثر اقترانها بظاهرتين معاصرتين أخريين

هما ظاهرة "التقدم التقني " وما أحدثته من ثورة واسعة النطاق فـي نظـم المواصـلات والاتصالات والمعلومات وظاهرة " عولمة الخدمات المصرفية والمالية " وما أفرزته مـن إمكانات وتيسيرات غير مسبوقة في حركة الأموال عبر الحدود الأمر الذي حـتم – فـي المحصلة – أن تجري مكافحة الجريمة المنظمة في محيط دولي من خلال شبكة متكاملة ومتناسقة من الترتيبات والتدابير الدولية والوطنية التي تكفل قيام تعاون فعال ومتكافئ بين الدول المعنية وتسهم في خلق "بيئة عالمية غير مواتية " يواجه فيها مرتكبـوا الجريمـة المنظمة أكبر قدر ممكن من المخاطر القانونية ويحرمون فيها هم وعائداتهم الإجرامية من أية ملاذات آمنة الأمر الذي ييسر لسلطات تنفيذ القانون استرداد هذه العائدات من أيـديهم وتوفير الأدلة اللازمة لإدانتهم وتنفيذ العقوبات التي يقضى بها عليهم أيا ما كانـت هـذه الدولة التي ارتكبوا جرائمهم على إقليمها أو تلك التي فروا بأنفسهم وأموالهم إليها

وقد عرضنا في هذا الفصل لثلاث من الوسائل والنظم التي أثبتت نجاحا كبيرا في مجال المكافحة الدولية للجريمة المنظمة عبر الوطنية وهي المساعدة القانونيـة المتبادلـة والاعتراف بالأحكام الجنائية الأجنبية أو ما يعرف اصطلاحا ب "الآثار الدولية للأحكـام الجنائية " وتسليم المجرمين الأمر الذي أتاح لنا فرصة التعرف على الاتجاهات العالميـة المستحدثة الرامية – في مجموعها – لإيجاد قدر مناسب من التوازن بين المراعاة الواجبة لحقوق الإنسان وتحقيق الكفاءة اللازمة لنظم العدالة الجنائية في مواجهة المتغيرات الكبيرة في حركة وأنماط الجريمة والمجرمين.

نتائج الدراسة

يتضح من هذه الجولة أنني وضعت في هذه الدراسة منهج البحـث فـي آليات مكافحة الإجرام المنظم المعاصر بصفة عامة والجريمة المنظمة عبر الوطنية بصفة خاصة في ضوء علم السياسة الجنائية المعاصرة الداخلية والدولية وذلك بالاعتماد علـى مصادرها على اختلاف منابعها وعموميتها.ومقوماتها وصار لزاما على كـل مشـرع أن يعيد النظر في نظامه التشريعي الجنائي بصفة خاصة في ضـوء قواعـد وأحكـام هـذا التجريم، ومن أهم النتائج التي خلصت إليها الدراسة.

1- صار لزاما على المشرعين أن يواكبوا تطورات السياسية الجنائية المعاصرة و الملازمة لهذا التجريم و من مقتضياتها احترام أحكام و مبادئ مصادر القواعد و علـى رأسها أحكام و قواعد القانون الدولي مع المصدرين السابقين عليه وكذا مصدرها الوطني.

2- ترتبط الأنشطة الإجرامية للجريمة المنظمة بالجريمة عموما فمحل الجريمـة المنظمة هو أموال متأتية من مصادر غير مشروعة وليقف الأمر عند ذلـك بـل يعـاد استخدام هذه الأموال في جرائم جديدة.

3- أن الجريمة المنظمة جريمة مستقلة عموما وذات طابع اقتصادي وهي مـن جرائم الاعتداء على الأموال والأشخاص وتتصف بأنها لها بعـد عـابر للحـدود(عبـر وطني)تمتد عبر الدول.

4- التزام العديد من السلطات التشريعية في العالم بتعديل تشريعاتها إمـا بتعـديل لقانون العقوبات بإتيان تجريم خاص بالنسبة للجريمة المنظمة وذلك كله بأن لا تتعارض مع قوانين التجريم بصفة عامة سواء تم هذا قبل التصديق على المعاهدات أو بعد ذلـك، كما أن البعض منها ما زال متخلفا عن هذا الركب إما عن عمد أو عـن جهـل بحقيقتـه التزامات دولته المترتبة على كونها طرفا في المعاهدات الدولية حتى يتبين أن بعضـها لا يشترك من قريب أو بعيد في إعداد التقارير التي قـدمها لأجهـزة الرقابـة والإشـراف الدولية(الشرطة الجنائية الدولية) وهو الأمر الذي ينال من أهمية وجود السلطة التشريعية في مثل هذه الدول بل وينال من صفتها الرسمية ويدمجها في إطـار السـلطة التنفيذيـة ويحولها إلى مجرد أداة تلبس ما تريده السلطة التنفيذية ثوب التشريع.

5- هناك آثار ومخاطر جمة ومتنوعة لأنشطة الجريمة المنظمة وتختلف مجالات الخطر سواء على الفرد أو المجتمع –المحلي أو الدولي- وتمس جوانب متعددة ومتنوعـة في النواحي الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والأمنية إلى جانب الإضرار بالمؤسسـات المالية والمصرفية والتجارية

6- أن الاتجاه الدولي الحديث في السياسة الجنائية الدولية المعاصرة يجـرم كـل الجرائم المتأتية من التجارة الإجرامية بشتى صورها وأشكالها وفي السلع والخدمات غير المشروعة وبكافة صورها التقليدية والحديثة.

7- تهدف أنشطة العصابات الإجرامية المنظمة إلى إضفاء صفة المشروعية على متحصلات الجرائم وذلك من خلال تحريكها عبر قنوات شرعية بغرض إخفاء أو طمـس المصدر الحقيقي للأموال وإظهارها بأنها مشروعة إلى جانب إخفاء الرابطة بين المجـرم والجريمة أو استثمار العائدات الإجرامية في مشروعات مختلفة.

8- يبرز الاهتمام الدولي بمكافحة الجريمة المنظمة من خلال قيام العديـد مـن المنظمات والجهات الوطنية والإقليمية والدولية باتخاذ عدد مـن التـدابير والإجـراءات لتجريم وعقاب مرتكبي تلك الجريمة وقبل ذلك تعزيز الجانب الوقائي لمكافحـة أنشـطة الجريمة المنظمة.

9- تتعدد وتتنوع الجهود الدولية ذات الصلة بالجريمة المنظمة لتشمل عـددا مـن القوانين النموذجية والاتفاقيات والتوجيهات والتوصيات الدولية ومن أبرزها اتفاقيـة فينـا التوصيات الأربعين اتفاقية باليرمو اتفاقية مكافحة الفساد

10- يقتضي نظام مكافحة الجريمة المنظمة تجريم الأنشطة الإجرامية المنظمـة تماشيا مع المشرع والنظام القانوني المقارن و هو ما يتماشى ويتفق مع الاتجاهات الدولية المعاصرة الجريمة المنظمة جريمة عمدية وهي من جرائم السلوك المجرد –جرائم الخطر – وتتعدد صـور السلـوك المادي في أفعال.

11- هناك العديد من العوامل التي تسهل القيام بعمليات الجريمة المنظمة وتشـكل في ذات الوقت صعوبات تعترض جهود مكافحة الجريمة المنظمة ومن ذلك دولية الاتجار بالمخدرات وازدهار وتزايد أنشطة غسيل الأموال وترحيب بعض الدول النامية بـرؤوس أموال مجهولة المصدر وتطور التجارة الدولية وحرية انتقال الأشخاص ورؤوس الأموال بين الدول واستخدام الوسائل والتقنيات الحديثة استخداما سـلبيا والتشـدد فـي السـرية

المصرفية وتزايد نمو الأسواق المالية وضعف الرقابة الداخلية على المنافذ البرية والبحرية والجوية.

12- تتطلب مكافحة الجريمة المنظمة على الصعيد لوطني تضافر الجهود للعديد من الجهات العاملة في المجال الاقتصادي والاجتماعي والقانوني و المالي والمصرفي وإبراز دور البنوك المركزية كجهة رقابية تلعب دورا رئيسيا ومهما لمكافحة تلك العمليات.

13- هناك عدد من تدابير وإجراءات وآليات مكافحة الجريمة المنظمة في الاتفاقيات الدولية وتتنوع تلك الإجراءات في مختلف الجوانب القانونية والقضائية والفنية والمالية و التعاون الدولي

14- احتوى نظام مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في الأنظمة المقارنة عددا من الأحكام والقواعد الموضوعية والإجرائية بالإضافة إلى العديد من التدابير والإجراءات العملية وتضمن عقوبات رادعة ومتنوعة لمرتكبي تلك الجرائم.

15- نتج عن مواجهة الجريمة المنظمة بالنسبة لدول العالم العربي والإسلامي خطوات ثابتة وقوية لمواجهة أنشطة الجريمة المنظمة انطلاقا من القاعدة الصلبة ومسترشدة بالعديد من الاتفاقيات والتوصيات الدولية و الإقليمية ذات الصلة التي لا تتعارض مع تلك الأحكام وقامت بالعديد من الجهود والإجراءات على النطاقين الداخلي والدولي .

التوصيات

نخرج من خلال هذه الدراسة إلى التوصيات التالية

1- أن الجريمة المنظمة عبر الوطنية تمثل تهديداً مستمراً للسلام والأمن والاستقرار، ولا يوجد مبرراً أو مسوغاً لأفعال هؤلاء المجرمين فهم مدانون دائماً مهما كانت الظروف أو الدوافع المزعومة.

2- نؤكد على أهمية دور وسائل الإعلام والمؤسسات المدنية ونظم التعليم في بلورة إستراتيجيات للتصدي لمزاعم الإجرام المنظم وتشجيع وسائل الإعلام لوضع قواعد إرشادية للتقارير الإعلامية والصحفية بما يحول دون استفادة الإرهابيين منها في الاتصال أو التجنيد أو غير ذلك.

3- يتحتم على الأمم المتحدة تطوير معايير لمساعدة قيام الهيئات الخيرية والإنسانية غير الربحية بدورها في تنظيم أعمالها الإنسانية ولمنع استغلالها في أنشطة غير مشروعة.

4- الدعوة إلى زيادة التعاون على المستوى الوطني والثنائي والإقليمي للتنسيق بين الأجهزة المختصة بمكافحة الجريمة المنظمة وأنشطتها خاصة غسل الأموال والاتجار بالأسلحة والمتفجرات وتهريب المخدرات، لتبادل الخبرات والتجارب بما في ذلك التدريب لضمان الفعالية في محاربة الإرهابيين وصلاتهم بالجريمة المنظمة.

5- تقوية الإجراءات الدولية الرامية إلى منع الناشطين في الجريمة المنظمة من امتلاك أجهزة التقنية العالية لدعم دور الأمم المتحدة في هذا المجال .

6- تطوير التشريعات والإجراءات الوطنية الكفيلة بمنع الجريمة المنظمة من استغلال قوانين اللجوء والهجرة للحصول على ملاذ آمن أو استخدام أراضي الدول كقواعد أو التخطيط أو التحريض أو الانطلاق منها لتنفيذ عمليات إجرامية منظمة.

7- التركيز على ظاهرة جنوح الأحداث من أن يكونوا فريسة مواتية من قبل التنظيمات الإجرامية واتخاذ التدابير الواقعية والمحددة المضادة لحمايتهم من أن يكونوا الضحية لهؤلاء المجرمين.

8- اتخاذ تدابير فعالة وحازمة وعاجلة بشأن منع ومكافحة الأنشـطة الإجراميـة المرتكبة بهدف تشجيع الإجرام المنظم بكل أشكاله ومظاهره. وتعزيز الامتثـال العـالمي للصكوك والمواثيق والمعاهدات الدولية المتعلقة في هذا الخصوص .

9- إن الاستراتيجيات الشاملة لمواجهة الجريمة المنظمة ومنعها على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية يجب أن تركز على معالجة الأسباب والظواهر، مـن خـلال الاستراتيجيات المحددة التي تركز على النواحي التربوية والاجتماعية والصحية والتعليمية وغيرها.

10- الالتزام باتخاذ تدابير دولية مشددة لمكافحة الجريمة المنظمة، تسـتند إلـي إعلان الأمم المتحدة لمكافحة أنشطة الجريمة المنظمة ، والمدونة الدولية لقواعـد سـلوك الموظفين العموميين، والاتفاقيات الإقليمية ذات الصلة والمحافل الإقليمية والدولية، ووضع صك قانوني دولي فعال لمكافحة الفساد، مستندا على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

11- تطوير وتعزيز أنشطة التعاون التقني بغية مساعدة البلدان فيما تبذلـه مـن جهود لتدعيم نظمها المحلية في مجال العدالة الجنائية وقدرتها علي التعاون الدولي.

12- ضرورة اشتراك الحكومات والمؤسسـات الوطنيـة والإقليميـة والدوليـة والمنظمات الدولية –الحكومية وغير الحكومية ومختلف قطاعات المجتمع الأهلي، بما فيها وسائل الإعلام والقطاع الخاص من أجل العمل الفعال على كشف بلاء وبـؤر الجريمـة المنظمة

13- تعزيز التعاون بين الجهات المانحة في المجالات التي لها جوانب ذات صلة بمنع الجريمة المنظمة عبر الوطنية .

14- وضع آليات تنسيقية إقليمية ودولية لمكافحة غسل الأموال والاقتصاد القائم علي الجريمة عبر الوطنية. وإنشاء نظم عامة لمكافحة غسل عائدات الجريمة .

15- ضرورة توثيق التنسيق والتعاون بين الدول في مكافحة الجريمة وتفعيـل المعاهدات البينية والإقليمية والدولية بما يخص الجريمة المنظمـة ومكافحـة المخـدرات وغسيل الأموال لتطوير التعاون الإقليمي والدولي في تجفيف منابع الجريمة المنظمة.

16- الدعوة إلى صياغة تدابير محددة والتزامات واضحة مـن أجـل تنفيـذها ومتابعتها، والبعد عن الصياغات البروتوكولية والعبارات الإنشائية المزخرفة.

17- إعادة النظر في التشريعات والإجراءات الإدارية وتأهيل القـوى البشـرية وتوعيتهم وتدريبهم ورفع مستواهم ليكونوا في مستوى هذه التشريعات.

18- الالتزام بمعايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمـة والعدالـة الجنائية لتسهم في الجهود المبذولة لمعالجة الإجرام معالجة فعالة، خاصة اتفاقيـة الأمـم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية .

19- العمل على صياغة سياسات وإجراءات وبرامج تقوم على احترام حقـوق الإنسان وتسهم في الحفاظ على مصالح المجتمعات بما فيها الضحايا وسائر الأطراف.

20- تنظيم حملات التوعية بحقوق الضحايا وتطوير خدمات دعمهم ومؤازرتهم وإنشاء صناديق خاصة لصالحهم.

21- التعاون بين الدول كافة في مجال تسليم المجرمين وتبادل المعلومات حـول تلك المنظمات والأنشطة، كون بعض المنظمات الإجرامية مرتبطة مع منظمـات أخـرى خارج الحدود الإقليمية للدولة.

المراجــع

أولاً : المراجع باللغة العربية.

1- المؤلفات المتخصصة

1- الدكتور/ أنور بن ماجد عشقي -(العولمة وأبعادها الإستراتيجية) -إصدارات الشرق الأوسط للبحوث والدراسات القانونية 2002م بدون دار النشر.

2- الدكتور/ أحمد مصطفى الحسيني – تحليل السياسات – مدخل جديد التخطـيط فـي الأنظمة الحكومية -مطابع البيان التجارية دبي 1994م – الطبعة الأولى

3- الدكتور/ أحمد فتحي سرور" التقرير الوطني لجمهورية مصر العربيـة" المـؤتمر الدولي التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، الهيئة العامة للاسـتعلامات ، القـاهرة 1995.

4- الدكتور/ أحمد محسن عبد الحميد التعاون التقني العربي الدولي في مجال العدالـة الجنائية ومنع الجريمة أبحاث المؤتمر الدولي المنعقد في الفترة من 3-5 نوفمبر 1997م أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية الرياض المملكة العربية السعودية .

5- الدكتور/ أحمد إبراهيم مصطفى سليمان: الإرهاب والجريمة المنظمة التجريم وسبل المواجهة-(د،ن)2006م بدون دار النشر

6- الدكتور/ شريف سيد كامـل: الجريمـة المنظمة، الطبـعة الأولى-دار النهضة العربيـة، القاهرة2001

7- إبراهيم حسنين توفيق النظام الدولي الجديد وإشكالية التطور الديمقراطي في الـوطن العربي قضايا وتساؤلات القاهرة الهيئة المصرية العامة للكتاب الطبعة الأولى 1992

8- الدكتور إسماعيل صبري مقلد، "الإستراتيجية الدوليـة فـي عـالم متغيـر، قضـايا ومشكلات"، 1983 بدون دار النشر

9 - الدكتور/ إبراهيم عيد نايل - المواجهة الجنائية لظاهرة غسيل الأموال في القانون الجنائي الوطني والدولي - دار النهضة العربية القاهرة 1999.

10-- الدكتور/ أحمد عبد الكريم – علم قاعدة التنازع والاختبار بين الشـرائع أصـولاً ومنهجاً الطبعة الأولي – مكتبة الجلاء الجديدة – المنصورة بدون تاريخ وسنة النشر.

11- **الدكتور/ أحمد فتحي سرور** ، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائيـة ، القـاهرة ، دار الطباعة الحديثة ، ط 7 ، 1993.

12- **العميد تزروتي كمال** التعاون الدولي الإجرائي في مجال مكافحة الاتجـار الغيـر المشروع بالمخدرات جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية 2006.

13- **الدكتور/ حمدي عبد العظـيم :** غسيل الأموال في مصر والعالم ، بدون دار نشر ، الطبعة الأولى ، 1997.

14- **المستشار الدكتور/ خالد المهيري :** جريمة غسل الأموال ، معهد القانون الدولي الطبعة الثانية ، بدون تاريخ نشر .

15- **الدكتور/ عبد ا حسن رزوق** : العولمة والعالم الإسلامي ، هيئة الأعمال الفكرية ، السودان ، 2001 م .

16- **الدكتور/ عثمان أحمد حسن** التعاون الدولي لمكافحة الجريمة والمخدرات الخرطوم 199 9 بدون دار النشر

17- **الدكتور/ عمر حسن عدس** أفاق التعاون الأمني الدولي مجلة مركز بحوث الشرطة 1997عدد11القاهرة ، بدون دار النشر

18- **الدكتور/ علاء الدين شحاتة –** التعاون الدولي في مكافحة الجريمة – الطبعـة الأولى القاهـرة 2000م بدون دار النشر

19- **الدكتور/ عبد الرحمن العيسوي –** الجنون والجريمة والإرهاب- الـدار الجامعيـة اللبنانية بدون تاريخ و دار نشر.

20- **الدكتور/عادل الكر دوسي:** التعاون الأمني العربي ومكافحة الإجرام المنظم عبـر الوطني بدون سنة وتاريخ النشر.

21- **الدكتور عبد الهادي** مصباح الأسلحة البيولوجية والكيميائية بين الحرب والمخـابرات والإرهاب القاهرة الدار المصرية اللبنانية الطبعة الأولى .2000

22- **الدكتور عبد العزيز سرحان** النظام الدولي الجديد والشـرعية الدوليـة دار النهضـة العربية .1993

23- **الدكتور/ عبد الغني محمود** -تسليم المجرمين على أساس المعاملة - بالمثـل دار النهضة العربية 1991.

24- **الدكتور / عبد الكريم درويش** ، الجريمة المنظمة عبر الحدود والقارات ، منشـأة المعارف ، بلا ت ، بلا ط .

25- **عبد القادر عودة:** التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي الجزء الأول ، مكتبة دار التراث، طبعة 1424 هـ/2003م.

26- **الدكتور / محمد صالح المسفر** : العرب والغرب والعولمة ، مكتبـة دار الفـتح ، الدوحة ، 1998 م

27- **الدكتور/ منير ممدوح الجنبيهي :**جرائم الانترنت ، دار الفكر الجامعي ، بـلا ط ، 2006.

28- **الدكتور/ محي الدين محمد عوض-** نحو إستراتيجية عربية موحدة لمكافحة الإجرام المنظم- الصادرة عن دار النشر بأكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية .

29- **الدكتور/ محمود شريف بسيوني:**الجريمة المنظمة عبر الوطنية، الطبعة الأولى-دار الشروق،القاهرة2004م

30- **الدكتور / محمد صالح الحناوي** : أساسيات الاستثمار في بورصة الأوراق المالية ، الدار الجامعية ، مصر ، الطبعة الثانية ، 1997 .

31-- **الدكتور /محسن أحمد الخضيري**: كيف تتعلم البورصة ، ايتراك للنشر والتوزيع ، الطبعة الثانية ، 1999 .

32- **الدكتور/ محمد عابد الجابري** - قضايا في الفكـر المعاصـر - بيـروت مركـز دراسات الوحدة العربية 1997 .

33- **الدكتور/ محمد سليم العوا** -العولمة والعلوم السياسية -القاهرة جامعة القاهرة بدون سنة نشر.

34-- **الدكتور/ محسن أحمد عبد الحميد** - اتجاهات الجريمة في المجتمع العربي خلال العقد القادم - 1991 بدون دار النشر.

35- **الدكتور/ محمد إبراهيم السفا** : غسل الأموال واقتصاديات الجريمة المنظمة ،بدون دار نشر.

36- **الدكتور /محمد سعيد خلاف** : المافيا الأسطورة الواقعية ، دار الآفاق ، ط لم ترد ، 1997.

37- **الدكتور/ محمود شريف بسيوني** :غسل الأموال ،دار الشروق ، الطبعة الأولى ، 2004 م

38- **الدكتور: محمد السيد عرفة** : تدريب رجال العدالة وأثره في تحقيق العدالة ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض 2005.

39- **الأستاذ محفوظ مراد-** العولمة وضرورة التكامل الاقتصادي العربي -ندوة رؤية الشباب للعولمة القاهرة 1999 بدون دار النشر.

40- **الدكتور مأمون مصطفى** مدخل إلى القانون الدولي العام دار روائع مجدلاوي الطبعة الأولى2002.

41- **الأستاذ محفوظ مراد**- العولمة وضرورة التكامل الاقتصادي العربي -ندوة رؤية الشباب للعولمة القاهرة 1999 بدون دار النشر.

42- **الدكتور/ محمد فتحي عيد** - محاضرات التعاون الأمني الدولي والعولمة برنامج الدكتوراه ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ،2003ص 18

43- **الدكتور/ محمود حسن العروسي** تسليم المجرمين بحث في النظام المصري والتشريعات المقارنة مطبعة كوستا توماس 1951 .

يسر أنور علي شرح قانون العقوبات النظريات العامة بدون تاريخ ودار النشر

45- **الدكتور سليمان عبد المنعم** مسؤولية المصرف الجنائية عن الأموال غير النظيفة (ظاهرة غسيل الأموال) دار الجامعة الجديدة للنشر سنة 2003.

46- **الدكتور/ فوزي أوصد يق** : دراسات دستورية العولمة ، دار الفرق ، الجزائر ، الطبعة الثانية ، 2001 م

47- **الدكتور/ فهمي أحمد منير** الدليل السعودي لمكافحة القرصنة والغش التجاري الدولي الجزء الأول بدون تاريخ وسنة النشر .

48- **الدكتورة/ فائزة يونس الباشا:** الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية- دار النهضة العربية ، القاهرة 2002م

49- **فؤاد شاكر:** "غسيل الأموال وأثره في الاقتصـاد القـومي" ، مطبوعـات البنـك المركزي المصري، معهد الدراسات المصرفية 1995/.1996

50- **أ/ نسرين عبد الحميد نبيه :**الجريمة المنظمة عبر الوطنية-دار الفكـر الجـامعي، الإسكندرية 2006

51- **الدكتور/ ذياب موسى البداينة** مواجهة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية من المحلية إلى الكونية شرطة الشارقة 2004. بدون دار النشر.

52- **الدكتور / صلاح الدين حسن السيسي** : غسيل الأموال ، دار الفكر العربي ، الطبعة الأولى ، 2003

53- **الدكتور/ طارق سـرور:** الجماعـة الإجراميـة المنظمـة - دار النهضـة العربية، القاهـرة2000م

54- **الدكتور: أحمد سيد مصطفى** تحديات العولمة والتخطـيط الاسـتراتيجي 1998 ، بدون دار النشر.

55- **الدكتور / وليد محمد رشاد** - حماية الآثار وعناصر التراث الثقافي في القانون الدولي الخاص طبعة 2005 .

56- **البروفسور/ كولز لدويبروسوا** الدراية الفنية في تدريب المدربين ، ترجمة **د/ حسين صلاح الدين ،**دار الرضا للنشر دمشق 2001.

ج- الرسائل الجامعية

1- **الدكتور/أحمد عبد الرحمان القضيب** التسليم المراقب في تهريب المخدرات رسالة ماجستير غير منشورة جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية .2002

2- **د/ ابراهيم علي ،** النظام القانوني الدولي والنظام القانوني الداخلي ، صراع أم تكامل ،دار النظة العربية ،مصر الطبعة الأولى ، 1997.

3- **د/ أحمد الرشيدي** ، منازعات الحدود في القانون الدولي العام ، أسبابها وطرق تسويتها سلميا بدون تاريخ وسنة النشر.

4- **الدكتور/ عبد ا محمد الطيرجي** الإستراتيجـية الأمنيـ ـة وأسـ ـس تطبيقـ ـها بدولـ ـة الكويت رسـالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الدراسات العليا بأكاديمية الشـ ـرطة المصرية سنة 2000م.

5- **الدكتور/ علي فاضل حسن** -نظرية المصادرة في القانون الجنائي المقارن -رسالة دكتوراه كلية الحقوق جامعة القاهرة .1973

6- **السيد عبد الخالق عمر** منازعات الحدود في أفريقيا العربية ، رسالة ماجستير غير منشورة كلية الاقتصاد والعلوم السياسية ، جامعة القاهرة ، .1981

7- **الدكتور/ محمد هاشم الزهراني** إستراتيجية مكافحة الجريمة المنظمة رسالة دكتوراه أكاديمية ناصر العسكرية 1997 القاهرة 31. بدون دار النشر.

8- **د/ محمد عبد ا آل عيون** ، نظام الأمن الجماعي في التنظيم الدولي الحديث ، دار بشير ، عمان ، الأردن ، الطبعة الأواى 1985 .

9- **الدكتور مصطفى السيد عبد الرحمان** ، الجوانب القانونية لتسوية نزاعان الحدود الدولية ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، 1994.

10- **الدكتور/ سالم محمد سليمان الأوجلي** : أحكام المسئولية الجنائية عن الجرائم الدولية في التشريعات الوضعية ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق جامعة عين شمس 1997م.

11- **الدكتور/ سعيد الجدار** دور القاضي الوطني في تطبيق وتفسير قواعد القانون الدولي العام رسالة دكتوراه كلية الحقوق جامعة الإسكندرية .1992

12- **الدكتور/ ناصر بن علي الزلفاوي**- مشكلة تهريب المخدرات والمؤثرات العقلية عبر البحر-الواقع والتحديات وآليات الاتصال أعمال ندوة تهريب المخدرات عبر البحر الرياض جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية .2001

13- **صالح محمد النويجم**: تقويم كفاءة العملية التدريبية في معاهـد التـدريب الأمنيـة بمدينة الرياض من وجهة نظر العاملين فيها رسالة ماجستير في العلوم الإدارية، جامعـة نايف العربية للعلوم الأمنية الرياض 2005.

14- **الدكتور/ هاشم محمد الزهراني** -الآثار الأمنية للعولمة - رسالة الماجستير غيـر منشورة أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية 1423 .

د - المجلات والمقالات

1-**الدكتور/ اسكندر غطاس** ، الندوة العربية حول التعاون القضائي الدولي فـي المجـال الجنائي في العالم العربي ،دار القلم ، بلا ط.

2- **الدكتور/ إبراهيم أحمد إبراهيم** إطار القانون الدولي الخاص دارسة مقارنـة بحـث منشور في مجلة العلوم القانونية والاقتصادية – كلية الحقوق – جامعة عـين شـمس – العنوان الأول والثاني يناير ويوليو سنه 1983.

3- **البروفسور/ أوسكار سوليرا** _ الاختصاص القضائي التكميلـي والقضـاء الجنـائي الدولي _ بحث منشور في المجلة الدوليّة للصليب الأحمر ، مختارات من إعداد 2002 .

4- **الدكتور/ أحمد جلال عزا لدين** - البرامج العامة للجريمـة المنظمـة تطبيـق علـى التهريب الدولي للمخدرات- المجلة العربية للدراسات الأمنية المجلد التاسع العدد السـابع عشر الرياض أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية بدون تاريخ النشر.

5- **الدكتور / أحمد ضياء الدين خليل** مقال بعنوان العولمة الإجرامية ومردداتها الأمنيـة مجلة كلية الشرطة المصرية العدد 16 عام 2000م.

6- **الدكتور / أبو الفتوح السلامة** فعاليات وانجازات مؤتمر قادة الشرطة والأمن العرب مؤتمر مسيرة للتعاون الشرطي الأمني العربي خلال الفترة 1972م-1992م الانجـازات والتطلعات شرطة الشارقة الخليج للصحافة والطباعة والنشر الشارقة (19927-

7- **الدكتور/اسكندر غطاس**: مدخل إلى التعاون القضائي الجنائي ، من إصدارات معهـد الكويت للدراسات القضائية والقانوني

8- **الدكتور /أحمد بن بخيت الشنفري**: التعاون الدولي في مجال تسليم المجرمين ، بحث منشور على مجلة الأمانة الدورية ، مجمع البحوث والدراسات بأكاديمية السلطان قـابوس لعلوم الشرطة ، العدد16، يناير 2005

9- **البروفسور/ بلاويسكي ستانيلاو** - نظرة في مفهوم القانون الجنائي الدولي - ترجمة **الدكتور / جعفر الفضلي** ، مجلة الرافدين للحقوق ، العدد (15) ، السنة (2002) .

10- **الدكتور / ثابت أحمد-** العولمة تفاعلات وتناقضات التحوليـة الدوليـة – سلسـلة سياسية مركز البحوث والدراسات السياسية جامعة القاهرة**.**

11- **الدكتور/ هشام محمد فريد رستم** – الجرائم المعلوماتية " أصول التحقيق الجنـائي الفني " - بحث مقدم لمؤتمر القانون والكمبيوتر والإنترنت – كليـة الشـريعة والقـانون بجامعة الإمارات العربية المتحدة في الفترة 1-2000/5/3م المجلد الثاني- الطبعة الثالثة 2004. –

12- **الدكتور/ حسن نافعة،** "مصر والصراع العربي _ الإسـرائيلي"، مركـز دراسـات الوحدة العربية، بيروت، 1986**.**

13-**الدكتور/ عباس أبو شامة** فعاليات وانجازات مؤتمرات قادة الشرطة والأمن العرب منذ انعقادها حلقة علمية عن التعاون العربي الشرطي في الفترة مـن 18 -20 ديسـمبر 1994م المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب الرياض المملكة العربية السعودية

14- **الدكتور /علي والي** : أصداء مؤتمر الأمم المتحدة السادس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين مجلة العدالة ، س 8 ، ع 27 تصدر عن وزارة العدل ، أبو ظبي**.**

15- **الدكتور/ عمر محمد خير الحاج**- العولمة وآثارها في تطور الجريمة- مجلة الأمن والقانون كلية الشرطة دبي دولة الإمارات العدد الأول بدون تاريخ النشر**.**

16- **الدكتور /علا الدين محمد شحاته وآخرون** : دور وزارة الداخلية في تدريب ضباط الشرطة غير المصريين ، بحث مقدم لمعهد تدريب ضباط الشرطة ، أكاديمية الشـرطة ، القاهرة 1987م.

17- **العميد /عمرو نصار** مقال حول التخطيط الأمني لمواجهة عصـر العولمـة مجلـة مركز بحوث الشرطة العدد 17يناير 2000م .

18- **الدكتور / عبد المولى السيد الشوربجي** عمليات غسيل الأموال وانعكاساتها على المتغيرات الاقتصادية والاجتماعية المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب عدد 28 .

19- **الدكتور/ عبد المجيد فراج،** "القوى الشاملة للدولة مؤشرات وقياسات"، مركز الدراسات الإستراتيجية للأهرام، القاهرة، 1997

20- **الدكتور/ عبد ا الغامدي** دور سلاح في مكافحة عمليات تهريب المخدرات الرياض جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية .1410

21- **الدكتور/ عبد العزيز محمد-** الحماية القانونية لسوق رأس المال المجلة الجنائية مركز البحوث الاجتماعية المجلد 47 العدد الأول مارس 2004.

22- **الدكتور/علي عبد الرزاق جبلي** الجريمة المنظمة ورياح العولمة مقال بجريمة الأهرام عدد صادر بتاريخ 14 أغسطس 1998م القاهرة جمهورية مصر العربية.

23- **الدكتور / عبد القادر حافظ الشيخلي** - التعاون الدولي لمكافحة ومنع غسل الأموال في ضوء اتفاقية مكافحة الفساد 2003م- أبحاث الدورة التدريبية لمكافحة غسل الأموال جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية الرياض 1425ه

24- **الدكتور / عبد الجابر إسماعيل** : محاضرات في قانون تسليم المجرمين ، أكاديمية الشرطة الملكية ، عمّان طبعة غير مؤرخة

25- **الدكتور/عبد الفتاح محمد سراج**- مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي- دراسة تحليلية و تأصيلية دار النهضة العربية القاهرة الطبعة الأولى 2001.

26- **المستشار / عادل ماجد** - التعاون الدولي في المسائل الجنائية في دولة الإمارات العربية المتحدة (تطبيقات عملية) مجلة الأمن والقانون ع2س12.

27- **الدكتور/عبد ا عبد العزيز اليوسف** : التقنية والجرائم المستحدثة ، بحث مقدم لندوة الظواهر الإجرامية المستحدثة وسبل مواجهتها ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، 1420 هـ ، 1999 م.

28- **الدكتور/عبد الصمد سكر** الجهود الدولية لمكافحة الإجرام المنظم في ضوء مبادئ القانون الجنائي الدولي ، مجلة مركز بحوث الشرطة ، أكاديمية الشرطة ،القاهرة ،العدد 17، يناير .2000

29- **الدكتور علي حسين الشرفي،** الإرهاب والقرصنة البحرية في ضوء الشريعة والاتفاقات الدولية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية 1425ه.

30- **د/ عبد الواحد محمد الفار:**"تطور فكرة الجريمة الدولية والعقاب عليها" مجلة الدراسات القانونية، حقوق أسيوط .

31- **الدكتور/ محي الدين محمد عوض** - الجريمة المنظمة - المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب المجلد 10عدد 19

32- **الدكتور/ محمد عبد اللطيف فرج**-أطر التعاون الدولي لمواجهة غسل أموال المخدرات كلية الدراسات العليا أكاديمية الشرطة القاهرة بدون تاريخ النشر .

33- **الدكتور/ محسن أحمد عبد الحميد** - مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين - المجلة العربية للدراسات الأمنية عدد 11 يناير 1991 المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب.

34- **الدكتور / مصطفى طاهر**: "التسليم المراقب للمخدرات، دراسة غير منشورة، القاهرة، أكتوبر 1992م.

35-**المستشار/ محمد عبد العزيز الجندي،** النائب العام الأسبق ورئيس لجنة إعداد المشروع، المقدم إلى ندوة الجمعية المصرية للقانون الجنائي حول "ملامح مشروع القانون الجديد للإجراءات الجنائية"، القاهرة، 28 مايو 1997

36- **الدكتور / محمد جمال الدين محفوظ،** "المدخل إلى العقيدة والإستراتيجية العسكرية الإسلامية"، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1976.

37- **الدكتور/ محمد عبد الحليم عمر** - التوبة من المال الحرام - ورقة عمل مقدمة في الحلقة النقاشة الثانية عشر التي عقدت بمركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي جامعة الأزهر 11/01/ 1999.

38- **الدكتور / محمود شريف بسيوني** ورقة عمل -السياسة الدولية والقومية الفعالة لمكافحة الجريمة المنظمة والنشاط الإجرامي -المؤتمر الدولي المشترك الخامس لأبحاث الوقاية من الجريمة الرياض 1990

39- **الدكتور / محسن أحمد عبد الحميد** - الآثار الاقتصادية والاجتماعية للجريمة المنظمة ومحولات مواجهتها إقليميا ودوليا أبحاث حلقة علمية حول الجريمة المنظمة

وأساليب مكافحتها المنظمة من طرف أكاديمية نايف العربية بالتعاون مع وزارة الداخليـة لدولة الإمارات العربية المتحدة من 14الى 18 نوفمبر1998م.

40- **الدكتور/ محمد إبراهيم زيد**: - الجريمة المنظمة أنماطها وجوانبها التشريعية أبحاث حلقة علمية حول الجريمة المنظمة وأساليب مكافحتها بالتعاون مع وزارة الداخلية لدولـة الإمارات العربية المتحدة من 14إلى 18 نوفمبر 1998 أكاديمية نايف العربيـة للعلـوم الأمنية الرياض.

41- **د/ محمود شريف بسيوني** اعتبارات السياسة الجنائية في التعاون الـدولي أعمـال ندوة التعاون القضائي الدولي في المجال الجنائي في العالم العربي المعهد العربي للعلـوم الجنائية سيراكوزا إيطاليا تشرين الثاني أكتوبر 1995.

42- **الدكتور محي الدين علي عشماوي،** القانون الدولي وجريمة القرصـنة البحريـة، صحيفة الأهرام، العدد (44579)، 25/12/ 2008م .

43- **الدكتور/ كمال أنور محمد** الآثار الدولية للأحكام الجنائية دراسة منشورة بمجلـة إدارة قضايا الحكومة العدد الثالث السنة الثانية عشرة يوليه/سبتمبر 1968م.

44- **كن واتمور:** "الجريمة المنظمة" محاضرة ألقيت في الندوة التى نظمتها وزارة الداخلية بدولة الإمارات ، مجلة الشرطة ، دولة الإمارات العربية المتحدة ، س 28 ، يونيو 1998

45- **الدكتور / سعيد اللاوندي،** "أوروبا ـ أمريكا وإشكالية الهيمنة"، السياسـة الدوليـة، العدد 141، مؤسسة الأهرام، القاهرة، يوليه 2000.

46- **المستشار/ سمير الناجي** –التعاون الدولي في مكافحة ومنـع الجريمـة المنظمـة العابرة للحدود وغسيل الأموال المستخدمة في الإجرام المنظم ندوة الجريمة المنظمة 1 . 2 نوفمبر 1998.

47- **الدكتور / سراج الدين محمد الروبي**: الإنتربـول وملاحقـة المجـرمين ، الـدار المصرية اللبنانية 1998م

48- **الدكتور/ نشأت عثمان الهلالي** الإستراتيجية العربية في مكافحة الجريمة مجلة الفكر الشرطي المجلد السادس الشارقة الإمارات العربية المتحدة.

49- **الدكتور/ ناجي إبراهيم هلال** الأبعاد الاجتماعية للجريمة المنظمـة دوريـة الفكـر الشرطي المجلد 11العدد 2يوليو 2002.

50- **الدكتور/ نائل عبد الرحمان صالح -** الجريمة المنظمة بحث مقدم إلى ندوة الجريمة المنظمة عبر الحدود العربية - الأمانة العامة لوزراء العـدل العـرب 1 . 2 نـوفمبر 1998م مجلة السياسية الدولية ع 135يناير 1999م

51- **الدكتور / صبر العنـزي** دور حرس الحدود في مكافحة عملية تهريب المخـدرات الرياض جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية 1420

52- **الدكتور/ صبحي سلوم** - الأمن العربي المشترك – تقييمه – تطلعاتـه المسـتقبلية الحلقة العلمية للتعاون العربي الشرطي منذ انعقاد المؤتمر الأول لقادة الشـرطة المركـز العربي للدراسات الأمنية والتدريب الرياض المملكة العربية السعودية دراسة غير منشورة (1994).

53- **الدكتور/ طاهر عبد الجليل حبوش** الوقاية والتأهيل والمكافحة للجـرائم المسـتجدة أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ندوة الظواهر الإجرامية المستحدثة و سبل مواجهتها الرياض 1999.

54- **الدكتور/ طه أحمد طه متولي** الجرائم الاقتصادية التحديات والمواجهة مركز بحوث شرطة الشارقة "الجريمة الاقتصادية في عصر العولمة المجلد الأول 2002.

55- **الدكتور/ وهدان أحمد** -الانعكاسات الأمنية للعولمة دراسة في أثر العولمـة علـى الجريمة المنظمة –ا لمجلة الجنائية مركز البحوث الاجتماعية المجلد 44 القاهرة 2005.

56- **البروفسور/ ويلز مايك** ، إدارة عمليات التدريب ، وضع المبادئ موضع التنفيـذ ، ترجمة **د/ محسن إبراهيم الدسوقي** معهد الإدارة العامة بالرياض ،2005 **.**

57- **الدكتور/ريتشارد هيجوت** : العولمة والإقليمية ، اتجاهان جديـدان فـي السياسـة العالمية ،مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية ، أبو ظبي ، الإمارات العربية المتحدة ، 1998 م **.**

58- **البروفيسور/ ريتشارد نيكسون** ، نصر بلا حرب"، مركز الأهرام للترجمة والنشر"، القاهرة، ط4، 1996 (ترجمة مركز الأهرام للترجمة والنشر)، "1999.

ه- منشورات المنظمات الدولية و الإقليمية

- الاتفاقيات والمؤتمرات و التشريعات النموذجية

1- أعمال المؤتمر الوزاري المعني بالجريمة المنظمة عبر الوطنية ، نابولي : أشـكال التعاون الدولي الأكثر فعالية في منع الجريمة المنظمة عبر الوطنية على صعيد التحقيق ، (وثيقة رقم : 5/88/**conf**) .

2- المؤتمر الوزاري العالمي المعني بالجريمة ، الطرائق والمبـادئ التوجيهيـة لمنـع ومكافحة الجريمة المنظمة ، وثيقة رقم (5 . 88 **conf**) .

3- الدليل التدريبي للأمم المتحدة بشأن غسل الأموال والتحريات المالية، الفصل السابع (النظم والأساليب الفنية للتحقيقات المالية)، استخدام التسليم المراقب، ص 138 وانظر كذلك.

4- **الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع للمخـدرات** والمـؤثرات العقليـة والاستعمال غير المشروع لها (1994م) قرار مجلس وزراء الداخلية العرب رقم (215).

5- المؤتمر الوزاري العالمي المنعقد بمدينة نابولي بتاريخ 21 - 23 نـوفمبر 1994 ، المتعلق بمنع و مكافحة الجريمة المنظمة تحت إشراف الأمم المتحدة - وثيقة الأمم المتحدة رقم 88/5 في 19 جوان 1994

6- مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة و معاملة المجرمين ، القاهرة 29 أبريل – 08 ماي 1995.

7- **مؤتمر الأمم المتحدة التاسع** – القاهرة 29 أبريل – 08 ماي 1995 ، وثيقة تسـليم المجرمين و التعاون الدولي رقم الوثيقة 169/8 .

8- اللجنة المخصصة لوضع اتفاقية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، الـدورة الثالثة

9- **أعمال اللجنة المخصصة لوضع اتفاقية لمكافحة الجريمة المنظمة عبـر الوطنيـة** ،الدورة الخامسة ، مشروع منقح لبروتوكول المكمل لاتفاقية الأمـم المتحـدة لمكافحـة الجريمة المنظمة عبر الوطنية .

10- لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ، الدورة السادسة ، مشـروع اتفاقيـة الأمـم المتحدة الإطارية لمكافحة الجريمة المنظمة .
11- لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ، الدورة الثامنة ، برنامج العمل المقتـرح فـي مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية لفترة السنتين 200-2001 .

ب - المراجع باللغة الأجنبية

1- **Sessions, W**. (1991). Computer Crimes: An escalating Crime Trend. FBI lawEnforcement Bulletin. February, pp12-15
2-Foreign Common Wealth Office. Europol and the EU's FightAgainst Serious and Organized Crime, London, May, 1997
3- Globalisation et crime transnational organisé : la mafia russe enAmérique latine et dans les caraibes) -BRUCE Michael bagleyWWW.mamacoca.org/feb.2002/abs_bagley.
4- transnationale :contexte mondial **La Criminalité** Collectionperspectives (France) -17.09.2000
5-**links between**- corruption and organized crime.21 st conference - of european ministers of justice.france.10-11 gune.1997
See: Donnb . Parker, fighting computer crime ,Charles Scribner Son, New York 1983
6- **Interpretative Note**: « Controlled delivery of funds suspected or known to be the proceeds of crime ».
7-R.7- « Where possible, corporations themselves-not only their employees-should be subject to criminal liability ».
8- jean marie pontier , les rapports , en tre griminalite organises et l'ordre , politiqueonal colleque aix-enprovance. P267
9-christipher .l. blakes ley . mergence the criminal. Gams tice system facing the challengoof organized . crime : general report inter asso ciatiow . of penal low . meeting al escandria 8-12-nouvembre 1997 .
10- Hughes Donna M. The use of New Communication and Information Technologies For Sexual Exploitation of Women and Children. Hastings, Women Law Journal-Vol,13,2002.
11-Gilbert (Geoff) : Aspects of extradition law , London ,- Kluwer Academic, 1991.

12- Blakesley (Christopher): The law of International extradition : Acomperative study- Rev.INT,le de droit Pe'nal , vol . 62.
13-Hans Schultz : ″The general framework of extradition and asytum", Bassiouni and nanda Treatise No.1.2.4.11
14-M. Cherif Bassiouni,” International extradition – us law and practice , New York , Oceana Publications ,I.N.C. Third edition, 1996
15-M. Cherif Bassiouni,” The need for International accountability, International criminal law vol fff3 .1999.
. Emile – durkheim : Les regles de mathode socilogique
16-Brammertz S. De Vreeses ،Thys J ،La Coopération Policière Transfrontaliere ،Ed. Politeia.،**1993 .**
17-DENIS Flory : Union Europeenne ,programme d' action crimin-litc organisee , Rev inter d dr P , Vol 68. Tri 1.2 , 1997.
18-Jacque Borricand ; crimminalite organisee transnational , 1 ed1994,Alss .
19-PHILPPE DEFEN : l' action contre les circuits financicre clan-destin , dalloz , 1999 .
20- Jacques BORICAND, Rapport introductif du colloque organisé par l_ISPEC» Criminalité organisée et ordre dans la société ‹،Aix-en-Provence 7-5juin 1997, p. 9; Bertrand GALLET, La grande criminalité organisée‹ facteur de déstabilisation mondiale, Relations internationales et stratégiques ‹n_ 20, 1995.
21- **Ahmed Farouk ZAHER**, Le blanchiment des capitaux des organisations criminelles.
22- Arlacchi Pino . Mafia Business : The Mafia Ethic and the Spirit ofCapitalism **.**London; Verso, 1986**.**
-23 **Arlacchi Pino .**Mafia Business : The Mafia Ethic and the Spirit ofCapitalism ..
24- Anderson The Business of Organized Crime**)** Hoover, Stanford (CA), 1979. **Cf Abadinsky ،**Organized Crime**) ،**Nelson-Hall, Chicago, 4th ed, 1994) **.**
25- testjuya fujimoto organized crime in gapan , chuo university , tokoyo , gapanreport presented in : 12th inter , congress on criminology “ crime & jusitce in changing world , seoulk 24-29 august 1998 **.-**
26- letizia,paoli the pledge to secrecy,culture structure and ac-tion of

mafia associations , european university, depertement of political sciences,firenze,1997.
27- arlachi pino. mafia business : the mafia ethic and the spirit of capitalism chington d.c goverment printing office 1997 .
28- Tomoko Akane Organized Crime in Asia and FarEastCurrent Situations and EffectiveCountermeasures .
29- testjuya fujimoto organized crime in gapan , chuo university , tokoyo , gapan report presented i 12th inter , congress on criminol-ogy " crime & jusitce in changing world , seoulk 24-29 august 1998 p. 70
30- Abadinoky, Howard .Organized Crime, Nelson-Hall, Chicago,1990, U.S.A.
31- Joutsen, Matti. Problems of UN Surveys of Crime and Crime-Control. American Society of Criminology, November,1990.Baltimor, Maryland,USA **.**
32- erry Morash "Organized Crime" In Robert F. Meier, Cedit Major Forms of Crime, Sage publications 1989.p19-21.
33- Jean ZIEGLER, Les seigneurs du crime: Les nouvelles mafias contre la démocratie, Seuil, 1998**.**
34- dommedie de vabers :introduction a l'étude du droit pénale international ,p128.
35-**Raymond KENDALL**, Interpol et la lutte contre la criminalité organisée transnationale, in La criminalité organisée "sous la direction de Marcel LECLERC, la documentation française (I.H.E.S.I), 1996.
36- M Cherif BASSIOUNI & Eduardo VETERE, Organized crime and its transnational manifestations, in M
37- Cherif BASSIOUNI, International criminal law,, Vol. 1, Transnational Publishers, 2d ed. New York, 1998**.**
38- Brown, J.‹(Training Needs Assents: A Must of Developing and Effective Tanning Program ‹«Personnel Management, (2003 Vol. 31, No.4
39- Hails, J. and R. Borum, Police training and specialized approaches. to respond to people with mental illnesses **.**‹Crime and Delinquency**.** (2009)..
40- Holton, E. Elal» ،Large-scale performance- Driven Training needs Assessment. : A case study **،«**Personnel Management, , (2005 vol. 29, No. Public

41-Porteous ‹Samuel ‹Organized Crime Impact Study: Highlights ‹ Public Works and Government Services of Canada 1998.
42- McAffee, J. and Musso, S, Police training and citizens with mental retardation. Criminal Justice Review May, . (1995.
43- Ethan A.Nadelman ‹Cops Across Borders ‹University Park ‹ Pennsylvania State . University Press... ‹1993 .
44 - Christine VAN DEN WYNGAERT, Les transformations du droit international penal en réponse au défi de la criminalité organisée, rapport présenté colloque préparatoire sur" Les sysèmes pénaux à l'épreuve du crime organize, Ultrecht (Pays-Bas) , 13- 16 mai 1998
45- Jean Francois Thony et Jean Paul Laborde: Criminalite organisee et blanchiment, revue internationale de droit penal, 1999..
46- PHILPPE DEFEN : l ' action contre les circuits financicre clandestin , dalloz , 1999 .
47-DENIS Flory : Union Europeenne ,programme d' action (1)
Tri 1.2 , 1997 Vol 68 **.**criminalitc organisee , Rev 339> .
48- frederique coulee: quelques Remarqes sur la restitution internationale … de biens culturels sous L,angle Dr. Internat public … rev general de Dr. Int. Public-2000.
49-M.C. Bassiouni; A Draft International Criminal Code and Draft Statute for an International Criminal Tribunal. 1987

فهرس موضوعات